سهيل محمود الناطور

أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان



دار التقدم العربي

سهيل محمود الناطور

أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان

دار التقدم العربي

الطبعة الاولى - كانون الأول ١٩٩٣

((شكـــــــر))

أجد لزاما أن أعبر عن شكري وتقديري لكل الذين وفروا المساعدة والدعم المعنوي والمادي ، لاعداد هذا الكتاب بلوغا بصدوره للاسواق . بدءا بالجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، التي وفرت الظروف المناسبة لاعداد المخطوطة ، ورعت بكل صبر وتعاون فترة العمل ، وأخص بالشكر العاملين في جهاز اعلام الجبهة في بيروت ، الذين وفروا المراجع والارشيف اللازم للدراسة ، بما سهل إنجاز المادة الاساسية للموضوع ، إضافة للتعاون في الطباعة المتكررة للمخطوطة وتصليحها ، الذي قامت به الآنسة اعتدال علي.

واعترف أن جهود ومشاركة المحامي الاستاذ موسى منيمنة في اعداد القسم القانوني من الدراسة ، حتى بلوغها الصيغة التي وصلتها ، إضافة للتقدير العميق للدكتور صلاح الدين الدباغ ، الذي قرأ المادة وأبدى ملاحظات هامة ، صححت ودققت الكثير من الهفوات والاخطاء .

ولا يفوتني الاشارة الى الدعم الخاص من جمعية المساعدات الشعبية النرويجية . أما المساعدة التي لا يمكن تقديرها بثمن ، فهي ما قدمته زوجتي سحر ، التي طالما عانت أثناء فترة إعداد الكتاب .

أخيرا أزجي الشكر لأبنتي روى ، التي لولاها لما توفر الحافز المباشر لانتاج الكتاب ، انطلاقا من التساؤل عن مستقبلها، وعلاقتها كجزء من الشعب الفلسطيني في لبنان مع أسرتها الصغرى وتداخلها في العلاقة مع الشعب اللبناني الشقيق.

فشكرا للجميع

إهداء وتقديم
الى الشعب الفلسطيني في لبنان

تتركز الانظار في محطات عديدة ، من مسار الشرق الاوسط ، وتطورات القضية الفلسطينية ، على أوضاع الفلسطينيين في لبنان ومصيرهم ، خصوصا مع الاعلان في ١٩٩٣/٩/١٣ عن إتفاق غزة / أريحا أولا . وتكتسب الاسئلة عن مصير الشتات الفلسطيني أهمية ، خصوصا ان شيئا لم يطرح كحل اساسي لمعضلة اللاجئين ١٩٤٨ والنازحين الفلسطينيين ١٩٦٧ .

ومعاناة الفلسطينيين الذين وصلوا الى لبنان منذ ١٩٤٨ ، هاربين من الارهاب الصهيوني ، لم تتوقف يوما من الأيام . فالكارثة الوطنية الاجتماعية بسبب نكبة فلسطين، أغرقتهم في لجة النسيان لفترة ، انغمسوا فيها بالبحث عن إحتياجاتهم الانسانية الاولية من مأوى وعمل ومدرسة . ثم البحث عن الذات الوطنية وانبثاق الإطار المعبر عن شخصية الشعب الفلسطيني م.ت.ف. ، فانطلقوا في عطاء لا ينضب ، يقدمون التضحيات الكبيرة في سبيل رفع راية الثورة والحقوق الوطنية المشروعة ، التي لا تنازل عنها ، في العودة وتقرير المصير والدولة المستقلة ، وواجهوا معاناة لا تتوقف على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي ، وغياب حقوقهم المدنية ، منذ وطئت أقدامهم أرض الوطن اللبناني ، وحملتهم التداعيات الى مواجهات سياسية وعسكرية وإجتماعية وغيرها ، استنزفت طاقاتهم ، بسبب الاصرار على التمسك بحقوقهم .

إختلطت تجربة العيش المشترك في لبنان بالافراح والاتراح ، تارة بالتعاضد معا في مواجهة الصعاب والاحتلال ، بعلاقة تحالف فذة ندر نظيرها في علاقات الشعوب العربية المعاصرة ، وفي تضحيات في مواجهة آلة الاحتلال الاسرائيلي التدميرية وعملائه ، وتارة أخرى بمعارك داخلية ضارية ضد المخيمات وسكانها ، وحملات تعبئة ضد الوجود الفلسطيني البشري نفسه . فالرؤى التي واجهها الشعب الفلسطيني تفاوتت وتنوعت من قبل الفئات اللبنانية له ، وهي لدى أطراف محكومة باعتبارات طائفية ومذهبية ، ولدى أطراف أخرى يمثل الفلسطيني ذلك " الغريب " ، الذي يجب التسلح والتدرب ضده ومحاربته ، في كل الظروف ومهما كانت الاعتبارات ، لطرده من لبنان ، ولدى بعض ثالث كانت الثورة الفلسطينية مصدرا ماليا يمكن الاثراء عبره سواء بالخدمات او

المشاركة، او حتى بالافساد والفساد ، ثم قسم اساسي وجوهري أصيل في لبنان ، ما زال ينطلق من الدعم القومي للشعب الفلسطيني باعتباره عاني وما زال كل مظالم الاعتداءات والاحتلال الاسرائيلي ، والاضطهاد الرسمي المتفاوت في درجته وتقلباته .

مهما يكن الأمر ، فان هذا الكتاب هو جهد متواضع للاعراب عن التقدير والتكريم ، لكل أم سفحت دمعة حزنا ، وكل أرملة تعاند ظلم الأقدار ، وكل معاق ما زال يكافح ليجد مكانا عزيزا تحت شمس الكرامة . ولتخليد ذكرى كل الشهداء الذين سقطوا على درب فلسطين ، وذلك عبر محاولتنا تقديم بعض الأوجه المدنية والاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين في لبنان ، نتوخى منها أن يحقق المزيد من فهم أوضاعهم وتفهم ظروفهم ، وليحقق افساحا للعقول والصدور ، للنقاش في صيغ التعاطي الرسمي والشعبي اللبناني معهم ، في ظل الظروف الدقيقة التي نجتازها ، بما يوفر الكرامة والعزة لشعب أجبره العدو الصهيوني على اللجوء منذ نيف وأربعين عاما ، وتضطره ظروف القهر الاجتماعي على الحراك الدائم نحو محاولات التخلص من الفقر والاضطهاد والاذلال ، وفي سبيل إيجاد المعادلة الصحيحة ، التي تحفظ لهذا القسم من الشعب الفلسطيني هويته الوطنية ، وحقه في العودة الى فلسطين ، وان يعيش بكرامة وعزة دون عوز أو فاقة ، ودون اضطرار للهجرة والتشتت دائما في المجهول .

ولا يدعي الكتاب انه يستطيع الإلمام بكل الاوضاع الخاصة بالشعب الفلسطيني في لبنان ، بل يحاول تكثيف القسم الاول منه على التعريف والوصف والتعداد للفلسطينيين وتحديد اطارات وضعهم الاجتماعي بشكل عام ، وفي الفصل الثاني يركز على تموجات الهجرة الفلسطينية ، ووصول دفعات اللاجئين في أعوام ٤٨ و ٥٦ و ٦٧ مع خصوصيات أوضاعهم ، والسياسات التي رسمتها السلطة اللبنانية ، والهيئات الاخرى إزاءهم ، بما يوضح تطور العلاقة ويشرح جذور الكثير من القضايا العالقة اليوم بين الشعبين. الفصل الثالث يحاول اطلاع القاريء العادي على الاوضاع الاقتصادية لهم ، وليس هذا القسم محاولة علمية بحثية بالمعطيات الرقمية الحديثة -كما سيكتشف القراء- لاستحالة توافر المعطيات وذلك لعدم توافر اجهزة وادوات عمل وهيئات مختصة بهذا الشأن في لبنان ، بل بهدف ابراز مشكلة البطالة الخطيرة في الوسط الفلسطيني . وبذا ندرك خطورة وضرورة ان توفر السلطة اللبنانية مرجعية رسمية ، تخول بالصلاحيات المناسبة للتعاطي الشامل مع اوضاع الفلسطينيين فيه.

اما الفصل الرابع فيركز على مشكلات مختارة كالمهجرين من اللاجئين ، ودور وكالة

الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) وقضايا أسر الشهداء . طبعا ينقص هذا القسم الكثير كالتعليم والطبابة مثلا، والمؤسسات الاجتماعية في المخيمات ،وقضايا المرأة والطفل وغيرها. والسبب الجوهري أن ضغط الوقت يداهم دافعا لضرورة اصدار الاجزاء المنجزة ، وعدم انتظار استكمال المعلومات في الاقسام الناقصة ، وتركها لجزء ثان يستكمل الكتاب الحالي . اما القسم الاخير فقد كان هو الاساس وجوهر مادة الكتاب الاولية ، وهو القسم القانوني الذي تتم فيه مراجعة كافة القوانين والمراسيم ، الصادرة في لبنان ، التي تمس اوضاع الفلسطينيين في لبنان وحق الاقامة ،حق السكن والتنقل،حق العمل ، حق الضمان الاجتماعي ، الحريات العامة الديمقراطية ، الحق بالتعليم ، وحق الملكية وغيرها ،في دراسة هي الاولى من نوعها ، حاولنا أن تكون علمية موثقة ودقيقة .

لقد قام المجلس النيابي اللبناني بإلغاء إتفاقية القاهرة من جانب واحد بتاريخ ٢١/٥/ ١٩٨٧ ، ضمن ظروف شديدة التعقيد في مسيرة العلاقات اللبنانية - الفلسطينية ، ولم يؤد ذلك الى وضع صيغة بديلة سليمة ، وادراكا من السلطة اللبنانية لهذا الأمر ، اعلنت في ١٩٩١/٧/٣ عن تشكيل لجنة الوزيرين لبحث الحقوق الخاصة بالفلسطينيين ، وطلبت هذه اللجنة من القيادات الفلسطينية التقدم بمطالبها ، فتوحدت جميع الفصائل والقيادات في وفد مشترك ، وتقدمت بمذكرة موحدة في آب ١٩٩١ . ومنذ ذلك الحين إتضحت المماطلة والتسويف الرسمية في الاستجابة لمنح الفلسطينيين في لبنان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب .

هذا الكتاب هو محاولة هدفنا منها القاء المزيد من الاضواء امام الشعبين اللبناني والفلسطيني ،في بحثهما المشترك لتنظيم العلاقات بينهما ، كي تقوم على اساس عميق من التفاهم ، ولتتضافر جهودهما في مواجهة مطامع العدو الصهيوني المشترك وفي محاربة التوطين ، ومكافحة التهجير ، وتوفير شروط الحياة الكريمة الحرة العزيزة لكليهما ، عسى أن نوفق فيما هدفنا له .

سهيل الناطور
كانون الأول ١٩٩٣

الفصل الاول
السمات الاجتماعية

ادت عملية اقتلاع الشعب الفلسطيني من ارضه خلال نكبة عام ١٩٤٨الى تحطيم مقومات مجتمعه ، وتحوله بشكل درامي مفاجيء الى حالة اللاجئين المحرومين من الارض والممتلكات والثروة .فقد تشتت الفلسطينيون في تجمعات متبعثرة في الدول العربية المجاورة لفلسطين ، منفصلين عن بعضهم ، وافتقدوا التفاعل الاجتماعي بسبب خسارة بنيتهم الاجتماعية والاقتصادية السابقة ، وظلوا يتعرضون للغارات الانتقامية والردعية الصهيونية عسكريا ، وهم في حالة عجز كامل عن الرقي بمستوى رد فعلهم الى فعالية مناسبة ،اضافة الي اضطرارهم للخضوع لتبدلات بالمفاهيم والعادات في محاولات التأقلم مع الظروف التي وجدوا انفسهم فيها .

والشعوب تتعلم من هزائمها ،لذلك لم يكن لحالة الذهول والضعف التي نتجت عن النكبة ان تستمر الى الابد ،فبدأت محاولة اعادة بناء الجماعة لمواجهة التفكك الاجتماعي. وبدأ العمل الرسمي والدولي سريعا لاغاثة ضحايا النكبة ،وفرضت حالة التكيف نفسها رغم الرفض الشعبي لقبول الخضوع للاوضاع ، لذلك اتسمت المحاولة بالتكيف مع وضع راهن مرفوض أكثرمنها محاولة للعودة الى الحياة العادية . وجاءت التطورات السياسية المتلاحقة في المشرق العربي لتبث الوعي ، وتوفر المناخ لتطور فعالية العامل الذاتي الفلسطيني ،وكان اهمها العدوان الثلاثي البريطاني - الفرنسي - الاسرائيلي على مصر ١٩٥٦،ونكسة ١٩٦٧واحداث الاردن وصراعات لبنان والغزو الاسرائيلي له في العام١٩٨٢وما تلاه.

وفي هذا الاطار ،كان لتجربة الفلسطينيين الذين وصلوا لبنان منذ ١٩٤٨مميزاتها الخاصة، وتفاعلاتها العميقة التي اثرت في المجتمع اللبناني وتأثرت به بعمق كبير ، قلما شهدته علاقات شعوب تجاورت بهذا المدى .

معضلات احصاء الفلسطينيين

انجز آخر احصاء للسكان في فلسطين ،تحت الانتداب البريطاني في العام١٩٣١،وقد ادت الحرب العالمية الثانية الى تبدلات سكانية كبيرة فيها ،فقد هاجر الكثيرون الى الاميركيتين بحثا عن مستقبل افضل ،ووصل اليها عددمن المهاجرين اليهود من اوروبا،

سواء بشكل رسمي أم تهريبا ، اضافة الى النمو والتوسع السكاني الكبير الذي حصل بشكل طبيعي في الفترة الممتدة بين الثلاثينات والاربعينات حتى وقوع النكبة ،وزاد في عدم دقة اية ارقام عن عدد الفلسطينيين في ١٥أيار ١٩٤٨عدم احصاء البدو،(١) مما جعل الارقام الواردة تقريبية بشكل عام.

ان النقص الحاصل وعدم دقة المعطيات المعلوماتية الاساسية للاحصاءات تبرز عدم كفاية ،بل مخادعة الارقام المتعلقة بالشعب الفلسطيني ،يضاف اليها ان الوعي العام باهمية الاحصاء يتفاوت بشكل كبير ، مما أثر على التعاون من قبل السكان مع الاجهزة العاملة في هذا المجال (٢) اذ ان العلاقة بين الباحث والسكان الموجهة لهم اسئلة البيانات الاحصائية تقوم على الثقة أساسا ،وهذه كانت مفقودة غالبا لاسباب عدة ، فالفلاح الفلسطيني مثلا ، كان يخشىان تكلفه نتائج الاحصاءات ضرائب مالية اضافية ، أو ارساله وابنائه الذكور يوما الى الخدمة العسكرية الالزامية ، أوغيرها من المخاوف ،التي كانت تتغذى ايضا بالشك بنوايا السلطة البريطانية المنتدبة لتسهيلها تدفق المهاجرين اليهود. ولا يغيب ايضا في المجال الاحصائي ان الاجهزة المتخصصة الدائمة كانت غير موجودة ، فعقب احصاء ١٩٣١اكتفي بالمتابعة العامة لقيود وسجلات الزواج والولادات والوفيات ،وهذا امر معلوم في دول العالم الثالث انه لا يحظى بالالتزام الطوعي ،وانه لولا الاكراه الذي تفرضه الغرامات القانونية في عدد من الحالات ،لبقيت هذه السجلات فارغة .

من هو اللاجيء الفلسطيني :

ان اية دراسة حول الفلسطيني تصطدم بغياب مفهوم موحد للتعريف ، عن اللاجئين الفلسطينيين . طبعا يعود ذلك بالاصل للمصالح التي يعبر عنها الطرف صاحب التعريف، فاسرائيل تصر على تشويه التفسيرات كي تصل الى التضييع الابدي للحقوق الوطنية الفلسطينية، وفي جوهرها حق العودة الذي نص عليه القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة عام١٩٤٨،فاسرائيل تعتبر وقوع "تبادل سكاني"بين يهود من الدول العربية ،وصلوا الى فلسطين المحتلة ،بينما وصل عرب فلسطينيون مقارب عددهم لاولئك الى الدول العربية ،وعليه فان اي تسوية تراها اسرائيل تنحو الى توطين اللاجئين حيث يقيمون ، وهذا مارفضه الفلسطينيون والعرب حتى انتهاء الجولة العاشرة من مفاوضات مدريد- واشنطن في ١٩٩٣ .

والواقع ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي ، التي اجرت اول تعداد للاجئين

الفلسطينيين في لبنان عام ١٩٤٨،بهدف تحديد كميات الاغاثة المطلوبة ، ذكرت ان صعوبات كبيرة واجهت عملها ،فاللاجئون مبعثرون بشكل كبير في اماكن انتشارهم الجديدة ، وليس سهلا احصاؤهم بدقة لصعوبة التمييز بين اللاجيء الجديد وابناء القرى الجنوبية الفقيرة ، فكان مستحيلا التدقيق او طلب اوراق ثبوتية ، فالهجرة وقعت كرها وفجأة ولم تكن خيارا اراديا للسكان ، فلم تسجل عمليات الدخول قانونيا، إضافة الىصعوبة تحديد اللاجيء الفلسطيني الذي بقي في الاجزاء غير المحتلة من فلسطين آنذاك (الضفة الغربية وغزة والقدس)، يضاف للصعوبات عدم وجود أجهزة احصاء مناسبة في اماكن التجمعات الجديدة ، وعدم مبادرة التجمعات الىتنظيم ذاتها بسبب الاعتقاد ان اللجوء إنما هو لفترة قصيرة مؤقتة، ومن جهة اخرى كثيرون سجلوا أنفسهم في اكثر من منطقة لاعتبارهم ان لهم الحق بالمساعدة الدولية لان الاحتلال أدى الى قطع ارزاقهم ،هذا اضافة الى عدم الابلاغ عن الوفيات حتى يستمر صرف الاغاثة لعائلاتهم ،مع تسجيل الولادات دائما .

للتعريف عمن هو الفلسطيني ، لن نعود الىاستعراض تاريخ هذا الشعب وانغراسه في ارض فلسطين ، فقد كتب الكثير فيها ردا على الانكار الصهيوني لوجود الشعب الفلسطيني ذاته . ونحصر التعريف بالتالي:

١ – تعريف الميثاق القومي الفلسطيني ، (مادة٦)،الصادر عن الدورة الاولى للمجلس الوطني الفلسطيني (المؤتمر الوطني الاول)، المنعقد في القدس مابين ٢٨/٥/١٩٦٤- ٢/٦/١٩٦٤ ،يتفق حرفيا مع التعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني (مادة ٥)الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة الرابعة في القاهرة مابين ١٠/٧/١٩٦٨-١٧/٧/١٩٦٨، والذي ينص على التالي : "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون اقامة عادية في فلسطين حتى العام ١٩٤٧ ،سواء من اخرج منها أو بقي فيها،وكل من ولد لاب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ"داخل فلسطين أو خارجها،هوفلسطيني "(٣)

٢– الانروا والاحصاء للفلسطينيين وتعريفهم:

بسبب الظروف الخاصة الناجمة عن اللجوء القسري المتأتي عن الحرب ، فان " لجنة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين" التي شكلتها الامم المتحدة ،اعتمدت عددا من الاعتبارات كمقياس لاجراء احصائها الاولي ، منها : صعوبة معرفة كل اماكن اللجوء التي آوى اليها الفلسطينيون، وعدم قدرة اثبات اللاجئ انه قادم من فلسطين لعدم توفر الوثائق لدى عدد

كبير منهم، فقد تركوها في ديارهم عند الرحيل المذعور ،خاصة عقب انتشار اخبار مذبحة دير ياسين البشعة ،تحديد كيفي من اللجنة المذكورة لارقام اللاجئين باعتبار انها محكومة بتوزيع كمية محددة من الاغاثة الواردة على عددمن الاشخاص . وعندما ورثتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط (اونروا)، بقيت لسنوات في تقريرها تحاول لفت انتباه الجمعية العمومية للامم المتحدة ، حول ضرورة تدقيق السجلات الاحصائية ،ولكن بما ان صلاحية الاونروا كانت مؤقتة تتجدد من فترة لأخرى ، فقد تأجل انجاز اي إحصاء حتى العام ١٩٥١ ، وعندها حددت اربعة مسائل اساسية هي :

١- اثبات وبرهان اللاجيء انه سكن سابقا في الاراضي التي احتلتها اسرائيل في ١٩٤٨
٢- ضرورة ايراد تفاصيل بنية العائلة بكاملها .
٣- تحديد درجة العوز والحاجة والفقر لكل عائلة لاجئة .
٤- تحديد مدى تأثير اللجوء على أسباب رزق المعيل اذا لم يكن خسر منزله .

وقد أظهر الأحصاء ان معاييره غير دقيقة ، لأن اللاجيء بات من خسر منزله ووسيلة عيشه ، مما ينقص أسماء كثيرة ، فلم يتم اعتماد هذه المعايير خوفا من ردات الفعل الغاضبة ، التي بدأ اللاجئون يمهدون لها .

أما اليوم فتعتمد اونروا تعريفا محددا للاجيء الفلسطيني كالتالي :

" كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين لعامين سبقا نزاع ١٩٤٨ ، والذي بنتيجته خسر منزله ووسائل عيشه ، ولجأ في ١٩٤٨ الى واحد من البلدان التي تقدم اونروا فيها خدماتها ، وان يكون مسجلا في مناطق عملياتها ، ومحتاجا " . (٤)

٣- تعريف الدولة اللبنانية للاجيء الفلسطيني :

لا يوجد نص قانوني خاص يحدد من هو اللاجيء الفلسطيني . فقد اعتمدت مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية اللبنانية ، إحصاء الاونروا في ١٩٥١ كنقطة إنطلاق ، لتحديد اللاجئين لديها ، ثم أدخلت تعديلات عديدة وفقا لمراسيم وزارية ، كما حصل مع اللاجئين الواردين في العام ١٩٥٦ بقرار وزير الداخلية رشيد الصلح في العام ١٩٧٥ الذي ضمهم للسجلات في المديرية ، اضافة لتسجيل عمليات جمع شمل عدد من العائلات والوفيات والولادات وغيرها ، دون اعتبار حصولهم على الاغاثة من اونروا .

٤- أخيرا فان الانتماء النضالي الى فلسطين لم يتخذ شكلا قانونيا لنتمكن من اعتباره

أساسا لتحديد أعداد الفلسطينيين ، رغم التضحيات الكبيرة التي قدمها العديد من أبناء الجنسيات الأخرى في سبيل القضية الفلسطينية . ويمكن تقسيم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، الى مجموعات متنوعة ، تؤثر عميقا في تحديد ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، منها :

أ- الفلسطينيون المسجلون لدىالاونروا ويعيشون في المخيمات .

ب- الفلسطينيون المسجلون لدى الاونروا ويعيشون في المدن والقرى اللبنانية .

ج- الفلسطينيون غير المسجلين لدى الاونروا ويعيش بعضهم في المخيمات وبعضهم خارجها .

د- الفلسطينيون الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية .

هـ- الفلسطينيون الذين اكتسبوا جنسيات بلاد اخرى .

عدد الفلسطينيين في لبنان :

اغلب المصادر تتقارب في تقدير عدد اللاجئين في العام ١٩٤٨ الى لبنان ،بما لايقل عن مئة الف فلسطيني ،وهذا ماذكره تقرير لجنة المسح الاقتصادي للشرق الاوسط في الامم المتحدة . واذا قارنا الارقام الواردة فيما بعد نجد الفوارق كبيرة باختلاف المصادر، أوشمولية الاحصاء أم بالعينة ،والاكتفاء باحصاء سكان المخيمات أم أن الاحصاء تم لجميع الفلسطينيين في كل الاماكن الخ ..وتكشف اللوحة التالية بعضا من هذه الفوارق :

العام	عدد الفلسطينيين في لبنان	المصدر
١٩٤٩	١٠٠ر٠٠٠	U.N. Economic Survey Mission for the M.E
١٩٥٠	١٢٩ر٠٠٠	U.N. Document E/2343/Aobl .1, ST/EcA/19/Aobl .1
١٩٦٠	١٣٦ر٥٦١	تقرير المفوض العام للاونروا ١٩٩٢/٦/٣٠
١٩٦٥	١٥٩ر٨١٠	Nakhleh and Zureik : the Society of the Palestinians
١٩٧٠	١٧٥ر٩٥٨	تقرير المفوض العام للاونروا ١٩٩٢/٦/٣٠
١٩٧٥	١٩٧ر٩٧٤	تقرير ECWA ١٩٧٩/٥/١٨ ص ١٣١
١٩٨٠	٢٢٦ر٥٥٤	تقرير المفوض العام للاونروا ١٩٩٢/٦/٣٠
١٩٨٥	٢٦٣ر٥٩٩	المصدر السابق
١٩٩٠	٣٠٢ر٠٤٩	المصدر السابق
١٩٩١	٣١٠ر٥٨٥	المصدر السابق
١٩٩٢	٣١٩ر٤٢٧	منشورات إعلامية الاونروا ك الاول ١٩٩٢
١٩٩٣	٣٢٥ر٨٨٦	منشورات الاونروا حزيران ١٩٩٣

هذا في حين أن بعض المصادر اختلفت بالارقام بشكل كبير وواسع في عدد من السنوات ،كما حصل مثلا في العام ١٩٧٠ عندما اورد نخله وزريق ان العدد ٢٤٣ر٠٠٠ بينما تذكراونروا فقط ١٧٥ر٩٥٨ نسمة أو كما ذكر تقرير مكتب الاحصاء المركزي في منظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩ الصادر في دمشق كان الرقم ٢٨٨ر٣٣٦نسمه، وللعام ١٩٨١ كان ٣٥٨ر٢٠٧ نسمة ،وللعام ١٩٨٢كان ٤٩٢ر٢٤٠نسمه،وهكذا نجد انه لا ارقام نهائية دقيقة ،وكل ما يرد عبارة عن تقديرات . فاذا اخذنا بمعدل وسطي للنمو السكاني الصافي للفلسطينيين في لبنان ٣٪ سنويا ، كما تشير اغلب المصادر ، يمكن نظريا احتساب الحد الادنى للاجئين الذين من المفترض أن يكونوا مسجلين في لبنان، بصرف النظر عن مكان اقامتهم كالتالي:

العام	العدد
١٩٤٨	١٠٠ر٠٠٠
١٩٥٠	١٠٦ر٠٩٠
١٩٥٥	١٢٢ر٩٨٥
١٩٦٠	١٤٢ر٥٧٢
١٩٦٥	١٦٥ر٢٧٩
١٩٧٠	١٩١ر٦٠٢
١٩٧٥	٢٢٢ر١١٨
١٩٨٠	٢٥٧ر٤٩٤
١٩٨٥	٢٩٨ر٥٠٦
١٩٩٠	٣٤٦ر٠٤٨
١٩٩١	٣٥٦ر٤٢٩
١٩٩٢	٣٦٧ر١٢٢

١٩٩٣ ٣٧٨ر١٣٥

بينما يضع مكتب الاحصاء المركزي الاميركي توقعات وتقديرات مستقبلية في ايلول ١٩٩٠ لعدد الفلسطينيين للفترة الممتدة من العام ١٩٩٠ بأنهم سيبلغون في العام ٢٠١٠ كالتالي :(٥)

العام	العدد
١٩٩٠	٣٣١ر٧٥٧
١٩٩٥	٣٩٢ر٣١٥
٢٠٠٠	٤٦٣ر٠٦٧
٢٠٠٥	٥٣٣ر٤٩٢
٢٠١٠	٦٠٣ر٦٦٣

ويمكننا ملاحظة التالي :

* احصاءات الحكومة اللبنانية نادرا ما عرفت ،واذا أعلنت لا دقة كاملة فيها ،رغم ان الامكانية متوافرة ، فالتقدير الرسمي الذي قدمته مديرية اللاجئين الفلسطينيين الى وزير الداخلية اللبناني سنة١٩٦٩ ، يشير الى انه قد"جرى احصاء عام لجميع اللاجئين الموجودين في لبنان في العام ١٩٥٢ ،فكان عددهم ١٤٠ر٠٠٠ نسمة تقريبا . وتشير سجلات وقوعات الولادة الى أن عدد المواليد حتى آخر عام ١٩٦٨ قدبلغ ٨٧ الفا ، وعدد الوفيات اربعة آلاف نسمة ، فيكون العدد حتى نهاية العام ١٩٦٨هو٢١٤ر٠٠٠ نسمة ". (٦)

يشير التقرير ذاته الى وجود حوالي اربعين الفا من الفلسطينيين يقيمون في لبنان ، بموجب بطاقة بيضاء، صادرة عن المديرية العامة للامن العام ، تجدد كل ثلاث سنوات ، بحجة انهم دخلوا الاراضي اللبنانية ، بصورة غير مشروعة ، وبعد الاحصاء العام للاجئين الفلسطينيين في أوائل عام ١٩٥٢ .(٧) وهذه المجموعة قد اضيفت الىسجلات مديرية شؤون اللاجئين لاحقا .

عام ١٩٥١ شطبت وكالة الاونروا ٣٠ر٩٨٥ من سجلاتها دفعة واحدة ، بحجج متنوعة منها ان بعضهم ليسوا لاجئين، والبعض الآخر توجد اخطاء في تسجيلهم . كذلك في العام ١٩٦٦ شطبت مجددا ٧٥٠٠ نسمة بسبب تحسن اوضاعهم المالية . (٨)

* اسقطت احصاءات الاونروا منذ البداية عددا من الفلسطينيين الذين رفضوا ان يتسجلوا لاستلام الاغاثة ، وذلك لان اوضاعهم الاقتصادية كانت لا تدفعهم الى ذلك . وتعترف

الاونروا ان عدد هؤلاء من مجموع الشعب الفلسطيني في مناطق الشتات كلها ، بلغ ٣١٧ الفا في ١٩٥٥ مما حمل الجمعية العامة للامم المتحدة في كانون الاول من العام ذاته، لاصدار القرار رقم ٩١٦ يدعو المؤسسات الخاصة لتقديم الدعم للاونروا لمساعدتهم، لعدم قدرتها على تحمل العبء ضمن الموازنة المخصصة لها .

* لم يتم أي تدقيق احصائي في لبنان خلال السنوات الأخيرة ، ورغم القتلى والمفقودين بارقام عالية بسبب الاعتداءات الاسرائيلية على المخيمات منذ العام ١٩٦٩ دون توقف ، والحرب الاهلية اللبنانية ، والغزو الاسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢ ، ومجزرة صبرا وشاتيلا ، ثم حرب المقاومة ضد الاحتلال طيلة الثمانينات ومطلع التسعينات ، اضافة للحروب على المخيمات التي دامت من العام ١٩٨٥ -١٩٨٧ ، فلا توضح اية سجلات بدقة الارقام للخسائر .

* تشكل الهجرة الفلسطينية للخارج عاملا في احصاء الفلسطينيين ، بعد أن اعتمد الامن العام اللبناني منذ العام ١٩٩٠ شطب اسم كل فلسطيني حصل من دولة أخرى على الجنسية ، وتقدر م. ت. ف. ان عدد الذين شطبت اسماؤهم من سجلات مديرية شؤون الفلسطينيين اللاجئين بنحو ٤٠ر٠٠٠ نسمة .

* ارقام الاونروا عكست الذين ينطبق عليهم تعريفها للاجئ ، وكونهم يستفيدون من خدماتها ، وبذلك فان ارقام الحكومة اللبنانية ، عندما كانت تعلن رغم ندرتها ، كانت تظهر انها اعلى من تلك الواردة في سجلات الاونروا ، رغم أن الاخيرة كررت في تقاريرها ان الارقام الحقيقية هي أقل مما تورد بسبب التزوير والتكرار في الاسماء المسجلة لديها .

* يتحكم العامل السياسي والاقتصادي بالتعاطي مع تقديرات أرقام الفلسطينيين ، فقد عمدت بعض المراجع الرسمية أحيانا" الى زيادة الارقام بأنها تتجاوز ٥٠٠الف فلسطيني ، لإظهار ان لبنان يتحمل عبئا كبيرا ، والاونروا تعمدت انقاص العدد الى ٣٢٥ الفا لتبرير حرمان الكثير من اللاجئين من خدماتها ، ولم تنجح م.ت.ف.بمكتبها الاحصائي بإعطاء ارقام أدق بسبب العوائق الكبيرة التي تحول دون تعاون السلطات اللبنانية المعنية لإنجاز احصاء رسمي ، وفقا لمعايير واضحة ومشتركة . وغالبا ما وصلت ارقام الاونروا الى ما يتراوح بين نصف وثلثي عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، وهذه الاعداد لم تقل عن نسبة ١٢٪ من مجموع القاطنين في هذا البلد .

توزيع الفلسطينيين في لبنان :

بعد صدور قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ، بدأ بعض الاشخاص ، ومعظمهم اصطحب عائلته معه أو فيما بعد ، بالنزوح بسبب بدء تدهور الاوضاع الامنية في فلسطين . وقد اتسم هذا النزوح الطوعي بقلة العدد ، وقدمت اغلبيتهم العظمى الى لبنان قبل ١٥/٥/ ١٩٤٨، يجمع بينهم أنهم ميسورون ماديا ومن اصول مدينية ، ومعظمهم ممن اعتادوا الاصطياف سابقا في لبنان ، لذلك سكنوا في قرى الاصطياف أو في العاصمة والمدن اللبنانية ، وتجمع معظمهم بعد النكبة في الاحياء المحيطة بالمخيمات التي انشئت لاحقا .
على أن السواد الاعظم من اللاجئين الفلسطينيين هم الذين نزحوا قسرا بأحياء كاملة اوقرى أو مناطق من فلسطين ،من جراء الضغوطات التهجيرية الصهيونية ، واغلبهم ترك الوطن الفلسطيني بعد ١٥ ايار ١٩٤٨ وغالبيتهم الساحقة جاءت من منطقة واحدة تقريبا، هي اللواء الشمالي (اي الجليل) نظرا لقرب الحدود الجغرافية ، ولوجود صلات قربى وصداقة وتجارة قديمة بينهم وبين ابناء المنطقة الجنوبية المحاذية لفلسطين . (٩)وعليه كان طبيعيا أن تستقر معظم هذه التجمعات في الجنوب بداية ، في القرى والمغاور والمناطق المفتوحة ، ثم انتشرت على الساحل الجنوبي ، خاصة في مدينة صور .
* في الخمسينات كانت الجهود عمليا تنصب على تنظيم الحياة العادية ، وتركزت بتجميع ما امكن من ابناء القرية الواحدة قريبا من بعضهم ، تربطهم الروابط العائلية السابقة للنكبة ، مع ازدياد الحاجة للتضامن في مواجهة المشاكل والمعاناة المشتركة .
* سمحت الحكومة اللبنانية للاجئين بالدخول من شمالي فلسطين ، وقد شكلت فرقة الانقاذ الحكومية لتقديم المواساة الاخوية والاعانة السريعة والمؤقتة . واستمر الحال حتى العام ١٩٥١عندما بدأت الاونروا تتحمل مسؤوليات إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين . وبعد أن تبين أن الوجود الفلسطيني سيبقى لفترة اطول من التوقعات الاولى ، بدأت العلاقة من السلطة تنحو بإتجاه سلبي ، قائم على القبول الاضطراري ، واعيد النظر بالترتيبات الادارية فصارت محكومة بهاجس ضبط اوضاع اللاجئين الفلسطينيين ، والامساك المحكم بالاشراف على تجمعاتهم امنيا .
* عوامل تبدل الموقف الرسمي اللبناني من الوجود الفلسطيني في البدايات كانت عديدة منها :
- التخوف من التدخل الاسرائيلي في لبنان ، خاصة مع ازدياد حوادث الحدود في فترة ١٩٤٨-١٩٤٩
- وجود مجموعة سكانية كبيرة لا تملك شيئا سوى النقمة ورفض الواقع ، يؤثر في

تركيبة لبنان وبنيته الديمغرافية و السياسية والاقتصادية ، بما لم تكن السلطة اللبنانية راغبة به على الاطلاق .
- الرغبة الدائمة في استبعاد اندماج الفلسطينيين في لبنان ، مما ادى الى قرارات امنية واجراءات ادارية اتسمت بالسلبية الشديدة الاثار على الفلسطينيين .
- انعكست المواقف الرسمية اللبنانية تجاه اللاجئين بعدة اتجاهات ، واهمها : محاولة دائمة لإنقاص عددهم في لبنان ،بإعادة توزيعهم على الدول العربية ، محاولة قطع التواصل بين المخيمات التي تبعثرت في كل ارجاء لبنان ، رفض إعطاء الحقوق المدنية خاصة حق العمل لدفع اللاجئين للهجرة الى الخارج . رفض إيجاد مرجعية رسمية لبنانية لتتولى شؤون الفلسطينيين في كل القضايا المتعلقة بالوزارات والسلطة وغيرها.
* - من ١٩٤٨ حتى ١٩٦٩ تطورت السيطرة الرسمية اللبنانية على أوضاع المخيمات الفلسطينية ، رغم ان الشعب اللبناني اتسم بعلاقات جوار جيدة عموما مع اللاجئين . اما بعد ١٩٦٩ ، فقد شهدت المخيمات سيطرة فصائل المقاومة الفلسطينية ، وتبدلت علاقات الجوار بحدة بين مراحل جيدة وأخرى صراعية مدمرة .
اما المرحلة الثالثة من غزو ١٩٨٢ حتى اليوم ، فقد جلبت مخاطر شديدة على الوضع الفلسطيني وأدت الى دمار المخيمات والتجمعات ، وصراعات بين اللاجئين والجوار اللبناني ، إضافة لزيادة المعاناة بسبب التدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي العام ، حتى بلوغ مرحلة إتفاق الطائف .
*- تعرضت المخيمات لعمليات الانتقام الاسرائيلية ، فدمر مخيم النبطية في ١٩٧٤ ودمر مخيم تل الزعتر وجسر الباشا في ١٩٧٦ ومخيمات الجنوب بكاملها في ١٩٨٢ وجرفت ثم أعيد بناؤها ، كما تعرض مخيم شاتيلا للمجزرة في أيلول ١٩٨٢ ، إضافة للحصارات المتعددة (٨٥ - ١٩٨٧) على شاتيلا ، برج البراجنة ، الرشيدية الخ ..
* - يقدر عدد الشهداء الذين سقطوا في حروب لبنان المتنوعة بما لا يقل عن ثلاثين ألف فلسطيني . كما اضطر عدد كبير من اللاجئين وعائلاتهم للتهجير مرات عدة داخل لبنان وخارجه .

* - يتجاور اللاجئون في مخيمات لبنان وفق مراتب القرابة والانتماء البلدي والمناطقي ، إذ يضم كل حي عائلات تنتمي الى بلدة او قرية فلسطينية معينة ، وقد حمل الفلسطينيون معهم الى المخيمات ما عرفوه في فلسطين من تراتبية إجتماعية ومناطقية ،

كرست للاعيان في العائلات الكبيرة وجاهة الحي ، ولوجوه البلدات الكبيرة ميزات إضافية . (١٠) والوجاهة وراثية إذ يخلف الابن الكبير اباه عند وفاته . ودور المختار أو الوجيه يتعزز من خلال حضوره القوي في مجلس العائلة او البلدة ، وانعقاد المجالس التي تستدعيها مناسبات الزواج والوفاة والمصالحات والديات وغيرها .

* – سرعان ما يتحول اي خلاف بين أفراد الى خلافات بين العائلات ، وقد يمتد الى القرى والمناطق . وفي حالات عديدة قامت إشتباكات ساهم فيها افراد عائلة واحدة من تنظيمات مختلفة ضد عائلة اخرى او حتى ضد تنظيم وقع الخلاف معه . وكان امكن الحد من آثار العشائرية عند نهوض المقاومة ، ولكن عادت الامور فتدهورت بعد ١٩٨٢ على أثر انفراط التشكيلات الامنية المشتركة .

* – إشتدت الحساسيات بين ابناء المدن وابناء القرى في المخيمات لفترة ، زادها ان ابناء المدن نجحوا في تدبير اوضاعهم الاقتصادية ، بحكم معايشتهم السابقة للادارة البريطانية ، مما زاد الهوة بين الطرفين .

* – في العشرين سنة الاولى للجوء ، غالبا ما أخضعت المخيمات لممارسات اضطهادية ، بحجج تتذرع دائما بانها اجراءات لحفظ الأمن في لبنان . وقد بولغ بالممارسات ضد الفلسطينيين من قبل بعض الأجهزة الأمنية ، سواء بالتعذيب أثناء التحقيق او عدم التحويل للمحاكمة للمعتقلين ، ومنع الانتظام الحزبي أو المهرجانات ، حتى شمل الخطر منع تشكيل الجمعيات الكشفية وفرق الرياضة للفلسطينيين أحيانا ، وخضعت مخيمات الجنوب من صيدا الى صور لحالة طوارىء ، باشراف عسكري لبناني ، بما يعقد الحركة والتواصل بين ابنائها .

* – أثر نهوض حركة المقاومة في الوضع الاجتماعي وابرز قيما جديدة ، فبات الفلسطيني يرفض وضع " اللاجيء " وأحل مكانه وضع " العائد " ، رغم ان ذلك لم يؤد لتبدل في الوضع القانوني له في لبنان ، فان الأمر الواقع ، وإتفاق القاهرة الذي وقع بعد إشتباكات ١٩٦٩ أديا الى إدارة الفلسطينيين لمخيماتهم ، والغاء السيطرة القمعية اللبنانية ، كما نص الاتفاق المذكور على الحقوق المدنية للفلسطينيين لكنها لم ترسّم بقوانين . هذا واقامت الثورة مؤسسات إجتماعية كثيرة لتوفر تلبية مساعدة لما تقدمه الاونروا في هذا المجال، ووفقا للاحتياجات المتزايدة .

* – إنعكست الحروب والمشكلات الامنية ، والازمات الاقتصادية المتتالية ، إنقاصا طفيفا

بمستوى الخصوبة لدى الفلسطينيين في لبنان ، إضافة الى مؤثرات إجتماعية بانخفاض معدلات الزواج .

* – عبء الاعالة لمن هم دون ١٥ سنة وفوق ٦٠ سنة يبلغ معدل ١٠٠١ في كل الف نسمة في العام ١٩٨٠ ، بينما وصل في ١٩٨٩ الى ٧٧٢ لكل ألف شخص ، وهو معدل مرتفع يبرز ثقل مسؤوليات الفرد الاجتماعية . (١١)

* – نسبة السكان القادرين على العمل والانتاج تعادل ٥٠٪ في ١٩٨٠ ووصلت الى ٥٦٪ في ١٩٨٩ ممن أعمارهم بين ١٥-٦٠ عاما .

* – ترتفع نسبة صغار السن دون ١٥ عاما في المجتمع الفلسطيني ، فقد كانت ٤٦٪ في ١٩٨٠ وانخفضت الى ٤٠٪ في ١٩٨٩ . (١٢)

* – نجاح بعض الفلسطينيين ، سواء في بداية النزوح ام بعد ذلك ، في المجال الاقتصادي لا يلغي عنهم صفة اللاجئين ، وان كان تعريف الاونروا يحذف اسماءهم من السجلات للاغاثة ، وهؤلاء لا يقل عددهم عن ٣٠٪ من مجموع اللاجئين منذ ١٩٤٨ . إذ من السذاجة أن تحصر آثار نكبة فلسطين على أهلها فقط بالحاجة الاقتصادية ، فوضع الشتات خارج الوطن هو بحد ذاته جزء من المعاناة الجوهرية للاجئين . لقد كان إنهيار المجتمع الفلسطيني في ١٩٤٨ يعني إنهيار المكانة الاجتماعية لشعبها ، سواء من عاش في مخيمات اللجوء او خارجها . (١٣) إذ ظلت للمكانة الاجتماعية أهميتها في الحياة الفلسطينية بسبب ميراث الحكم العثماني واخفاق تجربة تحديث المجتمع الفلسطيني قبل النكبة ، وحملها اللاجئون معهم الى المخيمات ايضا .

* – كان للجوء آثار نفسية خطيرة على الفلسطينيين ، فإنتشر اليأس من الحاضر والمستقبل للفترة الاولى ، وعزز القلق الرهيب على المصير الاسترخاء والاتكالية على الآخرين .

* – معظم اللاجئين لمخيمات لبنان كانوا من أصول فلاحية ، وشكلت الارض الاساس المادي لحياتهم وحضارتهم ، وتماثلهم بعادات الاسلاف ، وكانت مصدر الكبرياء والمكانة الاجتماعية ، لذلك كان فقدانها يعني إنهيار عالمهم ، وخلقت احباطا شديدا بينهم خاصة بترافقها بالظروف بالغة القسوة اقتصاديا وإجتماعيا .

* – المخيم كان مكان الاقامة الالزامي وليس الاختياري للفلسطينيين . وهو تجمع تراكمي لأبناء عدة عائلات او أحياء او قرى او أجزاء من مدن ، ولا يشكل جسما إجتماعيا متناغما ولا مجتمعا له مكونات ومقومات المجتمعات الانسانية المعروفة . ولم يكن الهدف من المخيم اية غاية إجتماعية او ان يكون ذا فائدة لسكانه ، فهو لا يهيء لنشاط زراعي او

صناعي الا في أضيق الحدود ، التي لا يمكن ان تصبح وسيلة إنتاج طبيعية ، بل كان بعيدا عن مراكز التجمع السكاني اللبناني ، مما خلق حالة نسبية من العزلة السكانية ، قبل ان تمتد المدن والقرى لتبتلعه . (١٤)

* هذا التجمع في المخيم لم يضع اهدافا مرحلية لوجوده . فالشعار العام كان انتظار العودة الى فلسطين ، مما جعل توالي الايام عاملا في اثارة الذكريات للسكان بما فقدوه في الوطن السليب . وهكذا لم يشكل المخيم هدفا جديدا لإنمائه وتطويره ، بل انطلق من نقطة محطة الانتظار الاجبارية المؤقتة .

* الإتكالية والشعور العام بالتأزم سادا في المخيمات ، وكان لوكالة الغوث دور في خلق العوامل النفسية الاتكالية بشكل غير مباشر ، نقيضا للاعتماد على النفس واحترامه ، فتوزيع الاطعمة والالبسة تضطر اللاجئ للوقوف طويلا في الصفوف ، والعملية تتم بشكل أشبه بالاستجداء ، بما يسئ لقيمة الانسان لنفسه ، إضافة الى النزر اليسير من كمية الإغاثة ، كانت تظهر عجز اللاجئ عن الوفاء باحتياجات الاسرة دائما . (١٥)

* يقوم على العمل في المرافق داخل المخيم بعض الموظفين ، بعجز فاضح عن الوفاء بمايجب، أما لكثرة الاعباء وقلة العدد ، أو لتقيدهم بإمكانات ضعيفة لا يمكن تجاوزها ، او لسوء ادائهم وبيروقراطيتهم ، مما خلق فجوة مع جمهور المخيم اثارت الكثير من المشكلات ، وجعلت اللاجئين يفقدون الثقة بالمسؤولين عن قضيتهم وإحتياجاتهم .

*- ازدادت حدة المشكلات الاخلاقية واضطراب التربية للاطفال بسبب ظروف المخيمات. فقد اقيمت دورات مياه مخصصة للذكور واخرى مخصصة للاناث ، واحيانا اصبحت مشتركة ، مما احدث المشكلات بين سكان المخيم . كذلك فإن اقامة الاسرة الكبيرة العدد في خيمة واحدة جعل الابناء في علاقة مشوهة مع الاباء ، وكثيرا ما كانت عدة اسر ، لا تعرف بعضها البعض سابقا ، تجمع في مواقع لا يفصل بينها سوى ستار من الخيش أو الخرق البالية ، فتزيد المشكلات ، وحصلت حوادث اخلاقية جمه .

* أخضعت المخيمات لرقابة أمنية شديدة من قبل أجهزة الامن في لبنان ، مما ادى الى الحرمان من الحريات العامة ، وانعكس بعلاقات عدائية بين سكان المخيمات والسلطة ، خاصة ان الكثير من موظفي هذه السلطة إستغلوا مواقعهم لممارسة دور قمعي ، وابتزاز الكثير من سكان المخيمات واضطهادهم وادى لإفتقاد الامان والشعور بفقدان الحرية .

* المجتمع الفلسطيني النازح هو مجمع بطركي ، قائم على تسلط الكبار على الاصغر منهم ، والرجال على النساء . وبإفتقاد الفرد لحياة خاصة به ، بسبب ازمة المسكن اساسا،

فإن المجتمع إتسم بالطابع العائلي - العشائري ، وامتد التسلط بأشكال قمعه المختلفة ليحكم علاقة رموز السلطة اللبنانية أو مسؤولي اونروا مع السكان الفلسطينيين .

* ادى سقوط فلسطين لإنهيار مؤسسات المجتمع المدني ، وفي ظل ايقاع حياة المخيمات الصعب الرتيب، افتقد السكان لعوامل التضامن العضوي التي توفر التفاعل والنمو الاجتماعي ، وحل مكانه التضامن الآلي الذي وفر بعض التماسك الإجتماعي ، فلم تتم محاولات التنظيم لمواجهة المصاعب ولم يحمل اللاجئون معهم احزابهم ومنظماتهم بل تفتتت مع الهجرة ، ولم تقع تمردات ناجحة بل أن معظم محاولات التمرد آلت سريعا الى العجز والفشل .

* ادى التمسك الواعي لدى جزء من اللاجئين ، والعفوي لدى الجزء الآخر بحقهم بالعودة الى خلق المناخ الاجتماعي الرافض لمحاولات التوطين ونسيان فلسطين ، وانعكس بإستعادة الوعي السياسي وبلورته لاحقا، وافرز ردا على الانقسامات التقليدية التي استشعر خطرها بمحدودية وبشكل متأخر ، ولم تبرز السياسات المجتمعية الشاملة الا متأخرة مقابل ارتباط الفرد بعائلته أو جماعته وتقبله لارائها مهما كانت ، ومواقفها الخاصة العشائرية التي احدثت غالبا حماية للفرد وولاء اعمى منه للعشيرة ، على حساب المصلحة العامة .

* ادت هجرة الفلسطينيين الى افتقاد التماسك الاقليمي نسبيا ، فرغم محاولة التجمع للقرية الواحدة في أحد احياء المخيم ، وهو ما زال قائما حتى اليوم ، فإن البحث عن عمل بعد تحطم المجتمع الفلسطيني أجبر اللاجئ الفلسطيني على التوزع في مناطق مباعدة ، مما جعل الاتصال في غاية الصعوبة بين اطراف العائلة الواحدة ، خصوصا مع الاجراءات والقرارات الامنية التي مارستها السلطة وشلت حرية الانتقال للاجئين حتى اندلاع الثورة المعاصرة .

* في مواجهة جمود التركيب الاجتماعي في لبنان ، بسبب الطائفية ، حافظ الفلسطينيون على تماسك معقول حال دون اندماجهم في المجتمع وضياع هويتهم الوطنية، خاصة أن المجتمع اللبناني مازال عاجزا عن استيعاب البنية الفلسطينية لتأ ثيراتها الخطيرة في تركيبته ، ولرفضها الموضوعي للاندماج لاسباب وطنية أُساسا .

* بعد العام ١٩٦٩ برز التماسك واستعادة الثقة بالذات ونبذ الاتكالية مع صعود الثورة الفلسطينية ، وبالانتماء الى صفوفها دخلت علاقات جديدة في البنيان الاجتماعي التقليدي ليحل التنظيم ا ؤ الفصيل الفدائي مكان العشيرة أو الحموله ، ولكن لم يلغها بل جاورها .

* رغم بلوغ مرحلة جيلين بعد النكبة ، فإن الطفل الفلسطيني يتشرب من محيطه مضمون القضية الوطنية ، ويعرّف عن نفسه بقريته أو بلدته في فلسطين ، وقد عملت العائلة من جهة ، ومحيطه المباشر في المخيم ، بما بدلت فيه حركة المقاومة ، على المحافظة على هوية الطفل الوطنية وكيانه .

* لم تؤثر الثورة الفلسطينية إلابحدود في القيم والمفاهيم الاجتماعية ، ومثال ذلك ادخال أهمية العمل الجماعي ، وأولوية العمل الوطني ، وضرورة العمل التنظيمي . ولكن العشائرية والعلاقات الاسرية استمرت عميقة ، حتى داخل التنظيم نفسه.

* أبرزت الثورة أن الذين يضحون ويقاتلون ويقدمون الشهداء ، هم في الاساس والغالبية الساحقة من فقراء المخيمات والكادحين من العمال ، مما احدث اثارا في تبدلات بمفهوم المكانة الاجتماعية

* استمرار المشاعر الجزئية كعامل في تكوين الشخصية لدى تجمعات اللاجئين : فحداثة تعيين الحدود لفلسطين ترك أثره في وعي فئات كثيرة للإنتماء الإقليمي ، كماحصل مع أبناء القرى السبعة التي تحدد ضمها الىفلسطين في معاهدات ١٩٢٠تطبيقا لإتفاق سايكس - بيكو ، وأصر الأهالي على انهم فلسطينيون عندما خيروا لتحديد انتمائهم. وبعد النكبة ناضل هؤلاء في صفوف اللاجئين وكذلك في فصائل الثورة بتضحيات لا تنسى ، وهم بعد بدء مفاوضات التسوية في العام ١٩٩١ يكثفون جهودهم العلنية للحصول على الجنسية اللبنانية ، بمايعيد صياغة فهم الإنتماء الجغرافي الهش ، بسبب التأثيرات الإقتصادية للحرمان المفروض من السلطات اللبنانية بمنع منح الحقوق المدنية للفلسطينيين في لبنان .

* علاقة المخيم بجواره تبدلت مع الثورة ، فبعد أن كانت تتسم بالحذر وعقدة النقص،فإن العلاقات راوحت فيما بعد بين فترات تفاعل حميم وعطاء متبادل ضد المخاطر ، كما ظهرت في تجربة القوات المشتركة وغيرها ، الى مرحلة صراعات وتناقضات دموية أثرت فيها عوامل ذاتية وخارجية كما في الحروب على المخيمات .

* برزت العصبية الفلسطينية في الخمسينات كعامل حفاظ على الشخصية الوطنية مضادة لمحاولات التوطين ، أما في الستينات فكانت ردا من البرجوازية الصغيرة الفلسطينية وفقراء المخيمات على تنكر البرجوازية المتوسطة والكبيرة لفلسطينيتها ، معبرا عنه بالاندفاع للحصول على الجنسيات أخرى ، ومحاولة تغيير اللهجة والعادات عمدا ، اضافة للإضطهاد الذي مارسته الانظمة العربية لدفع وعي الفلسطينيين الى حالة دونية عن

المواطنين الآخرين ورفض الفلسطيني العميق لذلك .

* لم يعتبر الفلسطينيون اللجوء أمرا نهائيا يجب التكيف معه ، انما فترة مؤقتة ، لذلك لم يصبحوا كما ذائبا في المجتمع اللبناني ، وبقي خيارهم التمسك بالهوية الوطنية ، وتحول المخيم الىبؤرة العمل السياسي ، وصار مستهدفا من القوى المضادة وتعرض لكل انواع المخاطر .

* ملكية الارض ووسائل الإنتاج في المخيم كانت معدومة لدى الغالبية العظمى ، وتبرز التناقضات بالموقع الاجتماعي والموقع من الثروة المالية. وبعض ذوي الدخل يتمايزون بمنازل حديثة داخل أو في محيط المخيم، وبالتجهيزات الافضل والمفروشات الفخمة مقارنة بغيرهم (١٦) اضافة الى ميل عام لدى هذه البرجوازية الى شراء المساكن خارج المخيمات للانتقال للسكن فيها .

* السكن : في البداية في اماكن متفرقة من كهوف ومغاور ، مساجد وكنائس ومبان فارغة وغيرها.

كانت الغرفة الواحدة تأوي اكثر من عائلة تفصل بينها جدران من اكياس الخيش ،كل مظاهر الحياة كانت تتم في المسكن المشترك ، من زواج ، مرض ، وموت وغيره .

في اوائل الخمسينات بدأ تنظيم السكن في مخيمات لثلث اللاجئين ، وصرفت لهم أدوات منزلية أولية. منذ٥٥ حتى ٥٩ استبدلت كل الخيام بمنازل . تقدم اونروا المواد الاولية من حجارة وترابه وزنك ، واللاجئون يقدمون عملهم للبناء . كل اربعة أو خمسة افراد في غرفة واحدة مساحتها من ٨٠-١٠٠م٢لكل منزل .(١٧)

* بعد وصول المقاتلين والقيادات من الاردن عقب احداث ١٩٧٠و١٩٧١، نشأت مشكلة التناقضات بين لاجئي ١٩٤٨والوافدين بعد هزيمة ١٩٦٧من غزة والضفة ، وعزز التناقض التعيينات في المناصب القيادية للأخيرين مما ولد إقتتالا داخليا في بعض التنظيمات، خاصة فتح . وفي مناصب الاونروا أيضا سادت لفترة طويلة التعيينات للاقارب او من ابناء البلدة الواحدة في دوائرها .

* حتى اوائل التسعينات ما تزال الكثافة السكانية عالية ، حيث يشترك ٤-٥ افراد في الغرفة ، وتقل مساحة المسكن عن ٨٠مترا مربعا. ويسكن نحو ٦٠٪مجانا و٣٠٪ بالايجار بينما يملك الباقون مساكنهم.

* تمتد المنازل في صفوف متراصة متلاصقة عموما ، أو مع بعد مترللمنزل عن الآخر . منها ما هو محاط بسور بسيط من التنك والحجارة ، وغالبا دون سياج . وطرق المخيم

هي دروب طينية موحلة في ايام الشتاء، تسيل فيها المياه الاسنة التي تصرفها المساكن ، لإنه لم تكن هناك اية مجارير مطمورة تحت الارض.

* يقدر عدد الذين صاروا لبنانيين من الفلسطينيين بإكتساب الجنسية نحو خمسين الفا(١٨) .

* خلق تجمع العائلات مع بعضها البعض روحا من التضامن والتكافل الإجتماعي ، أدى للمحافظة على الهوية والإنتماء الوطني ، ومواجهة ومعايشة القمع والظروف المفروضة عليها بشكل جماعي .

* عوامل التوحد : الخلفية الثقافية ، العادات والتقاليد ، تجربة اللجوء ومعاناتها ، الاضطهاد المشترك ، الطموحات والامال الوطنية .

* عوامل التباين : التأثر بالمحيط المباشر وقضاياه ، التباعد الجغرافي والبعثرة ، تفاوت مدة اللجوء بين جماعة وأخرى (المدة العملية للإقامة في لبنان)، التفاوت في الثروة ، التفاوت الثقافي بين الفئات مع مرور الزمن .

خلاصة إن الفلسطينيين العرب تميزوا بهوية خاصة بسبب إنتمائهم الى وحدة أصغر هي الوطن الفلسطيني. ففي الثقافة والدين والعرق لم يكونوا متميزين عن المجتمعات العربية الأخرى في المشرق وإعتمدوا العادات ذاتها والتقاليد نفسها ، طبعا كان هناك فوارق طفيفة كما هو قائم بين المدينة والريف وبين منطقة وأخرى في البلد الواحد نفسه .

* لم يسعوا للإندماج في المجتمعات التي طردوا من بلادهم اليها ، بل ركزوا الإهتمام على الإستمرار والبقاء على قيد الحياة ، وعملوا للحصول على حقوق منفصلة كوسيلة ، للوصول الى هدفهم بتحرير الوطن وليس الإندماج في المجتمعات التي آوتهم .

إن التجربة التاريخية في مواجهة الصهيونية مواجهة مباشرة ومستمرة ، وما نجم عنها من إقتلاع وفقدان للدولة هي العوامل الأهم التي أوجدت الهوية الوطنية الفلسطينية كشئ مميز ومنفصل عن باقي الهويات الوطنية العربية ، فقد عاش الفلسطينيون فقدان البيوت والارض والحياة ، وخضعوا للإحتلال الإسرائيلي وقمعه (١٩) .

الفصل الثاني

سياسات متفاوتة لمعاملة الفلسطينيين

تموجات الهجرة من فلسطين : المرحلة الاولى :

وصل الفلسطينيون بتموجات متعددة مهجرين الى لبنان . وإبتدأت المأساة في النصف الثاني من الأربعينات ، خاصة بعد صدور قرار التقسيم في ٢٩/تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٤٧، مما ادى الى اندلاع اشتباكات عنيفة ، ما لبثت ان تسارعت في انتشارها لتشمل كل فلسطين ، وتتوجت بالمعارك الدفاعية التي خاضها الفلسطينيون ضد التواطؤ الصهيوني – البريطاني ، الذي نجح في ١٥ ايار ١٩٤٨ في القضاء على المجتمع الفلسطيني ، وطرد الغالبية العظمى من الفلسطينيين وتشريدهم ، (نحو ٧٥٠ألف نسمة الى الضفة الغربية وقطاع غزة اللذين نجوا من الإحتلال آنذاك ، إضافة للجوء الى لبنان وسوريا والضفة الشرقية لنهر الاردن) .

في هذه الهجرة الاولى وصل ما لا يقل عن المئة الف فلسطيني الىالجنوب اللبناني ، حيث تجمعت اعدادهم في منطقة صور على الاخص ، وإتخذت مخيم البرج الشمالي ومخيم الرشيدية محطتي إنتقال (ترانزيت) ، توزعوا منها في المخيمات الاخرى . ولم تشكل العائلات الاولى التي بدأت نزوحا طويلا إفراديا منذ العام ١٩٤٧ نسبة تذكر ، فقد كانوا من برجوازية المدن ، ومعظمهم إعتاد سابقا الإصطياف في لبنان ، أو يوجد لهم أنسباء وأقارب فيه ، فاتخذوا لهم مساكن في المدن والمصايف لتمضية العطلة السنوية الصيفية، ريثما تهدأ المعارك كما كان يتوهمون .

هذه الفئة الاولى هي التى شملها إحصاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٩٤٨،وإحصاء الإونروا في ١٩٥٢، وهي مسجلة في سجلات المديرية العامة للأمن العام ومديرية شؤون اللاجئين ، ولا خلاف على شرعية إقامتهم في لبنان ، وعليه يمنحون هوية خاصة ووثائق سفر للاجئين الفلسطينيين .

المرحلة الثانية : بعد فترة من السماح بدخول اللاجئين الفلسطينيين الفارين من الإعتداءات الصهيونية في صيف ١٩٤٨، أغلقت السلطات اللبنانية الحدود الجنوبية ، واعتبرت كل لاجئ يصل حديثا عبر الحدود مخالفا للقانون . وقد إستمر عدد من الفلسطينيين في حالة ذهاب وإياب للوطن المحتل ، فقد دفعت الظروف المأساوية الكثيرين من الرجال اللاجئين الى العودة الى قراهم ، ومحاولة الحصول على بعض خيراتهم أو

المواشي ، وإحضارها لإطعام عائلاتهم ، كما استمر لجوء عدد متزايد من سكان القرى الشمالية ، الذين كان الصهاينة يطردونهم ويدمرون قراهم رغم وقف إطلاق النار . وفي العام١٩٥٦ شنت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل العدوان الثلاثي ضد مصر، وإندفعت القوات العسكرية الإسرائيلية لإحتلال غزة ، التي كانت آنذاك تخضع للإدارة المصرية ، وإرتكبت فيها المجازر ، مما دفع عددا من السكان للهرب لاجئين الى مصر وسوريا ، ووصل بعضهم الى لبنان عبر البحر ، قدر عددهم بخمسة الاف فلسطيني ، منحتهم السلطة حق الإقامة بموجب بطاقة بيضاء تصدر عن الامن العام اللبناني ، لكن لم تقبل وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين نقل سجلاتهم من غزة الى لبنان ، فحرموا من خدماتها .

هذه الفئة تضم كل الذين لم يشملهم الإحصاء الاول ، رغم إقامتهم في لبنان ، وتمت تسوية اوضاعهم لاحقا بالمرسوم رقم(٣٠٩في ١٩٦٢ والمرسوم ١٣٦في١٩٦٩)، ويحصلون على وثائق مرور ليتمكنوا من السفر (Laisser- Passer) .

المرحلة الثالثة : إبتدأت مع سقوط الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الإحتلال الإسرائيلي في ١٩٦٧، ونهوض حركة المقاومة الفلسطينية ، فقد وصل عدد بسيط من الكادرات الفلسطينية الى الجنوب اللبناني ، سواء في المخيمات أو القواعد الفدائية في منطقة العرقوب ، وما لبث هذا العدد أن تزايد بعد إنفجار الصراع في الاردن ، ووقوع معارك ايلول الاسود١٩٧٠، ومعارك جرش١٩٧١ التي اخرجت المقاومة الفلسطينية المسلحة من الاردن ، ووصول اعداد من مقاتليها وكوادرها الى لبنان ، وتضخم عدد هؤلاء مع انفجار الحرب الأهلية في لبنان ابتداء من ١٩٧٥فصاعدا ، ولكنهم في ١٩٨٢ ونتيجة لإتفاق "فيليب حبيب" اثناء الغزو الإسرائيلي ، غادروا على متن البواخر الى تونس وليبيا والسودان واليمن ، وغادر جزء آخر الى سوريا (١٤٠٠٠نسمة) .

ورغم ان عددا من هؤلاء بقوا في البقاع والشمال ، وبعض المغادرين عادوا لاحقا الى تلك المناطق ، إلا أن اندلاع الصراع بين شقي فتح ١٩٨٣ ادى الى نزوح جديد لعدد كبير من المقاتلين والكوادر وعائلاتهم (٥٠٠٠ نسمه) . وخلال هذه الفترة ايضا وقعت الحرب على المخيمات في بيروت وصور وتهجرت عائلات كثيرة ، وغادر جزء منها الى خارج لبنان ، وإشتد النزف لهذه الهجرة بموجات متتالية ، وزادتها حدة الأزمة الإقتصادية والوطنية التي عاشها الوضع الفلسطيني إجمالا ، بما فيها فلسطينيو لبنان .

هذه الفئة مع جميع المبعدين من الاراضي المحتلة لاحقا ، لم يسجلوا في السجلات الرسمية ، ولم يعطوا أية اوراق ثبوتية ، ولم يتم إحصاؤهم إطلاقا ، وتعتبر إقامتهم غير

قانونية بنظر السلطات اللبنانية .

السياسات ازاء الفلسطينيين :

يمكن ان نرسم مراحل متنوعة للسياسات التي أتخذت سواء من قبل السلطة الرسمية ، او من قوى الامر الواقع والميليشيات التي سيطرت لفترات على مناطق وجود بعض المخيمات ، او تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي . وتعطي الصورة العامة لمسار التجربة الفلسطينية في لبنان التالي :

***- الأستقبال الأول :**

استقبل اللبنانيون الموجة الاولى من المهجرين الفلسطينيين من بلادهم بعطف وتضامن . وكان من المسلم به قبل الحرب ، ان علاقة الجوار ، بما تضمنته من دخول وخروج من لبنان الى فلسطين وبالعكس ، الى تعايش مشترك بانتقال الكثير من اللبنانيين للسكن والعيش في فلسطين . والواقع ان المواطن في القرى الحدودية اللبنانية ، كان يعيش ويتعامل في جل أموره مع مواطني فلسطين ، من قضاء الجليل وصفد بشكل خاص ، اكثر من تعامله مع العاصمة بيروت . وجاءت مجزرة دير ياسين لتعجل في عملية النزوح الجماعي ، بعد أن قتل ما لا يقل عن ٢٥٠ فلسطينيا من نساء وشيوخ وأطفال في أقل من يوم واحد .(١)

علما انه في الفترة الاولى فإن إتفاق الحكومات العربية التي كانت لها جيوش تحارب في فلسطين أنذاك ، على الايواء المؤقت للمواطنين الفلسطينيين ، الذين اضطروا لترك بيوتهم وممتلكاتهم خوفا من التنكيل الذي رافق الهجمات الصهيونية على الفلسطينيين ، شجع هؤلاء على نزوح مؤقت الى الأماكن القريبة من الحدود الفلسطينية ، (كلبنان ، سوريا ، مصر،والاردن) بإنتظار الإنتهاء من الاعمال الحربية .

كذلك على المستوى الشعبي اللبناني ، أدى تجمع عدد كبير من المواطنين الفلسطينيين في لبنان بداية لردة الفعل الفورية بتعاطف شعبي شبه كامل في المرحلة الاولى ، عبرت عنه أكثرية الشعب اللبناني (٢) ، وخاصة المناطق الحدودية ومناطق الاكثرية الإسلامية، يقابله ردة فعل متحفظة ، ورفض لهذا الوجود من قبل بعض فئات الشعب اللبناني ، تجلت بالحملات والتصاريح التي كان يطلقها بعضهم وخاصة المطران أغناطيوس مبارك .

أما على الصعيد الرسمي فقد قوبل اللجوء الفلسطيني المؤقت في لبنان بترحيب تجلى بتصريح رئيس الجمهورية انذاك الشيخ بشارة الخوري ، عندما قام بإستقبال الفلسطينيين في صور بنفسه، قائلا لهم بالحرف الواحد (ادخلوا بلدكم) . (٣)

في هذه الفترة ، وبعد تزايد نزوح اللاجئين الفلسطينيين ، إتخذت الحكومة اللبنانية قرارا يقضي بمنع دخولهم الى الاراضي اللبنانية، مبررة ذلك "بان إخلاء فلسطين من العرب" بالصورة التي شاهدناها في الآونة الاخيرة ، يضر بمصالح العرب ، ويحط من معنوياتهم(٤) وقرر لبنان ان يقبل الجرحى فحسب . وإتخاذ هذا القرار يعود الى عدة اسباب منها:

١- إرضاء الهيئات الفلسطينية المطالبة بمنع قبول اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية ، لإن من شأن ذلك أن يؤثر على مستقبل الصراع العربي – الصهيوني ، وكانت في مقدمة الهيئات المطالبة في هذا الهيئة العربية العليا لفلسطين .

٢- تخوف المصادر الرسمية من أن يشكل اللاجئون عبئا سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا على لبنان (٥) لكن السلطة اللبنانية، وبعد إتضاح نتائج الحرب الكارثية في أيار ١٩٤٨ ، عادت فرحبت باللاجئين .

وعبر عن هذا الترحيب ايضا بيان الحكومة اللبنانية برئاسة رياض الصلح ، بتاريخ ٢٦/ تموز١٩٤٨ حيث ورد فيه :

" لقد شاركت الحكومة اللبنانية حكومات البلاد الشقيقة في كل تدبير يؤول الى صد الخطر عن فلسطين . فأدت حصتها من المساعدات التي قررتها الجامعة العربية ، وقدمت السلاح والعتاد ، وساهمت في تجنيد المتطوعين من خيرة رجالها ، وفتحت مخازنها العامة الملأى بمخلفات الجيش على مصراعيها . ولم يكن لبنان أقل إندفاعا في الحقل الإنساني منه في الحقل المادي ، فقد إحتضن حكومة وشعبا عشرات الآلاف من اللاجئين ، وضمد جراحاتهم ، وإنحنى على الامهم ، وقاسمهم العيش ، وكان لمكتب فلسطين الدائم في لبنان اليد الطولى والفضل العميق ، في تخفيف المصائب والنكبات في المرحلة الاولى ، هذا فضلا عن الإسعافات والمساعدات القيمة التي قامت بها جمعية الصليب الاحمر اللبناني وسائر المنظمات . ويضيف لبنان الان ، ماعدا الخمسة عشر الفا والخمسماية شخص الذين نزحوا مؤخرا عن بلادهم الى الحدود اللبنانية، نحوا من اثنين وخمسين الف لاجئ ، تعنى الحكومة بحالتهم الصحية وبتأمين الغذاء والمأوى لهم، وبتقديم المعونات والإسعافات اللازمة ." (٦)

علما بأن هذا الترحيب كان قد تجلى قبلا في تصريح وزير الخارجية آنذاك الاستاذ حميد فرنجية ، الذي جاء فيه :

" سنستقبل في لبنان اللاجئين الفلسطينيين ، مهما كان عددهم ومهما طالت إقامتهم،

ولا يمكننا ان نحجز عنهم شيئا ولا نتسامح بأقل إمتهان يلحقهم دوننا. وما يصيبنا يصيبهم وسنقتسم فيما بيننا وبينهم آخر لقمة من الخبز ". (٧)

أما على صعيد مجلس النواب ، فبشكل عام كان التعاطف كاملا مع قضية اللاجئين الفلسطينيين ، إن لجهة وجوب إعطائهم جميع التسهيلات وفرص العمل ، أم لجهة توفير العناية الصحية ، وذلك في جلسات عديدة وتواريخ متلاحقة، كان فيها بحث أي موضوع يتحول الى بحث واقع ووجود واوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، وحقهم بالعمل ووجوب حمايتهم وحماية بنيتهم الصحية .

فالنائب رشاد عازار تناول موضوع وحالة اللاجئين الفلسطينيين في جلسة مجلس النواب تاريخ ٢٤نيسان١٩٥٢، شارحا حالة العوز والبؤس والمرض التي بهم قائلا: " كنا نشاهد في بعض المخيمات حالات تقشعر لها الابدان ، وزرت بنفسي مخيم الميه وميه ، فرأيت أمورا لا يحلم بها الإنسان . هناك مخيم مخصص للمصدورين منهم ١٠٤ يئنون تحت خيم ندية في قلب البلدة. كيف يجيز الضمير وكيف تجيز الحكومة واللجنة المولجة بشؤون اللاجئين بحصول ذلك ؟ . إن هناك امرا إنسانيا لا يجوز للحكومة أن تتوانى عنه هو أمر الصحة العامة ، وإننا لا نقبل أن يبقى المرض تحت ظل خيمة مهترئة " . (٨)

ووفق ما تقدم ذكره فإن رئيس الجمهورية اللبنانية الشيخ بشارة الخوري ، عندما تناهى الى سمعه الوضع الصحي للفلسطينيين ، قام بزيارة لبعض المخيمات ، مصطحبا معه نائب بيروت انذاك السيد حسين العويني وقد اعطى الاوامر اللازمه لإيوائهم وإعاشتهم ومدهم بالمعونة السريعة. (٩)

إلا أنه بالرغم من إيجابيات التصريحات المقدمة من اعلى سلطة ، فقد بقيت بعض الوزارات تعامل اللاجئين الفلسطينيين بسلبية واضحة، معتبرة كونهم أجانب ، وأخصها قرار وزارة العمل والشؤون الإجتماعية الذي اصدره وزيرها آنذاك السيد إميل لحود في أواخر ١٩٥١ ، طلب فيه الى اللاجئين التوقف عن العمل ، بحجة إنهم يعملون بدون إجازة عمل ، وإنهم ينافسون اليد العاملة اللبنانية ، إذ بنظره يقتضي على كل من يريد العمل منهم في لبنان أن يحصل على إذن من الوزارة، لأن وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تطبق القوانين على أي اجنبي، دون تمييز سواء أكان فلسطينيا أوغيرفلسطيني(١٠)

بدء معاناة الفلسطينيين في لبنان :

بعد أن ايقنت الدول العربية بما فيها لبنان ، بان عودة اللاجئين الى فلسطين ليست

بالمنظور القريب انذاك.بدأت الحكومة اللبنانية تتعامل مع الوجود الفلسطيني في لبنان على انه وجود شبه دائم ، لتأمين الاماكن اللازمة لإستيعابهم وتوزيعهم على مختلف المناطق اللبنانية ، ديمغرافيا وجغرافيا بشكل يتناسب مع الوضع الجغرافي والديمغرافي في لبنان وبدأ الخوف من فكرة التوطين للاجئين التي كانت تطرح علنا ، وذلك بتوطين كل قسم في البلد الذي لجأ اليه ، رغم رفض الفلسطينيين التوطين لأنه تصفية لهويتهم الوطنية والحقوق التاريخية الثابتة لهم في فلسطين، وطالبوا بالعودة الىبلادهم وديارهم .(١١)

كما تجلى موقف لبنان إزاء هذا الطرح برفضه على لسان وزير الخارجية توطين هؤلاء في اراضيه ، بالقول انه لا يسمح قبول اللاجئين في اراضيه للإقامة الدائمة. (١٢)

كما اردف في جلسة المجلس النيابي المنعقدة في ١٤/تشرين الثاني ١٩٤٩قائلا جوابا على بعض النواب : ولما كانت مسألة اللاجئين في منتهى الخطورة وتستوجب المعالجة السريعة فقد تمسكنا بحق عودتهم الى ديارهم وهو حق لا نملك تفريطا به ولا تهاونا في احقاقه . وفي خلال العمل على إستعادة حقوقهم السليبة نتعاون مع الامم المتحدة ومع الدول العربية على توفير اسباب العيش والترفيه عنهم جهد الطاقة " . (١٣)

وهكذا تكرس الوجود الفلسطيني كأمر واقع في لبنان وعلى جميع الاصعدة .

موقف السلطة اللبنانية بين الوعد والتنفيذ :

بعد إتفاقات الهدنة في رودس ١٩٤٩ ، التي تضمنت منع العسكريين والمدنيين من الطرفين اللبناني والاسرائيلي ، من القيام بأي نوع من الاعتداء على الآخر ، بدأت قوات الجيش اللبناني تطارد كل فلسطيني ممن لجأوا يحاول العودة لوطنه ، سواء لاحضار بعض التموين أو الماشية أو غيرها لتوفير طعام أو بيعها للحصول على مال لتأمين العائلة ، او للعودة والبقاء في ارض الوطن . وازداد عدد المعتقلين من هذه الفئة بشكل كبير ، وتم نزع السلاح القليل الذي حمله بعض اللاجئين معهم وفرض في مرحلة لاحقة غرامة على كل من يعبر الحدود آتيا الى لبنان ، مما حال دون جمع شمل عائلات كثيرة (١٤).

الطائفية السياسية في لبنان كانت ايضا من المؤثرات في صيغة التعاطي اللبناني مع اللاجئين الفلسطينيين . وقد برز كأثر لذلك توزيع ابناء طوائف محددة منهم في مخيمات أعطيت من لبنانيين من الطائفة نفسها ، كما جرت عدة حالات استيعاب بالتجنيس بدعم نسبي من قادة طوائف لابناء الطائفة من اللاجئين الذين ينتمون لهم ، وبعض البارزين على هذا الصعيد النائب السابق سمير اسحق ، عضو قيادة حزب الكتائب اللبنانية ، وكذلك اتيان صقر ، مؤسس تنظيم حراس الارز ، الذي أظهر عداء وحقدا

متطرفا ضد الفلسطينيين .

هذا وقد عالج الدكتور مصطفى خالدي اوضاع الفلسطينيين في تقرير قدمه عن اعمال مديرية شؤون اللاجئين التي يرأسها ، بالاشارة الى الاثر الملحوظ للتركيبة الطائفية السياسية على اوضاعهم القانونية والاجتماعية . (١٦)

بين عاطفية التصريحات الرسمية التي تعد بمعاملة الفلسطينيين بشكل خاص ، وبين نصوص القوانين اللبنانية العامة بون شاسع اذ بمقتضى هذه التعهدات الرسمية ، كان يقتضي على الحكومة تكريسها بنصوص تضعها موضع التنفيذ والتطبيق . فقد كانت الحكومة ، بمختلف تياراتها واتجاهات اعضائها ، متفقة على ان تنظيم الوجود الفلسطيني على الاراضي اللبنانية ، يجب ان يكون متميزا عن بقية الاجانب المتواجدين على اراضي لبنان . خاصة وان الحكومة اللبنانية ، عندما شكلت فرقة الانقاذ انما كان تصورها ان الامر لا يتجاوز حدود المؤاساة الاخوية والاعانة السريعة والمؤقتة ، واستمر الوضع على هذا الحال حتى عام ١٩٥١ عندما تبين للجميع ان الامر سيطول ، وان ليس في الافق المنظور بوادر تسوية عادلة وسريعة ، تضمن عودة الفلسطينيين الى موطنهم الاصلي .

منذ ذلك الوقت حتى ١٩٦٠ بقي الوجود الفلسطيني بنظر الدولة اللبنانية وجودا طارئا، يخضع لقوانين الاجانب تارة ، وتارة لقرارات إدارية متضاربة ، بعضها صادر عن مديرية الامن العام ، وأخرى من وزارة الداخلية ، وثالثة من الشعبة الثانية في الجيش اللبناني ، والتي تضمن مراقبة تحركات وانتقال الفلسطينيين ، ورصد كل نشاط سياسي لهم ، بينما ازداد اهمال وجودهم الحياتي شيئا فشيئا . (١٧)

لقد وقف لبنان الرسمي والشعبي رافضا التوطين بشكل إجماعي ، ولكن القوى تباينت في منطلقاتها ، بعضهم حفاظا على حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية ورفض ذوبان الفلسطينيين ، وضياع قضيتهم ، والبعض الآخر بعداء من موقع التخوف باخلال التوازن الطائفي ، فهم يريدون طرد الفلسطينيين من لبنان ، وبلغوا مرحلة اعتبارهم شعبا زائدا في الشرق الاوسط ، ورفعوا مطلب توزيع الفلسطينيين على البلدان العربية . وقد أصدرت وزارة الخارجية اللبنانية بيانا رسميا بهذا الصدد منذ ١٩٤٩ . وازاء ذلك وجدنا سياسة التضييق ، ووقف الاعانات عن الفلسطينيين ، وتأييد المشروعات لنقلهم الى الخارج (١٨).

وقد أخضعت المخيمات لقوانين غريبة هدفت لعزل تجمعات اللاجئين عن الاتصال

بعضها ، وإخضاع التنقل بين مخيم وآخر لشرط الاذن العسكري المسبق ، ولجملة من التحقيقات التعسفية ، كما هدفت لمنع الاتصال بين فلسطينيي لبنان وغيرهم في الاقطار العربية الاخرى ، إضافة لقانون العزل السياسي ، الذي تضمن منع دخول الصحف والمجلات والكتب السياسية الى المخيمات ، تحت طائلة الاعتقال والتعذيب .. كما كانت جميع انواع التجمعات ممنوعة ، حتى اهازيج الاعراس ، كان يجري منعها ، اذا لم تعجب رجال المكتب الثاني الموجلين بالاشراف على " أمن " المخيم (١٩) .

إستمر وضع الفلسطينيين هكذا الى ان بلغ ذروة الاحتدام في حوادث ٢٣ نيسان ١٩٦٩ ، حين أعلنت السلطة عدة إجراءات عقابية للمخيمات بمحاصرتها واغلاقها ، ورفض اذونات العمل ، ووقوع اشتباكات واسعة بين الجيش اللبناني والفدائيين ، وانتهت الاشتباكات بعقد " إتفاق القاهرة "، الذي اعترفت فيه السلطة اللبنانية بحرية إدارة المخيمات ، واعطاء الفلسطينيين الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، وكان ان شكلت اللجنة السياسية العليا لشؤون الفلسطينيين كاحدى الهيئات الرسمية التابعة لـ م.ت.ف وتسلمت المسؤولية عن المخيمات امام السلطة الرسمية اللبنانية .

أدخلت الثورة مفاهيم سياسية جديدة للدور المطلوب من الشعب الفلسطيني في تحرير وطنه ، وعملت على تحويله من لاجيء يملؤه اليأس والعجز الى ثوري تملأه الثقة والأمل . في هذا الجو ولدت مفاهيم كثيرة وتبلورت الشخصية الفلسطينية ، واصبح المخيم خلية نشاط يشارك الجميع بلا استثناء بادوار متكاملة فيه ، وحلت قيادات شابة جديدة محل القيادات العشائرية التقليدية ، ومنها من خارج المخيمات ايضا ، بل ومن خارج لبنان من ابناء الضفة والقطاع .

قامت فصائل الثورة بايجاد العديد من المؤسسات للعمل الاجتماعي مثل صامد ، الهلال الاحمر الفلسطيني ، مؤسسات رعاية الاطفال ، رياض الاطفال ، ومراكز ثقافية واقتصادية وغيرها . لكن هذه المؤسسات لم تكن اساسا لتبدل في البنية الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني بشكل كامل ، لعدم توجهها في غالبها للعملية الانتاجية ، بل للانفاق والمصاريف على الاجهزة ، وساعد على ذلك سهولة وصول الاموال من التبرعات والمساعدات الى الثورة ، مما مكن عددا واسعا من البيروقراطيين من استخدام عنصر المال لشراء الولاء ، وتأمين الحراسة الخاصة ، والكثير من الاخطاء التي أساءت للثورة الفلسطينية ودورها . وبذلك لم تنجح م.ت.ف بخلق ثورة إجتماعية ، فشروطها لم تتوافر منذ تبعثر اللاجئين ، فلا سيطرة داخل المخيم لطبقة على قوى الانتاج لتبديلها ،

ولا وجود لاقتصاد فلسطيني كامل لتتم التحولات داخله ، بل مخيمات وتجمعات على هامش المجتمعات التي تحيا وسطها .

كذلك فإن تأسيس م.ت.ف. لمؤسسات إنتاجية ، وصحافية واعلامية ، ودور نشر وأجهزة أمن وتعاونيات إنتاجية وغيرها ، خلق شبكة ضخمة من الزبائن اللبنانيين والعرب لها ، وعزز إستمرار النجاح الحاصل في إنفجار المخيمات على السلطة في ٦٩ ما حملته فصائل م.ت.ف من " مقدرات مالية مرموقة " . أغرقت لبنان على امتداد سنوات الحرب الاهلية وحتى الاجتياح الاسرائيلي عام ١٩٨٢ " (٢٠)

سياسة الغزو الإسرائيلي في ١٩٨٢نحو الفلسطينيين :

الغزو الإسرائيلي ركز على تدمير المخيمات بهدف التخلص من اكبر عدد ممكن من الفلسطينيين ، وبعثرة الباقي الى مناطق نائية عن الحدود ، مما يريحها في إستجلاب اليهود، وبناء المستعمرات دون أي تهديد . فأرقام الخسائر التي أوردتها جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني عن عدد القتلى بأنهم ثلاثون الفا ، اضافة الى تسعين الف جريح ، كما أدت الى تهجير عدد كبير جدا .

هدفت هذه السياسة الى تحويل الجنوب لمنطقة نفوذ وسيطرة اسرائيلية وذلك تحت شعار الاجراءات الامنية ، لضمان سلامة مستوطنات الجليل الإسرائيلية ، وادارت اسرائيل في الجنوب سياسة مبرمجة لإلغاء التجمع الفلسطيني فيه ، حتى لا يتسنى للفلسطينيين أن يعيدوا صياغة حياتهم الإجتماعية والوطنية . فالهدف كان منع إعادة التجميع كي لا تشكل المخيمات من جديد مراكز للمقاومة ضد الإحتلال ولتزويدها بالعناصر الفاعلة . واقترن بهذا منع استمرار البيئة الفلسطينية المتميزة . بما هي الشاهد الدائم على فشل محاولات اسرائيل المتكررة منذ العام ١٩٤٨ لفرض حلولها الملائمة لها عبر نفي الطرف النقيض وهو الطرف الفلسطيني .

وهكذا ، ومنذ بداية السيطرة الإسرائيلية العسكرية على الجنوب ، تسلسلت إجراءات إسرائيل :

١- تصعيب إمكانية عودة المدنيين النازحين الذين شردتهم العمليات العسكرية .

٢- تسهيل بعثرة السكان على اماكن مختلفة في البقاع والشمال وخارج لبنان .

٣- توريط الفرقاء اللبنانيين المعادين للفلسطينيين في عمليات إرهابية ضد التجمعات الفلسطينية ، واستثمار نتائج هذه العمليات لتقديم عروض الحماية الإسرائيلية للفلسطينيين حتى تتمكن سلطات الإحتلال من تعزيز نفوذها ونفوذ المتعاونين معها بينهم .

بعضها ، وإخضاع التنقل بين مخيم وآخر لشرط الاذن العسكري المسبق ، والجملة من التحقيقات التعسفية ، كما هدفت لمنع الاتصال بين فلسطينيي لبنان وغيرهم في الاقطار العربية الاخرى ، إضافة لقانون العزل السياسي ، الذي تضمن منع دخول الصحف والمجلات والكتب السياسية الى المخيمات ، تحت طائلة الاعتقال والتعذيب .. كما كانت جميع انواع التجمعات ممنوعة ، حتى اهازيج الاعراس ، كان يجري منعها ، اذا لم تعجب رجال المكتب الثاني الموجلين بالاشراف على " أمن " المخيم (١٩) .

إستمر وضع الفلسطينيين هكذا الى ان بلغ ذروة الاحتدام في حوادث ٢٣ نيسان ١٩٦٩ ، حين أعلنت السلطة عدة إجراءات عقابية للمخيمات بمحاصرتها واغلاقها ، ورفض اذونات العمل ، ووقوع اشتباكات واسعة بين الجيش اللبناني والفدائيين ، وانتهت الاشتباكات بعقد " إتفاق القاهرة "، الذي اعترفت فيه السلطة اللبنانية بحرية إدارة المخيمات ، واعطاء الفلسطينيين الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، وكان ان شكلت اللجنة السياسية العليا لشؤون الفلسطينيين كاحدى الهيئات الرسمية التابعة لـ م.ت.ف وتسلمت المسؤولية عن المخيمات امام السلطة الرسمية اللبنانية .

أدخلت الثورة مفاهيم سياسية جديدة للدور المطلوب من الشعب الفلسطيني في تحرير وطنه ، وعملت على تحويله من لاجيء يملؤه اليأس والعجز الى ثوري تملأه الثقة والأمل . في هذا الجو ولدت مفاهيم كثيرة وتبلورت الشخصية الفلسطينية ، واصبح المخيم خلية نشاط يشارك الجميع بلا استثناء بادوار متكاملة فيه ، وحلت قيادات شابة جديدة محل القيادات العشائرية التقليدية ، ومنها من خارج المخيمات ايضا ، بل ومن خارج لبنان من ابناء الضفة والقطاع .

قامت فصائل الثورة بايجاد العديد من المؤسسات للعمل الاجتماعي مثل صامد ، الهلال الاحمر الفلسطيني ، مؤسسات رعاية الاطفال ، رياض الاطفال ، ومراكز ثقافية واقتصادية وغيرها . لكن هذه المؤسسات لم تكن اساسا لتبدل في البنية الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني بشكل كامل ، لعدم توجهها في غالبها للعملية الانتاجية ، بل للانفاق والمصاريف على الاجهزة ، وساعد على ذلك سهولة وصول الاموال من التبرعات والمساعدات الى الثورة ، مما مكن عددا واسعا من البيروقراطيين من استخدام عنصر المال لشراء الولاء ، وتأمين الحراسة الخاصة ، والكثير من الاخطاء التي أساءت للثورة الفلسطينية ودورها . وبذلك لم تنجح م.ت.ف بخلق ثورة إجتماعية ، فشروطها لم تتوافر منذ تبعثر اللاجئين ، فلا سيطرة داخل المخيم لطبقة على قوى الانتاج لتبديلها ،

ولا وجود لاقتصاد فلسطيني كامل لتتم التحولات داخله ، بل مخيمات وتجمعات على هامش المجتمعات التي تحيا وسطها .

كذلك فإن تأسيس م.ت.ف. لمؤسسات إنتاجية ، وصحافية واعلامية ، ودور نشر وأجهزة أمن وتعاونيات إنتاجية وغيرها ، خلق شبكة ضخمة من الزبائن اللبنانيين والعرب لها ، وعزز إستمرار النجاح الحاصل في إنفجار المخيمات على السلطة في ٦٩ ما حملته فصائل م.ت.ف من " مقدرات مالية مرموقة " . أغرقت لبنان على امتداد سنوات الحرب الاهلية وحتى الاجتياح الاسرائيلي عام ١٩٨٢ " (٢٠)

سياسة الغزو الإسرائيلي في ١٩٨٢نحو الفلسطينيين :

الغزو الإسرائيلي ركز على تدمير المخيمات بهدف التخلص من اكبر عدد ممكن من الفلسطينيين ، وبعثرة الباقي الى مناطق نائية عن الحدود ، مما يريحها في إستجلاب اليهود، وبناء المستعمرات دون أي تهديد . فأرقام الخسائر التي أوردتها جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني عن عدد القتلى بأنهم ثلاثون الفا ، اضافة الى تسعين الف جريح ، كما أدت الى تهجير عدد كبير جدا .

هدفت هذه السياسة الى تحويل الجنوب لمنطقة نفوذ وسيطرة اسرائيلية وذلك تحت شعار الاجراءات الامنية ، لضمان سلامة مستوطنات الجليل الإسرائيلية ، وادارت اسرائيل في الجنوب سياسة مبرمجة لإلغاء التجمع الفلسطيني فيه ، حتى لا يتسنى للفلسطينيين أن يعيدوا صياغة حياتهم الإجتماعية والوطنية . فالهدف كان منع إعادة التجميع كي لا تشكل المخيمات من جديد مراكز للمقاومة ضد الإحتلال ولتزويدها بالعناصر الفاعلة . واقترن بهذا منع استمرار البيئة الفلسطينية المتميزة . بما هي الشاهد الدائم على فشل محاولات اسرائيل المتكررة منذ العام ١٩٤٨ لفرض حلولها الملائمة لها عبر نفي الطرف النقيض وهو الطرف الفلسطيني .

وهكذا ، ومنذ بداية السيطرة الإسرائيلية العسكرية على الجنوب ، تسلسلت إجراءات إسرائيل :

١- تصعيب إمكانية عودة المدنيين النازحين الذين شردتهم العمليات العسكرية .
٢- تسهيل بعثرة السكان على اماكن مختلفة في البقاع والشمال وخارج لبنان .
٣- توريط الفرقاء اللبنانيين المعادين للفلسطينيين في عمليات إرهابية ضد التجمعات الفلسطينية ، واستثمار نتائج هذه العمليات لتقديم عروض الحماية الإسرائيلية للفلسطينيين حتى تتمكن سلطات الإحتلال من تعزيز نفوذها ونفوذ المتعاونين معها بينهم .

٤- تشجيع ارباب العمل من ملاك اراض وتجار وصناعيين على إضطهاد العاملين الفلسطينيين في مؤسساتهم ، لتضييق فرص العمل امامهم وحملهم على الهجرة والنزوح.

ومع ذلك فان اعدادا من العائلات النازحة شرعت في العودة الى مخيمات الجنوب ، مستفيدة من الضغوط التي إنصبت على إسرائيل بعد مجازر صبرا وشاتيلا ، وبعد كل عملية إرهابية إستهدفت الفلسطينيين . واستمر تيار العودة ، فيما صمدت العائلات التي لم تنزح في الأساس ،وتمسكت في البقاء في أماكن سكنها رغم دمارها . وقد حدث ذلك إستطرادا لروح الصمود وتطبيقا لسياسة م.ت.ف. التي حثت الناس على التمسك باماكن سكنهم ، وكذلك لعدم توفر فرص معقولة لإستيعابهم خارج هذه الاماكن .

وقد اقامت سلطات الإحتلال الكثير من المعوقات لتنشيط عملية البعثرة . الا انها ظلت تتعرض للضغوط ازاء اي إجراء سلبي تتخذه . من ذلك انها بدأت بمنع اعادة إشادة المنازل التي دمرتها الحرب في المخيمات ، ثم عادت ، بسبب مقاومة السكان والضغوط الخارجية، فسمحت لوكالة الغوث بتوزيع الخيم ونصبها . الا ان السكان تمسكوا بحقهم في إشادة مساكنهم وحرقوا الخيم ، وقاموا بتظاهرات احتجاج متوالية ، ولقوا مساندة ملائمة من المؤسسات الدولية واوساط الرأي العام العالمي المعنية . وإنتهى الأمر برضوخ سلطات الإحتلال ، فسمحت ببناء حجرة واحدة لكل ستة اشخاص ،وقد بدأت عملية إعادة البناء حتى مع إستمرار الظروف غير المواتية ، ومنها عدم توفر الماء والكهرباء والمجاري .

وفي صيدا وصور ، إستفاد عدد من اصحاب ابنية السكن المؤجرة لفلسطينيين من وجود الإحتلال ، وما أدى اليه من تبديل في موازين القوى لغير صالح الفلسطينيين ، فطردوا العائلات الفلسطينية من الشقق التي تستأجرها حتى يؤجرها باسعار اعلى . كما إستفاد اصحاب الابنية ، ايضا ، من الملاحقات والاغتيالات والاعتقالات التي استهدفت فلسطينيين ، لتحقيق الغرض ذاته ، وهو أمر فعله نظراء لهم في بيروت مستفيدين من اجراءات السلطة اللبنانية ، وتواترت حوادث القتل والنسف وطرد العائلات (٢١).

وبالاجمال ، عانى الفلسطينيون في الجنوب ، بعد الحرب ، مما يمكن إيجازه فيما يلي:

في المجال الاقتصادي : ادى الغزو الى ازدياد تدهور الاوضاع الاقتصادية في لبنان ، وهو تدهور كان قد ابتدأ مع الحرب الاهلية ، ففي الصناعة ، كان حجم العمالة في تناقص مستمر نتيجة الاتجاه الشديد الى الاستيراد مع انهيار الضوابط الجمركية وتمتع الموانى غير الشرعية بالحرية الكاملة وتدفق البضائع عبرها .

يضاف لذلك الدمار الذي لحق بعدد من المصانع نتيجة العمليات الحربية . وبذلك تضافرت نتائج الحرب الاهلية وحرب اسرائيل العدوانية على ضرب القطاع الصناعي . ورافق ذلك توقف حركة الاستثمار في القطاع الصناعي لصالح اتساعها في التجارة، حيث تأثرت اليد العاملة اللبنانية والفلسطينية ، وفقدت فرص عمل قائمة ، ولم تتوفر فرص جديدة .

وحدث شيء مماثل في ميدان الزراعة ، فبعد النهوض في الاستثمارات الراسمالية في الزراعة الذي شهدته اواسط الخمسينات وما تلاها ، والذي نجم عنه تكوين طبقة من العمال الزراعيين الدائمين والموسميين ، تعرضت الزراعة لضربات انهكتها في سنوات الحرب الاهلية ، وفي سنوات حرب الاستنزاف التي شنتها اسرائيل ضد جنوب لبنان . وبعد حرب ١٩٨٢ أضيفت لذلك تأثيرات الدمار الذي الحقته الحرب ، ثم تأثيرات سياسة اسرائيل باغراق اسواق الجنوب بمنتجاتها الزراعية . وادى هذا الى تحول البطالة المقنعة في الريف الجنوبي الى بطالة دائمة . وزاد في تفاقم الازمة استحالة انتقال اليد العاملة في الريف الى المدن ، بسبب المشاكل الامنية والاجتماعية والاقتصادية فيها.

وتراكمت أزمات التصريف في وجه المنتجات الزراعية المعدة للتصدير ، من فواكه وحمضيات ودواجن ، وعجزت هذه عن اختراق الظروف الامنية والسياسية غير المواتية ، خصوصا بعد ان تردد عدد من المستوردين العرب التقليديين في الاستيراد من لبنان ، خشية تسرب البضائع الاسرائيلية المماثلة الى أسواقهم . وهكذا ، ضاقت فرص السوق المحلي بسبب منافسة الاسعار الاغرائية للبضائع الاسرائيلية ، وضاقت ، ايضا ، الاسواق الخارجية فتكدست منتوجات المواسم ، وتعاقبت الخسائر مع كل موسم جديد .

وجملة المشاكل القديمة والمستجدة ادت الى تناقص حجم الاراضي المزروعة ، بالاضافة الى الاراضي التي تحولت الى مناطق عسكرية او منعت فيها الزراعة لاسباب امنية .

والى هذا ، خسر القطاع الزراعي نسبة عالية من فعاليته البشرية ، تقدر بـ ٨٠٪ ، وهي ما كانت تمثله الايدي العاملة السورية التي تقصد لبنان في المواسم ، والاخرى الفلسطينية التي تهيبت في العمل ، نتيجة الخوف من الارهاب الانتقامي الذي مارسته ضدها ميليشيات الكتائب ، والضغوط التي مارستها هذه الميليشيات ضد ارباب العمل لمنعهم من تشغيل الفلسطينيين . وادى هذا الى كساد الانتاج وتضاؤل الحاجة للعمال (٢٢).

وكانت مؤسسات "الاونروا" توفر فرص عمل خاصة بالفلسطينيين ، فتشغل اجراء وموظفين ومدرسين . وقد تناقصت ، ايضا ، هذه الفرص بعد التدمير الذي الحقته الحرب

بالمؤسسات التعليمية وغيرها ، وبعد التضييق الاسرائيلي على خدمات " الاونروا " .

وهناك ، ايضا ، النقص الكبير الذي لحق بفرص العمل التي كانت توفرها المؤسسات التابعة للثورة الفلسطينية . من مؤسسات إقتصادية او إجتماعية او سياسية او عسكرية او إعلامية . وغني عن البيان ان معظم هذه الفرص غاب ، بعد ان غابت مؤسسات الثورة عن الوجود العلني في ظل الاحتلال .

هذا كله نجم عنه مأزق خانق بالنسبة للعدد الاكبر من العائلات الفلسطينية في الجنوب. فقد فقدت هذه العائلات معيليها ، حيث سقط بعضهم كشهداء او اعتقلوا ، او اصبحوا عاطلين عن العمل . وزاد المأزق حدة ان بعض الدول العربية ، أغلقت ابوابها في وجه اليد العاملة الفلسطينية القادمة من لبنان ، اما بهدف التشجيع على عدم الهجرة او خشية وصول ناقمين على الاوضاع العربية ، التي يشعر الفلسطينيون انها خذلتهم ، وما يستتبع ذلك من إحتمالات امنية غير مواتية لهذه الدول .

وامام ضيق فرص العمل ، حاول عدد من الشباب الفلسطيني التوجه للعمل اليدوي في الزراعة او البناء او الخدمات ، لكن ميليشيات الكتائب كانت تطاردهم ، وتوجه الانذارات لمن يستخدمهم ، وقد مارست القتل ونسف البيوت بالفعل لتحقيق غرضها هذا ، مما حمل أرباب العمل على التخلي عن عمالهم الفلسطينيين في أغلب الأحيان(٢٣).

في المسالة الأمنية : منذ خروج القوات الفلسطينية من بيروت وانتفاء وجودها العلني في الجنوب ، نشأ وضع جديد تعرض فيه الفلسطينيون لاشكال متعددة من القمع والاضطهاد.

فحملات الاعتقالات التي شنتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي شملت اللبنانيين والفلسطينيين ممن هم في سن حمل السلاح ما بين ١٤ الى ٤٥ سنة ، والاتهام بالاشتراك في المقاومة صار هو الرائج . وقد وقع ضحية هذه الحملات عشرات الوف الناس في البداية . ثم تواترت بشكل اكثر إنتظاما واقل عشوائية ، وبقيت ، مع ذلك ، الوف عديدة في المعتقلات ، فيما تستقبل هذه المعتقلات عشرات ومئات جديدة في كل يوم . وتقسم سلطات الاحتلال المعتقلين الى فئتين : فئة تعدها الأخطر ، وتضم من تظن انهم مقاتلون محترفون او كوادر في صفوف المقاومة . وهؤلاء يجري نقلهم الى سجون اسرائيل وخصوصا الى معتقل مجدو ، حيث يخضعون لتحقيق عنيف ومدقق ، وفئة أخرى تضم الذين جرى اعتقالهم عشوائيا او من يتهمون بانهم من مؤيدي المقاومة ، ومعظم هؤلاء

يجمعون في معتقل انصار قرب النبطية (٢٤) وهو المعتقل الذي إشتهر بقسوة الظروف فيه ووحشية السجانين وسوء المعاملة . وقد تراوح عدد المعتقلين الذين وجدوا في المعتقلات في وقت واحد ما بين ٦و٩ آلاف . يشمل هذا الرقم من يسجلون كمعتقلين ويمضون مددا طويلة ، وهؤلاء رفضت إسرائيل اعتبارهم اسرى حرب ، ورفضت بالتالي ان يحظوا بتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالاسرى عليهم . وهم ، الى هذا ، لم يحصلوا على المعاملة الخاصة بالسجناء ، فليس لهم حق تلقي الزيارات ولا تسمح سلطات الاحتلال لمحامين او سواهم برعاية شؤونهم . ولذلك ، فان مصيرهم برمته كان متروكا لرغبة سجانيهم ، سواء في ما يتعلق بنوع المعاملة او بمدة الاعتقال او بفرص الافراج عنهم .

وكثيرا ما تعرض المعتقلون هؤلاء للعقوبات الفردية والجماعية ، فضلا عن الوضع القاسي الذي يعانون منه في ظل شروط الاقامة السيئة للغاية في الخيم القائمة في العراء او في الزنازين المعزولة ، وفي ظل نقص التدفئة والغذاء والكساء ، وضآلة الخدمات الصحية بل غيابها عن الذين يحتاجون اليها حاجة ماسة . وقد وصل الأمر حد التصفية الجسدية لاعداد من المعتقلين ، قتل بعضهم بسبب التعذيب الوحشي الذي تعرض له ، وقتل آخرون برصاص الجنود الاسرائيليين الذي يطلق بحجة مواجهة تمردات المعتقلين ، او مات آخرون لان جروحهم او امراضهم تركت بغير علاج .

وامام حملات الاحتجاج المطالبة بتحسين المعاملة وبالافراج عن المعتقلين ، وتظاهرات العائلات ، وصداماتها مع قوات الاحتلال للغرض ذاته ، عمدت هذه الى إخلاء سبيل بعض المعتقلين ، لكن كثيرين ممن أفرج عنهم اعيد اعتقالهم ، فيما تواصلت حملات الاعتقالات لغيرهم (٢٥) .

وقد اثمرت عملية اعادة تنظيم المقاومة الفلسطينية والوطنية اللبنانية في الجنوب ، عن قيام حركة مقتدرة لمقاومة الاحتلال ، وتواترت العمليات العسكرية ضد جيش الاحتلال ومؤسساته ، فيما اتسعت النشاطات السياسية والجماهيرية المناهضة له على نطاق واسع .

وقد استتبع هذا توسع السلطات الاسرائيلية في إجراءات القمع ، فبعد كل عملية او نشاط مناهض ، تجري عمليات تطويق المناطق والقرى وتمشيطها ، واعتقال كل من يشتبه به من المتواجدين فيها . وفي هذا المجال ، تقتحم المنازل فجأة في اي وقت من الليل او النهار ، وتفتش بعنف يخلّف وراءه اضرارا مادية في اغلب الاحيان ، فضلا عن التأثيرات النفسية والاهانات التي توجه للسكان ، حيث يهان الاباء ويضربون امام ابنائهم وزوجاتهم . وكل ذلك خلق مناخا من عدم الامان لكل فلسطيني في الجنوب (٢٦) .

عملت سلطات الاحتلال على تشجيع النزاعات الداخلية في الجنوب ، مستغلة من أجل ذلك اية خلافات سياسية او تناقضات طائفية . وادارت السلطات لهذا الغرض لعبة مركبة ، ففيما انطلقت الميليشيات الكتائبية في اعمالها الموجهة ضد الفلسطينيين ، من اغتيالات ونسف وتهديد وضغوط للحرمان من فرص العمل ، وفيما تم ذلك كله باشراف قوات الاحتلال وتحت سمعها وبصرها ، تظاهرت هذه السلطات بعدم الرضى عما تقوم به الميليشيات ، وقدمت عروضا للفلسطينيين بالمساعدة على حمايتهم . وفعلت سلطات الاحتلال ذلك لكي تمدّ أقنية نفوذها وسط التجمعات الفلسطينية في الجنوب ، وتجند العملاء وتجعل لهم شيئا من النفوذ . ومع اتساع حملة الملاحقة الكتائبية ضد الفلسطينيين، الموازية لحملات الملاحقة الاسرائيلية ، وصل الامر حد تنظيم ما امكن وصفه بالمجزرة التي تجري ببطء (٢٧). وازداد اضطراب الامن والاحساس الفلسطيني بانعدامه .

كذلك ركزت سلطات الاحتلال على تجنيد العملاء من بين الفلسطينيين ، وايجاد المتعاونين معها . وفضلا عن اللعبة الامنية ، حصرت السلطات تقديم الخدمات المدنية والاجتماعية بهولاء العملاء والمتعاونين ، بما في ذلك المراجعات بشأن المعتقلين والافراج عنهم . ومن أبرز المؤسسات التي نشأت في ظل هذا الوضع اثنتان :

الاولى : هي اللجنة الاجتماعية الانسانية ، وهي تجمع استغل الظروف المعيشية والاجتماعية التي نجمت عن الغزو الاسرائيلي ، فقدم نفسه بوصفه اداة انقاذ ومعونة تحت شعار منع المزيد من التدهور في الاوضاع. وتولت اللجنة بتسهيل من سلطات الاحتلال حل بعض المشاكل التي يعاني منها الفلسطينيون ، من ذلك اطلاق سراح عدد من المعتقلين ، واعادة فتح المدارس ، والاشراف على توزيع المساعدات . وقد بدأ عمل هذه اللجنة في مخيم عين الحلوة المتاخم لمدينة صيدا على امل ان يمتد الى تجمعات اخرى ، غير انها عجزت عن مدّ نشاطها الى خارج هذا المخيم ، ورغم كل التسهيلات التي قدمتها لها سلطات الاحتلال لتحقيق سمعة شعبية لها ، ظلت اللجنة أسيرة العزلة ، ولم تتمكن من ثني الجمهور الفلسطيني عن ولائه الوطني لمنظمة التحرير . حتى ان هذه اللجنة التي أنشئت لتكون تجربة اولية للقيادة البديلة لم تجرؤ ان تتخذ موقفا علنيا ضد منظمة التحرير .

والثانية : هي مؤسسة الحرس الوطني ، وهو بمثابة ميليشيا محلية ، سلحتها سلطات الاحتلال على غرار مسلحي روابط القرى في الضفة الغربية . السبب المعلن لانشاء الحرس الوطني هو ان يتولى الفلسطينيون حماية انفسهم ضد مطاردة الكتائب لهم . الا

ان هذا الحرس الموصوف بالوطني لم يقدم اية حماية فعلية في هذا المجال . بل ظهر ان المهمة الفعلية له ، كما كشفت عنها تصريحات لمسؤوله عبد الله ناصر ، هي "الاستعداد للقتال ضد م.ت.ف ولطردها من لبنان " (٢٨) وقد عملت عناصر الحرس الوطني عامة في المساعدة على اعتقال العناصر الوطنية ، ومنع التحركات الجماهيرية ، وجمع المعلومات لصالح مخابرات اسرائيل ، واشاعة اجواء الرعب والارهاب في صفوف الفلسطينيين .

سياسة المقاومة تجاه الفلسطينيين في الشمال والبقاع :

استمرت المقاومة الفلسطينية بالتمتع بشيء من حرية الحركة في هاتين المنطقتين وانعكس هذا على اوضاع المدنيين الفلسطينيين فيهما . فقد بقي لهم مركز قيادي ، ولم يخضعوا للقهر والارهاب اللذين خضع لهما الجمهور الفلسطيني في الجنوب او في بيروت . ولا يعني هذا ان الفلسطينيين في هاتين المنطقتين بدون مشاكل ، ذلك ان الحضور المتحقق للمقاومة ليس له مقومات السلطة ، ولم يكن في موقع الحلول مكانها . وهذا الوجود يحكمه ما سبق ان حكمه في بيروت والجنوب قبل الاجتياح الاسرائيلي ، من عدم إنتظام العلاقة مع السلطة الرسمية ومن ازمات معها . والسلطة الرسمية ، بما هي ضعيفة وبقصورها في إيلاء الاهتمام المناسب لهاتين المنطقتين ، تتركهما محرومتين من كثير من الخدمات . وقد تردت الاحوال في المنطقتين في الاساس بسبب تخلي السلطة منذ وقت طويل عن تطويرهما وتنميتهما ، هذا الوضع خلق صعوبات عديدة للجمهور المقيم فيهما من فلسطيني ولبناني ، وترك مطالبه بغير تلبية في العديد من الاحيان . ولا تملك المقاومة الفلسطينية السلطة او الامكانية اللازمة لتلبية الاحتياجات كافة بشكل ملائم .

لسد النقص ، بدأ ظهور العديد من الاجهزة الشعبية المدعومة من المقاومة او من اطراف الحركة الوطنية اللبنانية . لكن هذه الاجهزة ليست مكتملة ، وليست موحدة ، وهي ، بالتالي ، لم تعمل وفق خطط مبرمجة . وتجاورت هذه الاجهزة مع منظمات عسكرية تابعة لسوريا او للمنظمات الفلسطينية او غيرها ، بالاضافة لوجود قوى الامن التابعة للسلطة الرسمية . هذا التشابك في الوجود وفي الصلاحيات نجم عنه خلط واضطراب وتشابك في اداء كافة الاجهزة .

على الرغم من ذلك ، فالوضع الفلسطيني في البقاع والشمال ،بقي أقل سوءا من اوضاع الفلسطينيين في اي مكان آخر في لبنان ، إذ بقيت لهم مقاومتهم ومركزها المتحرر ، الذي يستطيع خلق الجو العام وتحديد الاتجاهات الرئيسية في التعامل مع قضايا الجمهور .

لقد تأثرت المنطقتان ، دون شك ، تأثرا بالغا بنتائج حرب ١٩٨٢ ، خصوصا ان انكفاء عدد من القوات الفلسطينية اليهما بعد الحرب ، قد رافقه ظهور الخلاف بين منظمة التحرير الفلسطينية وسوريا التي تمتلك وجودا عسكريا كبيرا ، كما سبقه نمو بذور الصراعات المحلية الذي بدأ مع الحرب الاهلية اللبنانية ، بما اشتمل عليه من مجازر طائفية ونزاعات عائلية وعشائرية .

واسرائيل تعمل ، من جانبها ، على استنزاف الاوضاع في البقاع والشمال بمقدار ما تستطيع وفضلا عن استهداف بعض المواقع بالقصف الاسرائيلي المباشر ، دعمت إسرائيل سرا قوى تجندها لاحداث التخريب السياسي والامني . ومن بين اهداف اسرائيل ان تحمل الجمهور اللبناني والفلسطيني على الاقتناع بأن احتضانه للمقاومة الموجهة ضد اسرائيل مكلف له . ورافق ذلك تسعير الصراعات الفئوية وبث الدعوات التفريقية بين اللبناني والفلسطيني ، وتهيئة المناخ لازدهار شعار التخلص من الغرباء ، اي ، اساسا ، الفلسطيبيين ، ولو بالتعاون مع الاعداء .

هذه الاعمال غذتها طروحات السلطة اللبنانية الرسمية عن صراعات الغير فوق الارض اللبنانية والسلوك السري والعلني لاجهزة هذه السلطة وهي تنشط في الاتجاه ذاته .

ونتيجة لهذا كله ، ساد قلق دائم ، ومشروع ، من إحتمال تحول المناطق المذكورة الى اهداف لهجمات اسرائيلية جديدة . وهذا استدعى إتخاذ اجراءات دفاعية مستمرة بالاستفادة من دروس مقاومة غزو ١٩٨٢ .

وعلى الرغم من أن الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٨٣ ، اي قبل ان يتأزم الوضع بين سوريا ومنظمة التحرير ، شهدت نشاطا ملحوظا لتعزيز الموقف الدفاعي الفلسطيني ولتحسين أقنية التعامل مع الجمهور ، فقد بقيت اخطاء سبق ان مورست في الجنوب.(٢٩) من ذلك عدم الاهتمام الكافي بهموم السكان اليومية ووجود مشاعر تستخف بها. بعض أسباب ذلك نابع من نقص القدرة، موضوعيا ، عن الحد اللازم لتلبية حاجات بعينها، مع غياب اجهزة الدولة التي تقوم عادة بتلبية هذه الحاجات . وكما سبق ان أشرنا الى ذلك ، فإن من بين اسباب قصور اجهزة الدولة تحقيق هدف السلطة الرسمية في جعل الحياة أصعب في المناطق التي يتواجد فيها من تصفهم دعاية الدولة بالغرباء . لكن هذا لا يعطي التبرير الكامل للقوى الفلسطينية واللبنانية الوطنية للتهرب من مسؤولياتها اتجاه الجمهور . وهذه القوى هي في نظر الجمهور المسؤولة عن تأمين مطالبه . وحل هذه المسالة إقتضى توفر ذهنية تبدأ من الاهتمام بتأسيس البنية التحتية على نحو ملائم .

وهناك ايضا ، هموم الانفلات الامني وتجدد النزاعات المسلحة وما ينجم عن ذلك من خسائر مادية وضحايا بشرية . لقد تعود الجمهور الفلسطيني ومثله اللبناني الوطني على احتمال الخسائر التي تخلفها الحروب والصدامات مع العدو الاسرائيلي ، ولكن هذا الجمهور لم يجد مبررا مشروعا للنزاعات في الصف الذي يواجه اسرائيل .

وفي كل الاحوال ، شكلت الحاجة إلى استتباب الامن الهاجس الاكبر لجمهور البقاع والشمال ، إن هموم الانفلات الأمني الناجم عن النزاعات المسلحة في الصف الوطني فعلت فعلا سلبيا في نسج العلاقة بين الثورة والجمهور الذي يحتضنها .

وعلى هذا ، فالعفوية والشكلية اللتان ينطلق منهما عمل العديد من اجهزة الثورة ، وكذلك استمرار البعض من البيروقراطيين المنتفعين بالفوضى في التعشيش داخلها او على هوامشها ، شكل ظواهر سلبية ، وجعل ما يصل الى الجمهور من الخدمات التي تستطيع الثورة توفيرها أقل مما هي ، فضلا عن أن مشاريع التنمية محدودة بالاساس ، حين تقاس بالحاجات الفعلية .

لقد اصبح البقاع والشمال في السنة التي تلت ١٩٨٢ ساحتي الوجود العسكري الاساسي لقوات المقاومة الفلسطينية . وبين المشاكل التي أضيفت الى اعباء الفلسطينيين السابقة ، فيهما مشكلة إيواء آلاف العائلات التي لجأت اليهما من بيروت او من الجنوب . وهذه المشكلة ذات حدين : الاول عملي يتمثل في عدم توفر الأجهزة المناسبة لتأمين ايواء اللاجئين ، وقد ساعد في تخفيف اثاره نمط العلاقات العائلية السائد الذي حمل الاسر المقيمة سابقا على إيواء اقربائها أو اصدقائها من الاسر اللاجئة، والثاني سياسي وطني يتمثل في خطورة توفير الاستقرار لهؤلاء اللاجئين لان في هذا تشجيعا لغيرهم على اللجوء وافراغ الجنوب وبيروت من المخيمات ، وإنتقالها، مع إضطراد القمع المنصب عليها، الى هاتين المنطقتين . لقد إضطر بعض اللاجئين في البداية ، الى السكن في المدارس ، ثم أخلوها مع بدء موسم الدراسة ونصبت لهم خيم وشوادر ، في الوقت الذي لم يكن فيه لدى الاونروا قرار ببناء مخيم خاص لهم .

السياسة التي خضع لها الفلسطينيون في العاصمة وضواحيها :

فجرت مجازر صبرا وشاتيلا ومداهمات الجيش الإسرائيلي الاخرى ، عند إحتلاله بيروت الغربية وضاحيتها الجنوبية ، كل القلق والرعب لدى الفلسطينيين ، وقد وجدوا انفسهم بمواجهة هذه الهجمة الوحشية ، وهم بدون وسائل الدفاع بعد أن رحل المقاتلون عن بيروت، لكن إنسحاب جيش الإحتلال من بيروت والضاحية لم يوفر للفلسطينيين

الراحة ، ذلك ان جيش السلطة واجهزته الامنية انذاك، تابعوا المهمة التى بدأها الاسرائيليون. وهكذا استمرت مداهمات الجيش ورجال المكتب الثاني ، وتوسعت حملات الملاحقة والاعتقال ، واذا كان الاسرائيليون ، في ايام احتلالهم القصير للعاصمة والضاحية ، لم يتمكنوا من التوغل في المخيمات واماكن التجمع الفلسطينية وتمشيطها، فإن اجهزة الدولة توفر لها الوقت الكافي ، والذين لم تطلهم ايدي الاحتلال او تكتشفهم عيونه ، لاحقتهم هذه الاجهزة بمثابرة وعناد . وهكذا ، حوت سجون الدولة، القديمة والمستحدثة آلاف الموقوفين من الفلسطينيين ، الى جانب نظرائهم من اللبنانيين الوطنيين المتهمين عادة ، بمساعدة المقاومة الفلسطينية . ومن لم يعتقل إضطر للإنزواء والتواري عن الانظار أو الى اللجوء الى خارج العاصمة. هذا كله ادى الى تفاقم الازمات الإجتماعية والإقتصادية التي ولدتها الحرب وزاد من وطأة الظروف على المدنيين . وقد إستمرت حملة الإعتقالات طيلة العام ١٩٨٤ بشكل منظم "واصبح منظر اللاند العسكري ، مدعما بملالتين وبما يقارب العشرين جنديا ، يحكمون الطوق حول اية بقعة في التجمعات الفلسطينية، منظرا متكررا ومألوفا " (٣٠)

وإعتاد سكان المخيمات ، في كل ليلة، على سماع اصوات إنفجارات تستهدف المصالح المدنية الفلسطينية . وبدا المسلسل طويلا ، حتى إن الفلسطينيين اصبحوا ينتظرون في كل ليلة تقريبا ، هدية المجهول التي تنتظر محلا يعود لاحد الفلسطينيين المدنيين .

ولما كانت بيروت مقر ادارات الدولة المركزية ، فإن المراجعات الرسمية التي تقوم بها منظمة التحرير كانت تتم عبر مكتب المنظمة في بيروت ، وقد سبق للدولة اللبنانية ان منحت المكتب ومديره وعددا من العاملين فية شيئا من الحصانة الدبلوماسية . مع ذلك فان جيش السلطة احتل هذا المكتب والمباني التي يشغلها وبقي فيها حتى الإنفجار الشعبي في ٦ شباط ١٩٨٥، فتشتت العاملون ، وضاقت ، الى ابعد الحدود ، قنوات إتصالهم بالإدارات الحكومية. وبهذا فقد الفلسطينيون مرجعهم الرسمي الذي يستطيع ان ينقل شكاواهم .

واثناء التفاوض على فك الحصار عن بيروت وخروج المقاتلين الفلسطينيين منها ابلغت الحكومة اللبنانية من قيادة م. ت . ف ان لجنة قيادية شكلتها القيادة ستبقى في بيروت لرعاية الشؤون الفلسطينية فيها . وتحددت اسماء اعضاء هذه اللجنة ، وابلغت للسلطات

الحكومية التي ابدت موافقتها . غير ان هذه اللجنة لم تستطع إسترداد مباني مكتب المنظمة . كما ان السلطات خاتلت في تعاملها مع اعضائها، ثم إنتهى الامر ، بعد اشهر فقط ومع استعادة اجهزه الحكومة لوجودها في العاصمة ، الى ملاحقة اعضاء هذه اللجنة الواحد تلو الاخر، حتى انتهى وجودها، بإعتقال الاعضاء او بابعادهم .

وفي العادة، تتهرب السلطة من مناقشة المشكلات المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين ، ايا كانت الجهات التي تطرح هذه المشكلات مع ممثلي السلطة . ويكتفي رجال الحكم بترديد شعار عام غامض بان " هؤلاء الفلسطينيين يعيشون تماما بذات الحقوق والواجبات التي كانت تسري عليهم باستمرار" (٣١)

وقد اعترف رئيس الحكومة اللبنانية شفيق الوزان في احد تصريحاته بان هناك فئات تحاول الانتقام من الفلسطينيين . وقال الوزان ان حكومته قامت بأمرين اساسيين تجاه المدنيين : اولهما ، الموافقة على إعادة بناء ما تهدم من المخيمات ، والثاني إفتتاح مراكز جديدة في المحافظات تتبع لمديرية شؤون اللاجئين لتسهيل الاوراق الرسمية التي يطلبها الفلسطينيون. وفهم من تصريح رئيس الحكومة ان المخيمات التي ووفق على اعادة بناء ما تهدم من بيوتها ، ستقلص مساحاتها تحت شعار العودة الى المساحات التي قررت لها في عام ١٩٤٨، مما يعني إسقاط الزيادة السكانية من الإعتبار . وجاء في تصريح الوزان ، ايضا:" نحن غير مسؤولين عن تصرفات البعض التي تحصل في مناطق ليست بيدنا . وفيما يتعلق باعادة المخيمات، كانت هناك شبه معركة ، اسرائيل تريد ان تهدمها . انا اتخذت قرارا كوزير داخلية بالسماح باعادة الحال الى ما كانت عليه المخيمات ... إننا نفعل كل ما نستطيع اما إذا كانت هناك بعض العواطف المناهضة لهم فإننا لا نستطيع في هذه المرحلة السيطرة عليها في شتى المناطق". (٣٢)

اما هموم العمل ولقمة العيش للفلسطينيين في مخيمات العاصمة فمعقدة ، لعبت عوامل متعددة ادوارا اساسية في هذا المجال . من هذه العوامل، ركود الحركة في قطاعات العمل والتجارة نتيجة تأثرها بالغزو الإسرائيلي وبمحاولاته فرض هيمنة اقتصادية، وباجراءاته الامنية المعيقة للنمو الاقتصادي . ومنها ، ايضا، عدم استقرار الاوضاع الامنية عموما ، وتشديد القبضة ضد الفلسطينيين خصوصا ، مما خلق ارباكات شديدة. وهناك مناطق كاملة لم يقربها الفلسطينيون لإسباب أمنية ، مثل المنطقة الشرقية للعاصمة. يضاف لهذا عبء الاجراءات التي راحت الدولة تتشدد في تطبيقها : فقد صار من الصعوبة بمكان شديد ان يستخرج الفلسطيني اوراق الهوية او الاقامة او اية اوراق اخرى ، اذا كان

قد فقدها او احتاج لتجديدها . والسلطات تعامل الفلسطيني المسجل في لبنان منذ عام ١٩٤٨ كأي مقيم اجنبي ، وهو مطالب بالحصول على ترخيص للعمل . وفي هذا المجال تقف عراقيل شتى . ويكفي ان نذكر ان عدد الفلسطينيين الذين افلحوا بالحصول على التراخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال أشهر شباط (فبراير)وآذار (مارس) ونيسان (ابريل) ١٩٨٣ ، لم يتجاوز الـ ٤٧ ، وذلك من بين ما مجموعه ١٢٥ ألف نسمة مسجلين في العاصمة . ثم ان مجالات العمل المتاحة للفلسطينيين محددة بالقرارات التي تحدد مجالات عمل الايدي العاملة الاجنبية ، وهي" البناء (باستثناء التمديدات الكهربائية والصحية) وتركيب الزجاج والزراعة والدباغة والحفريات ونسيج السجاد وصهر المعادن وغسيل السيارات ".

يضاف فوق كل ذلك ، الضغوط التي مارستها الجهات المعادية للفلسطينيين على أرباب العمل ، باشكال علنية او مستترة ، لمنعهم من تشغيل الفلسطينيين .

الفصل الثالث
الاقتصاد الفلسطيني في لبنان

لم تكن فلسطين بلدا فارغا من السكان ، مليئا بالمستنقعات ، كما عمدت الصهيونية لتصويره ، تبريرا لارسال آلاف المهاجرين لاحتلاله واقامة المستعمرات فيه ، بل كانت بلدا يعيش حالة تحول اقتصادي واجتماعي متسارعة . ففي فترة الحرب العالمية الاولى وبعدها ، عانى الفلاحون من عجزهم عن سداد ديونهم للملاكين الكبار ، خصوصا بعد تدهور أسعار السلع الزراعية بعد عام ١٩٢٢ ، مما أدى لمصادرة اراضيهم ، كما إزداد عدد السكان بشكل واسع . وتدل إحصاءات العام ١٩٣٠ ان ٢٨ر٢٪ من عائلات الفلاحين الفلسطينيين من ١٠٤ قرى لا يملكون أرضا ، واذا عمم ذلك على كل فلسطين ، يصبح عدد العائلات التي لا تملك أي قطعة ارض ٨٦ الف عائلة ، ووصل دخل الفلاح المستأجر ٢٠ جنيها فلسطينيا سنويا ، والفلاح المالك ٣٥ر٢ جنيها فلسطينيا ، في حين بلغ الحد الادنى للمعيشة لعائلة من ٦ أشخاص ٢٦ جنيها فلسطينيا . (١)

في فترة الحرب العالمية الثانية ، وبسبب ازدياد الطلب على المنتجات المحلية ، شهدت البلاد تطورا اقتصاديا كبيرا ، خاصة بعد انقطاع سبل الامداد البحري لقوات الاحتلال البريطانية فيها . وهذا أدى لنشوء معامل كثيرة ، وازدهار التجارة ، ونمو الزراعة التي نجحت في سداد جزء كبير من ديون الفلاحين الى اصحاب الاراضي والارستقراطية من المزراعين ، وازداد بشكل كبير عدد التجهيزات والآلات الزراعية ، والبذور والاسمدة . وجريا على عادة الفئات الفقيرة خصص الفلاحون قسما من مالهم لشراء الذهب لانه يمثل الادخار الاقتصادي الطبيعي للعائلة . اما في ميدان التجارة فقد تركز توجيه الاستثمارات للاعمال المصرفية ، الداخلية والخارجية ، وشراء سندات الحكومة وتخزين البضائع ودفع اقتصاد البلاد ضمن السوق الراسمالي العالمي .

" ولقد كان التطفل البريطاني - الصهيوني على المجتمع الفلسطيني (وعلى الاخص الاقتصاد الفلسطيني) ثقيلا وقاسي النتائج . وليس صحيحا ما يقوله بعض الصهيونيين من ان تحديث فلسطين قد تم بفعل النشاط الاقتصادي الصهيوني ، والخبرات المتطورة التي حملوها معهم من مجتمعاتهم الاصلية ، ليس صحيحا ذلك ، لان الصهيونية كانت تبني مجتمعا جديدا موازيا للمجتمع الفلسطيني العربي ، وقائما الى جواره بشكل مستقل ، وليس جزءا منه ، وكانت مهمة هذا المجتمع الموازي ، ليست التطوير والتحديث ، بل هي

تهديم اسس المجتمع الاصلي وتحطيمه ، وإقامة مجتمع آخر مغاير على أنقاضه"(٢).

في ١٩٤٨ جاءت عملية تمزيق المجتمع الفلسطيني لتبعثره ، وتقضي على اسس الاقتصاد الفلسطيني . وفي الشتات الذي اصاب الشعب ، حمل الفلسطينيون معهم اموالا ، ثم حولوا اجزاء من رؤوس اموالهم او استثماراتهم الى اقتصاد البلاد التي لجأوا اليها . وتقدر رؤوس الاموال ، التي نقلت فسمحت بالبدء باعمال مجددا في الشتات وعلى مدى عدة سنوات نحو ١٠ مليون جنيه استرليني للاردن ، ٣ مليون جنيه استرليني الى لبنان ، ٥ر١ مليون جنيه استرليني الى سوريا وهكذا .. كما إستفاد الفلسطينيون في لبنان من تحويل نحو ٧٠٠ ألف جنيه استرليني إضافية عبر المصارف بعد الحرب من الودائع التي سمح باخراجها ، إضافة الى تعويضات قليلة ، ولكنها باتت بسبب اللجوء هامة ، دفعت لاحقا للذين كانوا يعملون في ادارة الانتداب البريطاني ، فاقاموا الشركات في قطاع الخدمات .. (٣)

في نهاية ١٩٤٩ كان معظم الفلاحين من بين اللاجئين الى لبنان قد سكنوا في المخيمات ، بينما على العكس من ذلك ، توجه العدد الاوسع من ابناء المدن للسكن في المدن والبلدات اللبنانية ، وهم بسبب اكتسابهم العلم ، بحثوا لتوظيف خبراتهم في الخدمة المدنية والاعمال غير الحكومية ، بينما تحول الفلاحون الى وضع المعتمد كاملا على المساعدات التي تقدم للمخيمات . وقد إزداد عدد اللاجئين مع مرور الأيام ، وانتشروا يبيعون عملهم في حقول اصحاب الاراضي ، والحصاد ، إضافة الى تحولهم لبائعي شوارع للخضار وغيره . وبما أن الفلاحين الذين فقدوا اراضيهم ، لم ينجحوا عمليا بتأمين اراض بديلة في لبنان لزراعتها ، بسبب ارتفاع اسعار الاراضي مقارنة بمستوى الدخل لدى الفلسطينيين ، إضافة لقوانين الملكية المعيقة في لبنان ، وهذا ما حمل معظمهم على التحول الى عمال زراعيين ، ونجح بعض الفلسطينيين في أن يصبحوا ضامنين للمزارع او مستأجرين للاراضي الزراعية .

تطورت الزراعة كثيرا بادخال اساليب الري الحديث والتسميد الفني وبيوت التخضير وغير ذلك ، وللوفاء بالتكاليف المتزايدة ، نزل بعض الضامنين بأنفسهم وعائلاتهم للعمل في اوقات محددة في المدن كعمال وحمالين وحراس ليليين وغير ذلك، كما اعتمد بعضهم الآخر على ارسال مساعدات مالية من احد افراد الاسرة العاملين في الخارج .

والعادة ان العمال الزراعيين الفلسطينيين اشتغلوا في مزارع الحمضيات والموز على الساحل، والخضروات وحقول القمح في البقاع ، وفي زراعة التبغ في الجنوب ، وما كان

يفيض بعد مصاريف الحياة يتم جمعه لاستثماره في دكان او كراج يشجع على ذلك موسمية العمل الزراعي ، كما لم يكن هناك تخصصات في المهنة ، فالعامل الزراعي يبذر يوما ويحصد في آخر ، ويجمع في الثالث ... عموما كان العمال الزراعيون يتناقصون تدريجيا بسبب التوجه نحو العمل المأجور في قطاعات اخرى . وساعد على ذلك تجمع العمل الفلسطيني في مراحل البداية في الزراعة ، فالخبرات التي حملها الفلاحون معهم من وطنهم ، إضافة الى اتساع مجال السوق في الميدان الزراعي في لبنان ، الذي شهد بسبب دخول هذه اليد العاملة نهوضا كبيرا ، علما ان السلطة اللبنانية لم تركز على الالزام باجازة العمل في الزراعة ، ولم تلاحق اصحاب المصالح للاجبار عليها او المعاقبة على مخالفتها ، هذا إضافة لوفرة اليد العاملة وخاصة كوحدات عائلية في المزارع القريبة من المخيمات نسبيا .

في المدن انخرطت بعض الفئات الميسورة الفلسطينية عموما في إستثمار اموالها وكفاءتها، فاتجهت لتملك الاراضي او الصناعة ، رغم ان شراء الاراضي في لبنان كان مشروطا بموافقة رئيس الدولة نفسه ، وعلى الفلسطيني ان يحصل على إجازة عمل في التجارة وغيرها ، لكن معظم الشريحة البرجوازية الفلسطينية تجاوزت التعقيدات القانونية بواسطة اموالها ، فاقامت الشركات التجارية ، إضافة للتوسع في مجالات الطب والهندسة . وبرزت في الخمسينات والستينات أسماء كبيرة في الاقتصاد اللبناني من أمثال حسيب الصباغ ، سعيد توفيق خوري ويوسف بيدس الخ . (٤)

بداية النهوض الصناعي في لبنان ، عمل الفلسطينيون في هذا المجال. منذ ١٩٥٤ توزع العمال الفلسطينيون كأجراء في مناطق تل الزعتر والكرنتينا والمسلخ والنبعة والمكلس، التي بدأت تشهد بناء المصانع التحويلية فيها . في مخيم تل الزعتر كانت ٦٠٪ من قوته العاملة تركزت في الصناعة منها ٤٪ في مؤسسات يزيد عمالها عن ٥٠ عاملا ، ومعظمهم فتيات . وهي بنية ليست بروليتارية ، بل أن معظم القطاع العمالي الفلسطيني هو شبه بروليتارية أو بروليتارية رثه ٣٪ كبائعي اليانصيب وغيرهم (٥).

هذا وقد أظهرت دائرة الاحصاء اللبنانية أمرين : الأول يوضح أن ٦٠٪ من العاملين الفلسطيين هم من المياومين ، ٨٪ لديهم عقود طويلة الأمد ، ٢١٪ في الزراعة الموسمية ، ٦ر١٣٪ في البناء ، ١٢٪ في الصناعة ، ٢٤٪ في النقليات ، ١٤٪ في التجارة ويعمل ٥ر٣٦٪ في خدمات أخرى غير محدودة . هذا وأن ٤٠٪ فقط يعملون ممن هم في سن العمل . بينما أظهرت نشرة مكتب الاحصاء الفلسطيني ارقاما قريبة : زراعة ٢٤٪ ،

تجارة ١٥٪ ، خدمات ٩٪، إدارة وموظف ٥٪ ، و٤٦٪ في الصناعة التحويلية ، واعمال قريبة . (٦)

الأمر الثاني إن قوة العمل الفلسطينية سخرت اساسا في فعاليات اقتصادية عربية واجنبية في البلد المضيف وسواه ، خاصة في دول الخليج النفطية ، حيث نجح العديد منهم في الوصول الى مراكمة اموال هائلة ، وتأسيس شركات كبرى ، ومثال تجربة أميل البستاني هي نموذج للنجاح الفلسطيني . فهو من أصل لبناني ، درس في بريطانيا ثم ذهب الى فلسطين قبل العام ١٩٤٨ حيث عاش واسس شركة المقاولات والتجارة (كات) ، التي أخذت عددا من التعهدات مع الجيش البريطاني فأثرى سريعا ، نقل بعدها عددا من مشاريعه الى لبنان . بعد النكبة ركز نشاطه في بيروت حيث عاود نشاطه معتمدا على إستخدام الكفاءات الفلسطينية ، وهو كان ممن يدفعون لتخفيف النقمة لدى الفلسطينيين المحبطين عبر توفير موارد الرزق لهم ، ونجح في تشغيل عدد كبير في مشاريعه في الخليج ، خاصة بسبب اللغة الانكليزية التي كانت عاملا مساعدا للعمل في شركات النفط البريطانية والامريكية الجديدة ، سيما وان هذه الشركات كان مسموحا لها تشغيل عدد محدود من الاجانب ، بكوتا محددة دون تدخل السلطات المحلية ، في عمليات الكومسيون ، الشحن البحري ، الاستيراد ، تجارة الجملة والمفرق ، وكالات الشركات ، المصارف والبيوت المالية .

طبعا القلة من الفلسطينيين صاروا من الاغنياء ، وكثيرون من هؤلاء نالوا الجنسية اللبنانية بين الخمسينات والسبعينات ، بينما عشرات الالاف من سكان المخيمات بقوا لاجئين فلسطينيين ، وبتطور أوضاع أجزاء منهم إقتصاديا ، شكلوا البرجوازية الصغيرة ، وتركزوا في المتاجر وقطاع الخدمات وغيرها. على اية حال كان القطاع المصرفي هو أحد ابرز قطاعات النجاح الفلسطيني ، وتجربة يوسف بيدس هي الأخرى لافتة ، فقد بلغت ممتلكات بنك إنترا الذي اسسه بيدس نحو ألف مليون دولار عام ١٩٦٥ ، وكانت له أسهم في شركة طيران الشرق الاوسط ، شركة ميناء بيروت ، فندق فينيسيا ، فندق هلتون ، شركة التلفزة اللبنانية وغيرها (٧) ... ووصل بنفوذه الى السياسة .

وقد بدأ تراجع هذه الفئة من البرجوازية عبر ضربات تلقتها في الستينات . فشركة (كات) مثلا التي اخذت تعهدات نقل النفط والتمديد للانابيب في العراق ، حققت ارباحا هائلة ، جعلت نفوذ بستاني يتطور ، فصار نائبا في البرلمان ١٩٥١ ثم وزيرا للاشغال العامة والتخطيط في العام ١٩٥٦ ، وكان مرشحا للرئاسة قبل وفاته الغامضة

باختفاء طائرته الخاصة في بحر ميناء بيروت . أصيبت هذه الشركة بالجمود بعد أن أممت السلطات العراقية نفطها ، واقامت شركاتها الوطنية ، فانهارت ارباح (كات) . إضافة لتجارب ما زالت ناجحة مثل البنك العربي في لبنان ، او شركة التعهدات المتحدة (سي.سي.سي)، التي تعمل في مشاريع الإنشاءات ، وقد بدأها حسيب الصباغ، محمد كمال عبد الرحمن وسعيد توفيق خوري، برأس مال ثلاثة ملايين دولار ، لكنها تجاوزت العمل بمشاريع قيمتها ١٨مليون دولار سنويا في السنوات الاولى الخمسة لعملها.

دور الاونروا الإقتصادي:

ساهمت الاونروا في خلق مجالات عمل للفلسطينيين ايضا. وقد وفرت بعض الاموال في البداية في تشغيل ابناء المخيمات في تشييد مقراتها وعياداتها ، وتسوية الطرق الداخلية للمخيمات ، وتمديد انابيب المياه والصرف الصحي ، وهذا ادى لتشغيل جزء من اليد العاملة ، ووفر موردا ماليا مساعدا اضافة للإعاشة. لكن ذلك كان مؤقتا ومرتبطا بمرحلة تأسيس الاونروا. في ١٩٥٤ انشأت الوكالة قسما للمساعدات من ١٩٥٤ حتى ١٩٥٧، نجح في إقامة ١٧٦ورشة ومشغلا مهنيا، لكن اغلب الموازنة ذهب عمليا للاغنياء الفلسطينيين لإنشاء صناعات وتجارة، بحكم خبرتهم السابقة ولتوسيع مشاريعهم التي كانوا قد بدأوها . وفي أواسط الخمسينات ، بدأت الاونروا بتأسيس المدارس المهنية، وقد تخرج من معهد سبلين شبان درسوا مهنا ساعدتهم على ايجاد فرص عمل لاحقا . كما ازداد عدد الموظفين الفلسطينيين في الاونروا حتى زاد عن اربعة الآف موظف. ووكالة الغوث تنفق سنويا في لبنان مالا يقل عن ثلاثين مليون دولار ، لكافة نشاطاتها ، بما يجعلها المصدر الاقتصادي الاكثر ثباتا وديمومة منذ تأسيسها .

الإطار العام الإقتصادي في لبنان:

في الستينات إستقرت الاوضاع الإقتصادية سواء للبنانيين او للفلسطينيين ، ثم جاءت الإنفجارات العسكرية في بداية السبعينات لتؤدي للتدهور . وادى استمرار الحرب الى فقدان اعداد كبيرة من الطاقات المنتجة بسبب مقتل عدد كبير من السكان ، وجرح عدد اخر بشكل اعاقه عن العمل ، كما ابتعد قسم كبير عن العمل في قطاعات انتاجية ، إما لانخراطه في العمل المسلح اوبسبب دمار مواقع العمل نفسها، او اضطراره للهجرة بعيدا عنها .

كذلك كان للتبدلات الديموغرافية اثر كبير ، فبعض المخيمات دمر بشكل كامل كالنبطيه والدكوانه وتل الزعتر ، ونزح السكان الى مواقع شتى في الضاحية الجنوبية

وغربي بيروت والدامور والناعمة حتى اوائل الثمانينات ، مما اعاد صياغة حياتها وبعض الوضع الإقتصادي لها .

إضافة لهذا هاجر عدد واسع من الشباب للعمل في الخارج ، ومن جهتها عملت م.ت.ف على إقامة مؤسسات إقتصادية في السبعينات ، لكنها لم تكن اساسا موجهة لإحداث تبديل في البنية الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني ، بل لخدمة اهداف محدودة تتعلق بنتائج دخول التنظيمات الفلسطينية الى هذا المجتمع والاثار الناجمة عنه . وقد إتسمت بالجديد واهمية المشاركة العمالية في الادارة والقرار ، وفي حصول العمال على قسط من الارباح . اما التمويل للفعاليات والنشاطات والمؤسسات فكان قائما على ضريبة التحرير التي تفرض على الفلسطينيين في الدول العربية ، وعلى المساعدة العربية التي أقرتها مؤتمرات القمة، مما جعل العامل الفلسطيني لا يستغل مباشرة من فلسطيني آخر ، بل من أرباب العمل بجنسياتهم الاخرى. وأفسحت المجال لازدياد عدد النساء العاملات ، إضافة لاستخدام طاقات واسعة بشكل متزايد ، في أجهزة البنية التحتية الادارية والاجتماعية والاقتصادية والطبية للتنظيمات وم.ت.ف. خاصة (صامد).

عمليا في السبعينات غابت التشديدات على إجازة العمل للفلسطينيين في لبنان ، كما حصل سكان المخيمات على حرية التنقل في ارجاء لبنان دون أذونات مسبقة من أجهزة الأمن ، فتوسعت الاعداد المشاركة في العمل والانتاج . واستمر الحال على ذلك ، حتى العام ١٩٨٢ ، حين إجتاحت القوات الاسرائيلية لبنان ، واحتلت في غزوها حتى العاصمة بيروت ، ورحلت كوادر الفصائل الفلسطينية وأزيلت اجزاء هامة من بنيتها التي خدمت المخيمات وسكانها .

فالى جانب ما عناه الغزو الاسرائيلي بالنسبة للطبقة العاملة الفلسطينية في لبنان ، من تقديم آلاف الشهداء والجرحى والمعاقين والاسرى والمعتقلين ، جاء إزدياد القمع والقهر ليغلق مصادر الرزق ، الى جانب إنخفاض الاجور وزيادة ساعات العمل ، والغاء التعويضات ، مصادرة مجموع الحقوق التي سبق إحرازها نقابيا . كما أدى الغزو الى كارثة إقتصادية لحقت بلبنان ، ضربت جميع قطاعاته وحملت رؤوس الاموال على الهجرة ، مما إنعكس على اوضاع العمال عموما وعلى العمال الفلسطينيين بقسوة أكثر ، فوصلت نسبة البطالة في صفوفهم الى ٨٠٪ وترافق ذلك بمضاعفة اسعار المواد الغذائية الاستهلاكية الاساسية بنسبة تزيد عن ١٠٠٪ .

لجأ عدد كبير من ابناء المخيمات الى فتح دكاكين أو بسطات وعربات فاكهة ، وباتت

المخيمات تعج بشبكة معقدة منها . والغالبية الساحقة لم تكن من اصحاب المهن، بل اضطروا لمزاولة اي عمل يدر بعض الربح، ويكون قريبا من المنزل لخطورة المغامرة بالتجول في ظروف القمع الشديد . وازدادت اهمية اموال المساعدات التي كان يرسلها الابناء الذين يعملون في الخارج لقيام العائلة بالحدود المقبولة لإستمرارها بكرامة. وتحول الكثيرون الى عمال مياومين لدى اصحاب المصالح المختلفة، خاصة في العاصمة بيروت التي شهدت تضييقا كبيرا على الفلسطينيين .

اما في الجنوب ، فقد ضربت الازمة كل بيت ، فمؤسسات الثورة الفلسطينية كلها اندثرت تحت الإحتلال . ونامت عائلات كثيرة جوعى لا تجد معيلا لها ، او منتجا فيها ، وكانت ظاهرة تسكع الشباب في المخيمات تصبح مألوفة شيئا فشيئا ، خاصة بعد اطلاق سراحهم من معتقل انصار ، وما لبثت ان اتجهت اعداد كبيرة منهم لخارج الجنوب هربا من اوضاع الإحتلال الصعبة .

عمل بعض الشباب بداية في اعادة إعمار المخيمات المدمرة ، وحاول بعضهم العودة للعمل في الزراعة أو قطاع البحر ، لكن عددا من العملاء للإحتلال الإسرائيلي ممن إستغلوا الظروف ، عملوا على طردهم من الاراضي المحيطة بالمخيمات كالرشيدية والبص ، او من العمل في ميناء صور أو صيدا ، ومن كان مستمرا في عمله صرف دون اي تعويض . وكالعادة إمتصت اعمال الزراعة الموسمية اجزاء من اليد العاملة الفلسطينية ، لكن تراجعت النسبة ليس فقط بسبب طردهم من العمل في الارض من قبل عملاء العدو، لكن ايضا لأن اصحاب الاراضي عموما والذين يضمنون المزراع للحمضيات لم يعودوا يولوها اهتماما ، بعد ان خلق الإحتلال معوقات ضخمة امام الشحن والنقل الى الاسواق العربية ، مما كان يؤدي لتلف المحصول وخسارته، وبذلك اغلقت مجالات العمل الموسمية في وجه الطاقة العاملة الفلسطينية في الجنوب .

الهجرة الى الخارج :

تطورت الهجرة للخليج ودول النفط بشكل مذهل منذ الخمسينات ، وقد تنبهت الدول الرأسمالية لأهمية الاسواق التي تفتحها أموال النفط ، فتحركت للسيطرة على هذه الاسواق ، كما تطور وعي دول الخليج ذاتها لضرورة بناء إقتصادها ، وحاجتها الهائلة الى اليد العاملة . وحيث ان الدول العربية - غير النفطية عموما - تشكل معينا يمون باليد العاملة ، فهذه الدول مثل سوريا ، لبنان ، الاردن، مصر ، السودان الخ... إهتمت بدورها بإستخدام الهجرة للقضاء على البطالة لديها ، وإمتصاص العجز في ميزان مدفوعاتها .

إن ازدياد النسل ومعدل الخصوبة المرتفع في الوسط الفلسطيني هو مماثل للشعوب العربية الاخرى (ما بين ٥ – ٨أولاد للمراة الواحدة) قد احدث هذا توفر فئات واسعة من الطاقات العاملة ، رغم حملات التوعية بضرورات تحديد النسل، فإن عوامل اخرى كانت تعزز زيادته ، مثل فكرة ضرورة التعويض عن خسائر الحرب لدى الفلسطينيين ، وفكرة إنجاب المقاتلين لحرية الوطن وإستمرار الثورة لدى البعض ، إضافة لإستمرار التقاليد بإعتبار عدد افراد الاسرة مصدر قوة للعائلة وتعزيز نفوذها الإجتماعي والسياسي في صفوف الثورة الفلسطينية والمخيمات . ولبنان بلد نال قسطا من الرعاية الإجتماعية التي خفضت الوفيات ، وقد كانت نسبة الولادات عموما ٣ر٣٤٪، اما نسبة الوفيات ١ر٩٪ والنمو الطبيعي ٢٥بالأف (١٩٨١) .(٨)

جذبت دول الخليج عددا كبيرا من الفلسطينيين في الخمسينات ، إضافة ايضا لجذب نحو المانيا وكندا بسبب التطور الصناعي فيهما . وهجرة اليد العاملة الفلسطينية الاولى الاساسية اتجهت نحو السعودية والكويت ، حيث عملت في صناعة النفط ، وكان الفلسطينيون مفضلين على غيرهم لاجادتهم اللغة الانجليزية ، ولتأهيلهم كرؤساء أقسام للعمل ، ولفهمهم للمجتمع المحيط بهم ، فكانوا صلة الوصل بين الاجانب اصحاب ومدراء ومهندسين للشركات وبين العمال والموظفين المحليين . في نهاية ١٩٥٣ كان هناك ثلاثة آلاف موظف فلسطيني في آرامكو فقط، وآخرون عملوا في بناء ميناء الدمام وخط سكة الدمام – الرياض الخ... جلبوا مهاراتهم وخبرتهم التي كسبوها أيام فلسطين إضافة لعنصر التنظيم . لكنهم في ١٩٥٤ قاموا بتظاهرات واضرابات لتحسين شروط السكن والمعيشة ، فطردت السلطات السعودية ١٦٠ منهم ، وفي ١٩٥٥ أوقف ايضا مئة فلسطيني بتهمة العمل السياسي غير المسموح به . بعد ذلك توجهت سلطات الخليج لابعاد الفلسطينيين عن المواقع الحساسة في صناعة النفط . وفي ١٩٥٦ أثناء العدوان الثلاثي قاد الفلسطينيون حملات التأييد لمصر ضد بريطانيا وفرنسا ، مما عزز تخوفات الحكام الخليجيين وارامكو ، فاتجهوا للمستثمرين والعمال المحليين على حساب الفلسطينيين. في ١٩٥٨ لم يتبق سوى المهندسين والاطباء وكبار الموظفين فقط في النفط، وأغلق قبول العمال الفلسطينيين من المخيمات .

وقد تطورت مواقف الدول النفطية من اليد العاملة الاجنبية لديها ، خاصة في مسالة هويتها القومية بشكل مؤثر وخطير على هذه الفئة من العمال . فالسعودية تعتمد حسب التقديرات على يد عاملة عربية تشكل ٧٠ – ٧٥ بالمئة من مليوني عامل أجنبي تقريبا .

اما اليد العاملة السعودية ، فقد شكلت مليونا ومئتين وستة وثمانين الفا في ١٩٧٥ أي حوالي ٣٩٪ من جميع العاملين . اما البلدان الاخرى فقد اختارت في السنوات الاخيرة نهج توسع الهجرة الآسيوية غير العربية ، وحتى غير الاسلامية في كثير منها (من كوريا الجنوبية ، الفيلبين ، تايلاند وتايوان). وفي ١٩٧٥ كانت النسب للعمال الاجانب : عمال الكويت والبحرين ودولة الامارات العربية وقطر ٤ر٣٥٪ ، العمال العرب ٣ر٣١٪، العمال غير العرب وخاصة الاسيويون ٣ر٤٢٪ من مجموع العمال (٧ر٧٩٣ ألف شخص). (٩)

لقد ظهر إتجاه يرمي الى تقييد عملية التجنس أو حتى الاقامة الطويلة للعمال العرب والاجانب في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ذات الانظمة الملكية . وتستخدم على نطاق واسع طريقة التعاقد مع العمال لفترة انجاز مشروع معين ، واعادتهم بانتهاء العمل تحت مسؤولية الشركة المستخدمة أو رب العمل . إضافة الى ان توزيع بعض فائض الاموال الضخمة قد مكن من الاقتراب من حل مشكلة الفقر بين السكان الاصليين ، مما يعزز الهوة بينهم وبين العمال الوافدين . ومثل هذه السياسة الاجتماعية أدت بالضرورة ليس فقط الى إشتداد التناقض بين كل من القاعدة المتحولة الى قاعدة راسمالية ، والبناء الفوقي الاقطاعي التقليدي ، بل الى تفاقم التناقضات الفردية ، بما في ذلك داخل قوى المجتمع المنتجة ، التي تمثلها أساسا في ظروف الانظمة الملكية في شبه الجزيرة العربية ، القوى العاملة الاجنبية التي تشعر بانها خارج المجتمع الذي يستغلها ، وبين السكان المحليين الذين يعيشون طفيليا على إنتاج ثروات طبيعية فريدة ، بواسطة الايدي العاملة الاجنبية ، وعلى الرساميل المودعة في البنوك الاجنبية وارباحها .(١٠) وهذا ما كان يقع من انتقام واضطهاد للعمال الفلسطينيين في دول الخليج بين فترة واخرى ، ليصل الى ذروة (رهاب الغرباء – كزينوفوبيا) في الكويت ، حيث تم تدمير التجمع الفلسطيني هناك ١٩٩١ بعد ان حملهم تشابك الظروف والمواقف مسؤولية في دعم العراق أثناء غزوه الكويت . نذكر انه في السبعينات ، بعد طفرة النفط ، عادت دول الخليج لاستيعاب العمال الفلسطينيين ، ولكن في مجالات البناء والمهن كالكاراجات ، النجارة ، الحدادة الخ... لمدد محدودة ، والتهديد بالاعادة فور انتهاء العقد ، وكان المعدل العام لبقاء العامل هو مدة السنتين . وهذه الموجة من العمال اكتسبت خبراتها من معهد التأهيل المهني او العمل في المدن اللبنانية ، واثناء فترة عملهم لم يتحركوا سياسيا خوفا من قطع أرزاقهم ، وخضعوا لتقييدات في حرية حركتهم ، وتابعتهم أجهزة المخابرات لبلدان العمل .

في الثمانينات ، عادت فرص العمل للضمور ، فاستعاض الفلسطينيون في لبنان عن الخليج ، بالتوجه الى ليبيا من جهة لانها لم تكن تضع قيودا على دخولها ، وان كانت تضع قيودا قاسية على إخراج المال منها ، لذلك كان العدد محدودا امام الامكانات والاحتياجات الواسعة للتنمية الليبية ، ومن جهة اخرى التوجه للهجرة الى المانيا خاصة برلين الغربية ، ثم الى الدول الاسكندنافية كالدنمارك والسويد خاصة ، حيث شكلت المآسي في مخيمات بيروت سببا لقبول لجوء معظم الوافدين اليها إقتصاديا باسم اللجوء السياسي الامني ، خلال ما عرف بالحرب على المخيمات .

لقد إزدادت دفعات المهاجرين وتبدلت نوعيتها ، بسبب إستمرار تدهور أوضاع لبنان إقتصاديا. فلبنان أساسا ليس بلدا ذا إكتفاء غذائي ، ويعتمد على الاستيراد خاصة للقمح، فهو ينتج ١٨-٢٠ ألف طن سنويا ، بينما حاجته تقدر ٣٦٠ ألف طن. (١١) وكان يستورد نصف حاجته قبل الحرب ، واثر التضخم على قدرة استيراد المواد الغذائية ، وادى لحرمان القطاعات الفقيرة من كثير من الاحتياجات . وقد انخفضت العملة اللبنانية بسرعة ، من ٩٨ ليرة لبنانية للدولار الاميركي في كانون الثاني ١٩٨٧ ووصلت بعد عشرة أشهر فقط الى ٦٣٠ ل.ل. مما أدى لانخفاض المداخيل بحدة ، وكان الحد الادنى للاجور ٥٧ دولارا في ١٩٨٦ فصار ٢٥ دولارا في ١٩٨٧ رغم زيادة الحكومة للأجور ١٠٠٪ ، (١٢) ومع إستقرار الاوضاع الامنية نسبيا سرعان ما عادت الاضرابات العمالية والنقابية مجددا ، ووقع أطول اضراب عمالي في تاريخ لبنان ٥-١٠/ ١٩٨٧/١٠ ضد ارتفاع اكلاف المعيشة اربعة اضعاف عن العام السابق . وكان للغزو الاسرائيلي الأثر الاكبر في تحقيق الانهيار الاقتصادي اللبناني ، فقبل الغزو مثلت الخدمات ٧٠٪ من الاقتصاد ، كما انتهى دور لبنان الاقتصادي عربيا بسبب الحرب ، وخسر الكادرات البشرية الكفوءة التي هاجرت ، فعدد السكان الذي كان مقدرا بأربعة ملايين في ١٩٧٤، بات يقدر في ١٩٨٧ بمليونين ونصف مليون نسمة، كذلك انفرطت الخدمات التي تقدمها الادارة الحكومية ، وتراجعت الفئة المتوسطة ، وتوسع قطاع العمل الاسود والتهريب بشكل واسع .

كل هذا أدى الى هجرة الكفاءات من اللبنانيين والفلسطينيين ، وفي ١٩٧٥ كان عدد المهاجرين من لبنان الى دول الخليج وليبيا ٧٨ ألفا ، أكثر من نصفهم من الفلسطينيين ، وهم هاجروا مع عائلاتهم ، فقد أظهرت ارقام العمال الوافدين الى السعودية في ١٩٧٤ بان الفلسطينيين ينزحون كشعب اكثر منهم يدا عاملة فقط . (٥٣ر٧٪ حتى عمر ١٤

سنة ، ٣ر٤٥٪ من ١٥ سنة حتى ٦٤) . (١٣) اذ ان المهاجرين عموما من الشباب الذكور ، والعادة كانت ان تبقى النساء مع الاطفال في لبنان ، ولكن الأجور غير العالية ، وارتفاع تكاليف المعيشة بلبنان ، والمخاطر الأمنية حملت الذكور على استحضار النساء والاطفال ، وجعلهم ينفقون ما يصلهم داخل البلد النفطي بشكل عام ، ولا يبقى للتوفير سوى القليل . وهذا انعكس اجتماعيا في المخيمات بزيادة نسبة النساء والفتيات ، في فترات هجرة الذكور لترتيب إستقرارهم .

يضاف لهذا انه لما كانت قوانين الملكية في البلدان النفطية تحول دون تملك الفلسطينيين، فقد اضطروا الى مشاركة ابناء البلاد في مشاريعهم . وهكذا فقد وفروا الطاقات والخبرات ، إضافة لمساهمة في الرساميل ، ولكن دورهم كان دائما يجب ان يختفي وراء المواطنين من أهل البلاد ، وهذا حال دون امكانية تنظيم انفسهم في نقابات او جمعيات مهنية او مصلحية ، ووضعهم تحت رحمة اي قرار تعسفي يأخذه المواطن الذي سجلت المشاريع باسمه . وهذا ما جعل البورجوازية الفلسطينية الصغيرة والمتوسطة، تجهد في البحث عن دور مستقل لها ، مما أفضى لبروز مطالبها بصيغة وطنية ، وهنا قدمت الثورة الفلسطينية المعاصرة ببرنامجها السياسي الهادف لانشاء دولة فلسطينية الاطار المناسب لمصالحها ، فاندفعت للعمل ولدعم م.ت.ف. خاصة بعد حرب ١٩٧٣ التي تميزت بصعود الدور الفلسطيني الذاتي ، وتراجع الدور الاردني الذي كان قد عمد الى زيادة " اردنة " الوظائف ، وفتح الفرص للشركات الشرق اردنية على حساب الفلسطينيين بعد العام ١٩٧٠ .

لاتتوفر الارقام والمعطيات عن الدور الذي يمثله الفلسطينيين اقتصاديا في لبنان . ولكنهم يختلفون عن غيرهم من الفئات والجنسيات الاخرى التي تزور لبنان اوتقيم فيه للعمل ، بانهم ينفقون ويدخرون وارداتهم فيه ، اذ لايسمح لهم بالعودة الى وطنهم . لذلك فان الانتاج المحلي في مجالات العمل الزراعي والصناعي والتجاري أو الخدماتي للطاقات الفلسطينية ، يضاف له التوريدات من الافراد العاملين في الخارج ، خاصة في الدول النفطية، يضاف له ايضا الميزانيات التي تخصصها وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومؤسسات م.ت.ف. الإقتصادية(صامد) ، والإجتماعية جمعية اسر الشهداء والاسرى ، المراكز التابعة للمنظمات والفصائل ، شكلت كلها مصادر الدخل لفلسطينيي لبنان ، وحققت لهذا البلد اربحا كثيرة ، وذلك سواء خلال فترة السلم او الحرب ، لانها عموما تنفق وتضخ داخل الإقتصاد اللبناني ، وقد استمر هذا الاطار الإقتصادي حتى

بداية التسعينات.

مرحلة التسعينات : ازدياد حدة مشكلة البطالة :

امام انسداد مصادر مالية كبيرة ، كانت تغذي الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية ، بدأت سلسة من الظواهر المالية تظهر على سطح العلاقات الفلسطينية بطريقة لم يألفها الفلسطينيون قبلا . وإذا كان مفترضا ان المصادر المالية الاساسية التي تغذي ما يمكن ان يطلق عليه بالإقتصاد الفلسطيني مجازا ، والمقصود به إقتصاد المناطق المحتلة ومخيمات الشتات ، قد تشكلت عبر السنوات الخمس والاربعين الماضية من واردات المنتجين الفلسطينيين اساسا ، من موظفين وعمال وتجار وغيرهم، سواء في بلاد اللجوء أو في فلسطين المحتلة ، أم في المهاجر التي وصلوها بحثا عن لقمة العيش ، فان مؤسسات قد ترسخت كمصادر مالية اساسية تلعب دورا هاما وحيويا ، وأخصها منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل من جهة ، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من جهة اخرى، اضافة الى التقديمات المباشرة لدول تقبل عمل الفسطينيين في إداراتها الرسمية ، وهي جميع الدول العربية عمليا باستثناء لبنان .

مع اطلالة التسعينات كان الفلسطينيون في لبنان لا يتمتعون بالحقوق المدنية والإجتماعية كالمواطنين اللبنانيين ، فقد تم حرمانهم من العمل في المؤسسات الحكومية بشكل رسمي ، اذ انها تشترط في لبنان ان يكون كل موظف في الإدارة الرسمية مواطنا قد حصل على الجنسية اللبنانية منذ اكثر من عشر سنوات . وترك نظريا لأي فلسطيني ، وفقا لمؤهلاته أن يرتب اموره بالعمل في المؤسسات الخاصة . لكن ايضا في هذا المجال جاءت قوانين العمل لتشترط استحصاله على اذن خاص من وزارة العمل ، مما حمل اصحاب المؤسسات على رفض تشغيل الفلسطينيين عمليا ، وابقوا عموما على إستخدام اصحاب الكفاءات بإجور زهيدة جدا مقارنة باللبناني ، ودون اية ضمانات إجتماعية .

وعليه فقد تشكلت معظم مصادر الثروة للفلسطينيين في لبنان من الاعمال المهنية التي يقومون بها ، وهي عموما اشبه بالاشغال الشاقة التي يحاول إبن البلد التهرب منها عادة ، خاصة في مجال البناء والزراعة (رش المبيدات) ،او الدكاكين والحوانيت الصغيرة .

ونشطت وكالة الغوث لفترة في اعطاء تدريس وتدريب مهني لابناء الفلسطينيين ، خاصة في معهد سبلين ، ولكن دون ضمان عمل مستقبلي في لبنان لهم ، وبعض الفلسطينيين دخلوا في سلك التوظيف كمدرسين او اداريين او القسم الصحي للاونروا نفسها لكنهم عموما لا يتجاوزون ٢٤٤٠ موظفا .

من هنا إكتسبت اهمية خاصة الموارد المالية التي وفرتها م.ت.ف.سواء عبر الوظائف التي خلقتها في أجهزتها الاقتصادية (صامد وتعاونيات الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين)، أو عبر بعض الاجهزة الضرورية لعمل الفصائل الفلسطينية ، سواء المنضوية تحت لواء المنظمة او خارجها ، مثل أجهزة الاعلام والقضاء والادارة والاجهزة السياسية إضافة الى المقاتلين واعضاء اجهزتها الامنية .

نلاحظ انه منذ العام ١٩٧٦ وبسبب ما انتجته الحرب الاهلية اللبنانية من تراكم مشكلات اسر الشهداء والمعطوبين والمخطوفين ، فان الفصائل الفلسطينية وم.ت.ف. اضطرت الى إنشاء أجهزة تعنى بحل المعضلات الاجتماعية والانسانية ، وساهمت مؤسسات لبنانية خيرية ودولية في هذا الاتجاه الانساني ، فاقامت مستوصفات او مراكز علاج لجرحى الحرب او رياض أطفال لابناء الشهداء وغيرها ، مما عوض عن الكثير من الضمانات الحياتية التي لا يوفرها لبنان حكوميا ، للفلسطينيين الساكنين على ارضه .

لذلك ، فان النقص في واردات م.ت.ف أدى الى مراجعة الموازنات التي خصصتها لدعم فلسطينيي لبنان ، مما خلّف آثارا إجتماعية هائلة . فان اندلاع الانتفاضة بدّلت في اولويات م.ت.ف وانتقل مركز ثقل العمل الجماهيري للداخل ، وتحملت جماهير الداخل نتائج العسف والاضطهاد الاسرائيلي ، مما دفع الى ضرورة تخفيف الاعباء عنهم، ودعمهم ليس فقط بجمع التبرعات لهم ، بل اولا وبالاخص بتبديل اولويات الانفاق في الموازنات نحو الداخل ، وهذا ما فرض نفسه عمليا ، خاصة على التنظيمات التي لها حضور واسع وفعال في الداخل .

جاء العامل الثاني بنتائج حرب الخليج ، التي صعّدت فيها الولايات المتحدة الاميركية حربها ضد م.ت.ف. فضغطت لتحمل كل دول الخليج على وقف التبرعات والالتزامات نحو م.ت.ف ثم زادت الأمر سوءا بطرد اعداد كبيرة من الفلسطينيين مع عائلاتهم ، مما حولهم من عنصر دعم بالتبرعات كحد ادنى ، الى عنصر ارهاق يطالب بحل معضلاته الانسانية المأساوية ، بعد تهجيره القسري الجديد من دول الخليج ، كل هذا مع استمرار احتياجات شعب الانتفاضة بالتوسع والازدياد ، وحاجات الشعب الفلسطيني في لبنان لاعادة إعمار ما هدمته الحروب التي تواصلت سبعة عشر عاما .

بعد وقف الحرب ، بوصول الاطراف اللبنانية الى توقيع إتفاق الطائف ، وتطبيق بنوده باضطراد ، واجه الفلسطينيون في لبنان عدة مشكلات حادة في الاهمية والتعقيد في الجانب الاجتماعي والاقتصادي . فهم خرجوا من الحرب ممزقين اشلاء ، دمر عدد من

مخيماتهم دون امكان العودة اليها مثل مخيم تل الزعتر ، وتهجر عدد واسع الى مواقع في المدن والقرى يأوون مؤقتا ، أسوة باخوتهم من المهجرين اللبنانيين ، ينتظرون حلولا يجب ان تتصدى لها الدولة اللبنانية ذاتها .

وقضية المهجرين الفلسطينيين تركت آثارا سلبية خطيرة ، إجتماعيا واقتصاديا ، اذا ادركنا ان معظم هذه العائلات قد فقدت معيلها بالاستشهاد او لاسباب اخرى ، مما جعل مشاكل اسر الشهداء والجرحى والمخطوفين تفرض نفسها عموما بحدة ، خاصة لقلة المبالغ التي يتم دفعها لهم كمساعدات . ولا توجد امكانية لهم للاستفادة من المساعدات التي تتوفر للدولة اللبنانية لعدم اعتبارهم مواطنين لبنانيين ، مما يبقي اعباءهم المرهقة على كواهلهم أنفسهم .

والمشكلة الأخطر في آثارها هي البطالة. وفي هذا المجال يلعب عدد من العوامل اسبابا في تشديد حدة الأزمة ، وإضفاء الإتجاهات السلبية على تأثيراتها :

- ان إزدياد عدد السكان الفلسطينيين مستمر ، ولكن لا يقابله توسع عام في فرص العمل ، مما يلقي عموما باعداد متزايدة من الطاقة العاملة الفلسطينية في سوق البطالة ، هذا علما ان نسبتها اصلا مرتفعة بينهم .
- ضآلة الإستثمارات الفلسطينية نسبيا ، خاصة خلال فترة الحرب الاهلية ، الامر الذي اغلق امكانات التوسع في مجالات عمل تمتص جزءا من العاطلين عن العمل .
- التطورات بعد إتفاق الطائف ، طرحت مصير المليشيات في لبنان . وقد واجهت الحكومة اللبنانية مسؤولياتها بالنظر احاديا لوجه من المشكلة واهملت الاخر . فقد وضعت مشاريع لإمتصاص الطاقة العاملة من الشباب اللبناني التي كانت سترمى الى البطالة بعد حل المليشيات ، وإستوعبت غالبيتهم في الاجهزة الامنية، كالجيش والشرطة وغيره ، بعد إعادة تأهيلهم بدورات خاصة ، الامر الذي حال دون مشكلة حقيقية اجتماعية إقتصادية كانت ستواجة الحكومة كعبء تفجيري .

اما بالنسبة لابناء الشعب الفلسطيني في لبنان ، فلم تقدم الحكومة اللبنانية اية حلول لإستيعاب الطاقات المماثلة لأخوتهم اللبنانيين ، ورفض الدولة إستيعاب المقاتلين الفلسطينيين ، ترافق بعدم توفر مرجعية أخرى بديلة قادرة على حل مشكلتهم . يضاف لهذا ان منظمة التحرير الفلسطينية لم تضع خططا لإعادة تأهيلهم ، وإعادة تهيئتهم لإستئناف حياتهم الإقتصادية بصيغ جديدة تتلاءم واوضاع لبنان ، التي كانت تتطور بسرعة . وهذا ادى الى دفع عدد كبير من الشباب الى سوق البطالة مضيفين حدة

مأساوية وخطرة على النسيج الإجتماعي الفلسطيني عموما ، وفي مخيمات الكثافة السكانية مثل عين الحلوة والرشيدية خصوصا ، حيث بدت مظاهر تفجيرات امنية وإغتيالات تضمنت إضافة للاسباب السياسية الجوهرية ، بعضا من الاسباب الإقتصادية ايضا .

إضافة لهذا الوضع الإقتصادي المتصف بارهاق لا يطاق ، ورد الى لبنان ، بعض ابناء الفلسطينيين وعائلاتهم ، ممن طردوا او إضطروا لمغادرة بلدان الخليج ، بعد عمليات الإنتقام والإساءة التي تمت نتيجة حرب الخليج الاخيرة .

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : وهي المصدر الرئيسي الهام للبنية الإقتصادية بمؤسساتها وموازناتها ، كررت إعلاناتها ان التبرعات الدولية لم تعد تكفي إحتياجاتها ، وانها مرة بعد مرة ، تجري تعديلات في الإنفاق بإتجاه التخفيض ، واوقعت تناقصا في الخدمات المقدمة للشعب الفلسطيني في لبنان بكل نواحيها . اولها توقف الدفعات التموينية الشهرية للاسر الفلسطينية، التي الغيت الا لبعض الحالات المعسرة الصعبة ، بعدها لحق التخفيض ابناء مدارس الاونروا بوقف صرف القرطاسية ، ورغم نجاح م.ت.ف. بالاستحصال على تبرع لمدة عامين من الحكومة الايطالية لدعم مدارس الاونروا بالقرطاسية ، فإنها عادت الى النكوص ولم تعد تصرف بعدها . اضافة الى التخفيضات غير المنظورة عادة ، كتلك التي تفترض صيانة المدارس التي تأثرت بالعمليات العسكرية ، ولا يصرف لها موازنة ، فتبقى عاطلة عن الإستخدام ويطرد عدد من أبناء الفلسطينيين الى سوق الجهالة عمليا . اما التأثير الاكثر ظلما ، وأثار احتجاجات السكان في المخيمات وخارجها من الفلسطينيين ، فقد كان الانقاص في الخدمات الطبية للاونروا، احيانا تحت شعار اعادة التنظيم ، واحيانا اخرى لعدم وجود ميزانيات ، وتوقفت العقود المعتادة مع المستشفيات اللبنانية التي يتم تحويل المرضى الفلسطينيين لها ، وتقلصت لتحصر بعدد ضئيل من حالات مرضى القلب او السرطان او ما يسمونه الحالات الميئوسة من الشفاء ، فتدفع نسبة من علاجها لطيلته وتكاليفه لا بل فرض تسعيرة يدفعها المرضى ما لبثت ان الغيت بسبب رفض الفلسطينيين لذلك ، إضافة الى تقليص خدمات الاونروا وعجزها عن إعادة اعمار المخيمات وتوفير البنية التحتية من مجاري ، ومياه ، وكهرباء ، واسفلت وغيره .

م.ت.ف. وفصائل الثورة الفلسطينية : وجدت نفسها أمام مآزق عدة . فالتخفيض الذي مس الموازنات ، أثرّ على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمجموع البنية الفلسطينية،

خصوصا وان الفصائل تعيش الضائقة التي تمر بها الجماهير الفلسطينية . ولكن اين تبدأ وكيف تنظم اعادة الصياغة ، فهذا ما تفاوت كل تنظيم مع الاخر في التعاطي معه ، ولا يمكن رصد كل تجربة بتفاصيلها ، ولكن يمكن ملاحظة عدد من الخطوط المشتركة لتأثيراتها العامة كالتالي:

١) المشاريع : بعض المشاريع كانت أنشئت بهدف الدعم الاجتماعي ، ولكن اضطر القائمون عليها ان يضعوا المشاركين فيها امام خيارات التطوير الانتاجي الى مرحلة الاكتفاء التمويلي وتحقيق الارباح باسعار السوق ، كيما تتمكن من الاستمرار . وهكذا بعض المشاغل للاحذية ، للثياب ، او التطريز الفولكلوري او انتاج العاب الاطفال ، وما شابه ، جهدت لتطوير قدراتها وانتاجها لمستويات لا تحتاج بعدها الى دعم خارجي . وقد تدرجت هذه التطويرات ونجح فيها البعض وتعثر غيره ، ولا ريب ان البعض قد أغلق ابوابه ، ولكن لا يفوتنا الاشارة الى ان المشاريع التي لم تكن قد احييت بعد ١٩٨٢ عمليا أدخلت خانة الالغاء ، إضافة الى وقف الطموح بتأسيس مشاريع جديدة ، بما يغلق مجالات استيعاب العاطلين عن العمل ، او بما لا يوفر موارد دخل لعدد إضافي من العائلات .

٢) المؤسسات الخدماتية الالزامية : ومن نماذجها مؤسسة اسر الشهداء والجرحى ، وهي نظريا التي تعنى بالدفع الشهري لعائلات الشهداء والمعطوبين ، وتعمل لتوفير التأهيل للزوجة والعلم للاطفال حتى بلوغ سن الرشد والانتاج. ولكن هذه المؤسسة عانت من تأثيرات مختلفة تلاعبت بالدور المنوط بها الى درجة الاسفاف في بعض الفترات . فمن المعروف ان موازنة م.ت.ف. تقرر بالدينار الاردني ، على اعتبار ان المقر الرئيسي لها في القدس ، وقد تطورت اسعار التحويل للعملات الاجنبية مقارنة بالليرة اللبنانية خلال السنوات الاخيرة كما هو معلوم من معدل ثلاث ليرات مقابل الدولار الاميركي الى ما يقارب الالفي ليرة للدولار ذاته . ولكن لدى لوائح م.ت.ف بقي السعر في ادنى حالاته، والى عهد قريب كان المخصص الذي يصرف لاسرة الشهيد لا يزيد عن ٩ (فقط تسعة آلاف ليرة لبنانية) . ثم إرتفع الى عشرين الفا بعد ضغوط شديدة ومطالبات واسعة وايضا أمام ضغط تظاهرات اسر الشهداء ورفعهم عرائض الاحتجاج الى قيادة م.ت.ف إرتفع المخصص الى ما يقارب ستين الف ليرة للاسرة كبيرة العدد . وهذا رقم لا يكفي في لبنان كمدخول للفرد الواحد .

أضف الى عدم وجود معايير موحدة سوى نظريا في لائحة الدفع لاسر الشهداء ، وعند

التطبيق فان تفرقة في معاملة أسر شهداء التنظيمات ، ما زالت مستمرة رغم كل المطالب والمراجعات للتصحيح والتي لا جدوى منها ، لا بل ان التمييز واقع داخل التنظيم الاكبر ذاته بين " اصحاب الحظوة " الذين صرف لبعضهم ثمن منازل ورتبت مخصصاتهم بفوارق كبيرة ، مقارنة بآخرين من " الفقراء " او الذين لم يكونوا مرضيا عنهم ، وبقي السخط على أسرهم حتى بعد استشهادهم . ويشمل الكثير من أجهزة م.ت.ف. النقاش في تفاصيل مذهلة ، على عدم القدرة على إنشاء وحدة وطنية حقيقية في هذا المجال ، وتكشف عن سيطرة وهيمنة فئوية تستخدمها قيادة المنظمة ، في تكتيكاتها السياسية كاعتبار اول وقبل اي شيء آخر ، ظهر بوضوح بقطع كل الدفع قبل توقيع إتفاق اوسلو الخاص بخيار غزة / أريحا ، والعودة الى الصرف للذين يوالون قيادة عرفات فقط ، بينما يستمر حرمان الآخرين .

٣) تخفيض نحو الغاء التفرغ النضالي بشكله السابق :

اما الوجه المباشر والاكثر خطورة في آثاره المباشرة على التركيبة الفلسطينية في مخيمات لبنان ، فهو ما اطلق عليه طويلا التفرغ النضالي ، خاصة في الاجهزة العسكرية والامنية والادارية والاعلامية وغيرها للفصائل ، والذي شهد إعادة صياغة واسعة ، خاصة في التسريحات في المجال العسكري ، بعد التطورات التي وقعت على الانتشار والوجود العلني المسلح للمقاومة الفلسطينية في لبنان . ولا تطرح المسالة من حيث المورد المالي لكفاف لقمة العيش فقط بل انها من الخطورة بحيث تشمل المسائل المبدأية من الانتماء الى آفاق المستقبل السياسي .

فالتفرغ أنشأ مع طيلة المدى الزمني له ، مؤسسة إقتصادية - اجتماعية لها مصالحها المتشابكة والمعقدة . فالكثيرون تركوا العمل الذي كانوا يزاولونه منذ ١٩٧٥ ، واستجابوا لطلبات المنظمات الفدائية بالتفرغ " دفاعا عن الثورة الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية ، في مواجهة الهجمة الرجعية الانعزالية والاسرائيلية والامبريالية "" آنذاك . وفي ظل الحماس والنهوض فقد بنيت مؤسسات واقيمت اجهزة ومواقع ، ما لبثت ان صارت جزءا من المكونات . واذا اعتبرنا ان الثورة الفلسطينية تمثلت مباشرة بقواعد للمقاتلين ضد اسرائيل في العرقوب ، وبمكاتب اعلامية مع حراسات في المخيمات حتى العام ١٩٧٦ ، فان المقارنة بما أقيم بعد ذلك يدلل على تحول الآلة الخفيفة الى متوسطة الحجم من الوزن ، التي شكلت أحد اسباب الارباك وبطء الاستجابة لمواجهة تحدي قوات الاحتلال الاسرائيلي اثناء غزو لبنان وزالت عمليا بكل ما علق بها نتيجة لمغادرة بيروت ١٩٨٢ .

لقد تحول الجهاز العسكري الى تخصصات متنوعة من بحرية وجوية ومشاة ومؤللة الى دبابات ومصفحات وآليات ، بما تشمله من أجهزة صيانة ومستودعات وكاراجات وغيرها ، واضطرت الى انشاء بنية تحتية خلفية ، لتأمين الاستيراد والعمليات التجارية المناسبة ، التي امتدت لتقيم مؤسسات اوسع في مجالات اخرى كالمستشفيات وتجارة الادوية والتجهيزات الفنية وغيرها . باختصار لقد تحولت الثورة الفلسطينية من مجموعات فدائية مسلحة ، منثورة في قواعد على الحدود مع العدو الاسرائيلي ، الى مؤسسة اندمجت في نسيج المجتمع الفلسطيني فحولته الى حالة جديدة ، تعج بالنشاط ، من الاغنية والملصق والمجلة والنشرة الى تنظيم اسر الشهداء واقتصادهم وتوفير العمل والضمانات للفلسطينيين عموما ، وتربية أطفالهم بكل الابعاد الحياتية والنضالية ، الاجتماعية والاقتصادية لعشرات آلاف المناضلين واسرهم .

هؤلاء الرواد من المتفرغين لاحتراف النضال ، جعلوا عمليا استثمارهم الحياتي والمستقبلي في الثورة الفلسطينية ، وسواء اذا كانوا قد جاءوا من القطاع الطلابي مباشرة لاحضان الثورة ام من سوق العمل وانتقلوا الى صفوف الفصائل ومؤسساتها ، فانهم قد عاشوا في استقلالية تامة عن اوضاع السوق الاقتصادية العامة ، لانهم اعتمدوا على صندوق كانت تعمره التبرعات والدعم المتواصل ، مما لم يشكل ازمة امام المتفرغين فتأمنت عائلاتهم بموجب مخصصاتهم المناسبة لسعر السوق .

كان التفرغ النضالي تعبيرا عن الانتماء في احد اوجهه ، وتم بتضحيات واسعة ، خاصة في بدايات النهوض الذي سادت فيه معايير بسيطة لكفاية إحتياجات المناضلين بالحدود الدنيا . ومع التراجع في الدور للمؤسسات ، خاصة العسكرية والتطورات التي حجمت الدور للفلسطينيين نسبيا ، فان التضخم الذي لحق بارقام المفرغين تأثر هبوطا ، مما دفع بعدد من هؤلاء الى سوق البطالة ايضا ، إضافة الى ان البيروقراطية التي نمت بشكل كبير في الثمانينات تفسخت واصابها الفساد ، وأثرى عدد واسع منها بسرقة اموال من الثورة .

الارتفاع الهائل في نسبة البطالة وتدني المستويات المعيشية :

تقدر نسبة البطالة حسب إحصائيات وكالة الغوث لعام ١٩٩٢ بحوالي ٣٨٪ من إجمالي العمالة الفلسطينية ، وهي نسبة مرشحة للازدياد مع التشدد المتواصل في تطبيق القوانين اللبنانية الخاصة بالعمل ، ويعطي التقرير الصادر عن المسح الذي أجراه مكتب الاحصاء الفلسطيني في دمشق في عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، صورة عن مستويات العمل

حسب الجنس : فنسبة العمالة على صعيد الإناث تبلغ ١ر٥٪ من إجمالي الإناث مقابل ٤٣٪ على صعيد الذكور . ويعزى ضعف هذه النسبة قياسا الى ما هو سائد في باقي البلدان العربية المحيطة الى كون المرأة في هذه البلدان تعمل في الارض والزراعة ، وهذا أمر غير قائم بالنسبة للمرأة الفلسطينية في لبنان . أما نسبة المساهمة الاقتصادية في العمل للاعمار الممتدة من ١٠ الى ١٤ سنة تبلغ ٣ر٧٪ . (١٤)

ان مجالات العمل تتوزع على الخدمات والبناء واعمال الزراعة بشكل اساسي . ومن خلال المصدر السابق فإن نسبة العاملين تتبدل ، فتتراجع حتى الاختفاء في الصناعة ، وتغدو في قطاع الخدمات تبلغ ٤١٪ ، وفي قطاع البناء ٥ر١٧٪ ، وفي قطاع الزراعة ٥ر١٤٪ .

والبارز في مجال العمل التراجع الواسع في القطاع العامل في مجال المؤسسات الوطنية الفلسطينية والاجتماعية ، وكذلك حجم التفريغ في القوات المقاتلة ، بعد أن كان هذا القطاع يستوعب ما لا يقل عن ٥٠٪ من القوة العاملة الفلسطينية . في حين حصل تراجع محدود في توظيفات وكالة الغوث وكذلك على صعيد المؤسسات الاجتماعية والانسانية . هذا الى جانب طرد معظم العاملين في بلدان الخليج . ولا يتعدى عدد العاملين في مؤسسات م.ت.ف. الان ١٣٠٠ شخص معظمهم في الهلال الاحمر الفلسطيني (بحدود ١٠٢٥ أغلبهم من الفلسطينيين) والباقي في المدارس الثانوية او المؤسسات الصغيرة الاخرى . بينما كانت هناك اعداد مضاعفة لا يمكن مقارنتها بعددها الان قبل العام ٨٢ .

وتتدنى نسبة الأجور في قطاع المؤسسات الوطنية ، خاصة الهلال لتصل الى ٩٧ دولارا كمخصص شهري للطبيب و٣٣ دولارا لعاملة التنظيف وهي تقل عن الحد الادنى للأجور المعتمد لبنانيا في ١٩٩٢ . بينمايصل في وكالة الغوث مخصص المعلم العادي الى ٣٦٥ دولارا وهو متوسط على ارتفاعه بالنسبة الى مخصصات مؤسسات م.ت.ف. لا يتماشى مع غلاء المعيشة القائم.

ومن الواضح ان مجالات العمل الفلسطينية في الدورة الاقتصادية اللبنانية تتركز في مجالات البناء والزراعة وبعض الحرف الصغيرة ، بحكم ضعف الطاقة اللبنانية العاملة في هذا المجال وعدم تشدد القوانين اللبنانية فيها . وهي مجالات عمل في معظمها موسمية وتتدنى فيها الأجور ، فضلا عن انعدام كافة الضمانات الصحية والاجتماعية فيها .

ان هذا الوضع الاقتصادي المتفاقم ولد إنخفاضا حادا في مستويات المعيشة ، حيث تفيد

إحصائية وكالة الغوث لعام ٩٢ إن نسبة المسجلين المستحقين لمساعدة من حالات العسر بلغت ٨ر١١٪ وهي اعلى نسبة من بين مناطق الوكالة الاخرى . مع العلم ان عائلات كثيرة من ذات العسر الشديد لم تكن مؤهلة للحصول على المساعدة بسبب وجود ذكر راشد قادر على العمل ، حتى عندما لا تتوفر له فرصة للعمل.

وعلى الجهة المقابلة فإن قوانين العمل اللبنانية وقوانين بعض النقابات لا تحرم فقط حق العمل الا باجازات من وزارة العمل ، وانما تمنع بتاتا العمل في العديد من المهن الحرة:محامين ، أطباء ، صيادلة ، مهندسين ، الخ ... هذا فضلا عن القيود على العمل في مجالات التجارة واصحاب الاعمال ...الخ. ولذلك فإن الخيار المتاح أمام هؤلاء هو اما العمل في مهن اخرى او السفر الى الخارج . وبعد اقفال ابواب دول الخليج تصبح البطالة هي المصير المحتم .

ان الاثار الاجتماعية المترتبة على الاوضاع اللبنانية ، والعلاقات اللبنانية – الفلسطينية تتأثر كثيرا ، إضافة للعوامل السياسية بالعوامل الاقتصادية الاجتماعية . ويشكل استقرار اوضاع المخيمات ، احد أسباب الاستقرار في الوضع العام اللبناني . لذا فان افساح المجال لتوفر ضمانات لاستقرار وجذب الرساميل الفلسطينية الى لبنان ، سواء نقدا أم مهارات فنية وكفاءات علمية ، يحتاج الى صياغة علاقات واضحة ومحددة ، لا يشوبها الابهام .

ان اغلاق باب الغموض والابهام والتغاضي الذي استمر منذ اللجوء الفلسطيني ١٩٤٨ ، من قبل السلطات اللبنانية المتعاقبة ، حول تحديد الحقوق للفلسطينيين سواء الاقتصادية ، الاجتماعية وغيرها ، يستدعي الاسراع في الاستجابة الحكومية الرسمية للمطالب التي تقدم بها الفلسطينيون عبر مذكرتهم الى حكومة عمر كرامي ، اذ انها تشكل مدخلا يساعد على تجاوز سوء الفهم السابق ، وعامل تمتين لتطوير العلاقات المستقبلية ، وتؤسس لارضية حقيقية لمواجهة مخاطر التوطين والتجنيس ، الذي تدفع اليه مفاوضات مدريد – واشنطن والمتعددة ، وكما جسدها إتفاق غزة / اريحا .

إن المفاوضات المتعددة تهدف اقتصاديا للوصول الى ما يطلق عليه اسم " السوق الشرق الاوسطية "، لتطبيع العلاقات بين اسرائيل والدول العربية عبر رفع المقاطعة العربية لها . واسرائيل التي تعتبر نفسها جزءا من الدول الغربية وتقاليدها لن تجد بين الدول العربية من يضاهيها من حيث القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية . وفي هذا الاطار اللاامتكافىء ليس لدى العرب سوى المواد الاولية بشكل عام والنفط بشكل خاص ، مقابل التقنيات الاسرائيلية ومقابل الخبرات الفنية العالية يقدم العرب اليد العاملة غير المؤهلة والرخيصة ،

لذلك فاسرائيل هي المرشحة لتكون مركز الخدمات الاول في المنطقة ، والوسيط الاكبر في علاقاتها بالخارج خصوصا في مجالات المال والسياحة والتمثيل التجاري .

هذا التطبيع معناه ان تتحول اسرائيل الى عملاق المنطقة الصناعي الذي يحتفظ لنفسه بالفروع الاكثر دينامية : الكترونيات ، كيمائيات ، ادوات كهربائية ، السلع الهندسية والانتاجية بشكل عام ، كذلك المركز الاقليمي للانشطة الخدمية ، التي تربط المنطقة بالخارج . سوقها المالية الرئيسية ومركز تنسيق الانشطة السياحية فيها ... الخ . ومشاريع المياه يقصد منها ري صحراء النقب ، وازدهار الزراعة فيها ، بجلب مياه الفرات عبر انبوب من تركيا يمر بسوريا ، وبناء سد على اليرموك ، واستخدام بحيرة طبريا خزانا لفيضانات الشتاء ، إضافة لجر مياه النيل الى سيناء ، إضافة لبناء سد على الليطاني ايضا(١٥).

كل هذه المخططات تطرح السؤال عن دور لبنان الاقتصادي في المنطقة ، ومن ضمنه آفاق الوضع الاقتصادي وانعكاساته الاجتماعية على الفلسطينيين في لبنان .

اكراه الفلسطينيين على التهميش الاقتصادي :

ختاما لهذا الفصل ، نتوقف أمام المحاولة الدائمة لاخراج المجموعة الفلسطينية ، من عمق التفاعل الاقتصادي والاجتماعي ، ودفعهم بكل الاساليب الى التهميش ، والغربة Alienation . والهامشية لفظ للدلالة على فقراء المدن ، الذين يسكنون الاحياء الفقيرة ، او مناطق معينة لم تندمج في نظام البلد الاقتصادي اندماجا كاملا ، وتنعكس بهامشية سياسية متفاوتة ، قد تشمل الحد من المشاركة السياسية في اتخاذ القرار ، فعلا وقانونا ، او المنع من الاقتراع او العمل النقابي وحتى منع العمل في المنظمات الخيرية .

عادة تستخدم الدولة القوة الاكراهية بالقمع وتوفر ادواته والموارد الخاصة بها له ، كالجيش وقوى الامن الداخلي ، وتختار الظرف السياسي المناسب لها للضغط على القوى الاخرى المنافسة او التي تتحكم بها . وهناك العديد من العوامل التي يجب أخذها كمقاييس عند تحديد الهامشية لفئة ما داخل اي مجتمع ، مثلا حجم السكان الفلسطينيين النسبي لعدد القاطنين في لبنان ، النسبة المئوية من الفلسطينيين الحاصلين على الجنسية اللبنانية ، المواقع التي يشغلها الفلسطينيون او المجنسون منهم في إدارات كبيرة اقتصاديا أو في الدولة ، و شكل الضغط غير المباشر الذي يمارسونه من خلال حضورهم وتأثيرهم في المراكز الثقافية والجامعات ووسائل الإعلام ، كذلك حجم القدرة التي يمثلونها في سوق العمل وكتلة الراسمال في البلد ، وأي قطاعات إقتصادية يتركزون فيها

ضمن تركيبة إقتصاد لبنان وطبيعته...الخ .

لقد تأثر لبنان بالطفرة النفطية التي كانت احد العوامل المساهمة في التطوير والتغيير الإجتماعي نحو الافضل ، فهي احد أهم اسباب الموارد المالية والتشغيل للبنانيين . لكنها أيضا تركت سلبيات من نمط تغذية وتوسيع عادات الإستهلاك الباذخ في كثيرمن الاحيان، الاتكال على الصناعات الغربية والإستيراد علي حساب الإنتاج المحلي والتصدير، مما جعل الرأسمال الكمبرادور منافسا خطرا للرأسمال المحلي ، ويزداد أثره بالفساد الضريبي (١٦) والتفاوت الإجتماعي وإنعدام تعادل الفرص خصوصا في نظام تعليمي متفاوت بشكل حاد ، إضافة الى تعميق قدرة دول النفط على التدخل والتأثير السياسي ، المباشر وغير المباشر ، بما له من مفاعيل في ظل جمود النظام السياسي اللبناني وقصوره عن إستيعاب التطورات التي جرت بعد العام ١٩٦٧ وتفاقمها في حرب داخلية ضروس، أدت الى دمار إقتصادي هائل . فقد خسر الكثيرون أموالهم وأرزاقهم بسبب الحرب ، ولكن الكثيرين غيرهم اثروا منها ، عموما بشكل غير مشروع ، مما أدى لوقوع التغيير الإجتماعي في مواقع كثيرة بطريقة إنقطاع مفاجئ وليس تطورا متدرجا.

وجاءت الهجرة الى دول النفط وافريقيا والاميريكيتين لتؤمن ثروات لعدد من المهاجرين وفئات محدودة عند إستثمارها في لبنان لم تكن لسياسة تنموية عامة او مناطقية ، مما جعلها عرضة للتقلبات الحادة . ومثال على ذلك في صور حيث إنصبت اموال المغتربين بعد العام ١٩٨٢ في قطاع البناءو العقارات ، وهذا ادى الى تشغيل اليد العاملة اللبنانية والفلسطينية المنخلعة من النطاق الزراعي ، وغير الماهرة ورخيصة التكلفة . ولكن ما لبث ان ادى التدهور الامني الناجم عن النزاعات المحلية ، وعودة الإعتداءات الإسرائيلية الى وقف الإستثمارات ، بل ومحاولة التخلص مما بني واشيد ببيعه قبل إستكماله وهروب الاموال مجددا بعيدا ، وهذا بدوره اعاد للبطالة اعدادا كبيرة من العمال الفلسطينيين .

ان بنية لبنان الإقتصادية – الإجتماعية ، واساسها قطاع الخدمات ضيقت إمكانات إستيعاب الفلسطينين فيه ، ودفعت بهؤلاء الى نمط من التهميش عن المجرى العام الاساسي للتنمية الإجتماعية والإقتصادية . وتحول الفلسطينيون ، خاصة سكان المخيمات ، الى أقلية غريبة خاضعة لقوانين وإجراءات تضيق تفاعل الحياة الإجتماعية مع المجتمع اللبناني بسعته.

وبما ان الاصول الفلاحية هي الغالبة على سكان المخيمات ، فإن إعادة الإنتاج الإجتماعي ظل ضمن مفاهيم ابناء الريف وعلاقاتهم وعزلتهم ، وجاء حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق المدنية ، ليراكم بناء ويعمق مظاهر التهميش لدوره في المجالات

السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

ولتحديد الهامشية الإقتصادية للمخيم نرى ان قوة العمل فيه قد سخرت عموما في الفعاليات الإقتصادية العربية والأجنبية ، سواء في البلد المضيف او غيره ، ولا يوجد مايمكن تسميته "إقتصاد المخيم" ، إضافة الى إعتماد العائلات على معونات الاونروا ، وهذا امر رغم تراجعه ماديا ، فإنه بات جزءا من التكوين النفسي ، والمعونات لا تكاد تسد رمق بعض الاسر ولا تغطي كل الإحتياجات ، ورغم ذلك فهي إحدى الضرورات ولدى بعض الاسر تشكل مصدر تمويل وإثراء وإستثمار ايضا . مظهر ايضا للتهميش الإقتصادي يتجلى بالإستغلال الفاحش لقوة العمل الفلسطينية بسبب الوضع البائس لهم وضيق حرية الإنتقال امامهم ، إضافة الى منع الإنتماء النقابي ، وهم مع محاولتهم تعويض حرمانهم من الإنتماء للنقابات اللبنانية ، عملوا على تأسيس نقابات خاصة بهم، فشلت بسبب طغيان طابع التقاسم الفصائلي السياسي لها مما غيب الدور المطلوب منها نقابيا وإجتماعيا وإقتصاديا .

صعوبات الحصول على رخص العمل هي احد اسباب ومظاهر التهميش الاقتصادي وهذا ما ينعكس بتركيز اليد العاملة الفلسطينية في قطاعات العمل المأجور والموسمي ، وعلى اساس المياومة ، خاصة في حقل الزراعة أصلا وفي قطاع البناء وتعبيد الطرق .

ينعكس هذا التهميش الاقتصادي بعدة مظاهر اجتماعية اساسية هي : – الركود ، فعوامل التضامن االآلي متوفرة بسبب التماسك الاجتماعي الموروث والذي عززته المأساة المشتركة ، لكن عوامل التضامن العضوي مفتقدة ، وبقي الأمر محصورا بالتماسك العائلي والعشيري الى ان برزت الثورة الفلسطينية المعاصرة ، فتكرست بناء هياكل ومؤسسات تنظم المجتمع ، وتقوم على اساس المسؤولية الجماعية للحفاظ على توفير مصالح الشعب الفلسطيني . لكن هذه التجربة على أهميتها في تحطيم الركود الاجتماعي – سواء الاسترخائي الناجم عن الاحباط ام الاكراهي القمعي لأجهزة الأمن – فإن التجاذب بين الولاء الحزبي والولاء العشيري يصعد ويهبط وفقا للاوضاع السياسية / الأمنية .

– الحركية الاجتماعية تجلت ايضا بالابتعاد المستمر لقطاعات من الشباب والطاقة المنتجة الفلسطينية من الزراعة الى قطاع الخدمات ، في المراتب الدنيا والوسيطة اصلا ، إضافة الى تطور بطيء في نشوء طبقة عمال صناعيين (تجربة تل الزعتر) ، التي سرعان ما أجهضت خلال الحرب اللبنانية ، واستمر بتباطؤ شديد التوجه نحو المهن الفكرية كالتعليم وسواه ،

وتكثفت هجرة المثقفين والعمال المهرة الى خارج لبنان ، واستمرار حالة الفقر لدى العائلات التي تعتمد في معيشتها على اي عمل غير فني ماهر. هذا إضافة للحركية المكانية فالمخيمات هي خزان لليد العاملة التي تتناقل الى اي مكان فيه سبيل الرزق ، وقلما شعرت بالانتماء للمكان ذاته رغم حدة الانتماء للمجموعة السكانية .

إن ما يعطي الفلسطيني في لبنان مقاومة لهذا التهميش ، والتفتيت الاجتماعي ، هو تطور وعي عام بعدم الاستقرار ، لكونهم فلسطينيين وكونهم يعيشون معا في تجمعات سكنية في المخيمات تخلق لحمة وتعاضدا إجتماعيا . وهذه التجمعات البشرية المبعثرة ، لم تتمكن من تنظيم نفسها لقيادة نضالاتها الا بصعوبات بالغة ، برزت فيها البرجوازية الصغيرة وسيطا بين العمال وفقراء المخيمات والعمال الزراعيين من جهة والمجتمع اللبناني من جهة اخرى عبر تحقيق اندماج إقتصادي نسبي . لكن لم تستقر مكانتهم بسبب الضغوط القانونية والسياسية ضدهم .

وأدى التهميش الاقتصادي محليا ، مع إنفتاح دول الخليج لاستيعاب اعداد من البورجوازية الصغيرة المؤهلة ، في فترة الخمسينات والستينات الى حمل هذه الاخيرة على تركيز جهودها لقيادة المجتمع الفلسطيني تعويضا عن الدور السياسي المفقود بسبب المنع الشديد لذلك في البلدان المضيفة .

ولم تسلم البورجوازية الفلسطينية الكبيرة من اللا إستقرار ، ويظهر ذلك عموما بتركيزها لاستثماراتها نحو الربح السريع والقصير الأجل ، خاصة في العقارات ، وذلك واضح بعد احداث الكويت ، وبداية إنفتاح سوق الاعمار في لبنان في ١٩٩٣ . خاصة وان التجربة برهنت ان المؤسسات التي اقيمت في البلاد ، قابلة للإهتزاز أمام العواصف السياسية والعسكرية والامنية ، ان التهميش يتجلى بان التطور التعليمي والاجتماعي والاقتصادي في التجمعات الفلسطينية تم عفويا عشوائيا وليس ناجما عن هيئات تخطط وتبرمج له ، وتشرف على التنفيذ ، بل ان التنافس للافراد ، وبناء مقومات الاعتزاز الذاتي كانت من بين الحوافز ، للتماثل مع المجتمع المحيط ، او بفروع القرية او عائلات المخيم الاخرى .

تأثرت عملية تهميش الفلسطينيين إقتصاديا بشكل رئيسي بعدم وجود مراكز لهم في السلطة وأجهزتها . فالفلسطينيون عوملوا كأقلية ، تغلق السبل أمامها ، مقارنة بالاقليات الدينية او الإثنية التي تم تجنيسها في لبنان ، ومنحها كل الحقوق كالمواطنين ، فكان لها رموزها في السلطة بما يحمي مصالحها ، وهو ما لم يتوافر للفلسطينيين ، لا بل ان إتفاق القاهرة السابق كرس الهامشية ، عندما سمح للفلسطينيين بتطوير مؤسساتهم الخاصة بهم

بشكل منفصل ومستقل ، وكأنهم خارج لبنان . فالفلسطينيون لا يملكون العمل في المؤسسات الحكومية إطلاقا ، مما يجعل تأثيرهم في القرار السياسي والاقتصادي هامشيا ، ان لم نقل صفرا .

لقد كانت العوامل السياسية والاقتصادية هي الموجهة وراء التوزيع الجغرافي لمخيمات الفلسطينيين ، فاحتياجات الاقتصاد اللبناني لليد العاملة الرخيصة ، اذا ما قورنت بين الفلسطيني واللبناني ، وفرت لارباب العمل عمالا فلسطينيين يحكم تشغيلها حد أدنى من الأجور ، ولا يدفع لها ضمانات صحية واجتماعية . ولعب الوضع القانوني ايضا دورا خاصا في تشويه توزيع قوة العمل الفلسطينية على أوجه النشاط الاقتصادي اللبناني . فالفلسطينيون محرومون من العمل في بعض القطاعات ، ويصعب جدا عليهم العمل في قطاعات أخرى ، ويتضح هذا من زيادة نسبة العاملين في قطاعي الزراعة والخدمات مثلا[١٧].

الفصل الرابع
معضلات ملحة

لايمكن إعتبار المعضلات التي تواجه الشعب الفلسطيني ثابتة ، فهي تتنوع في المضمون، وتختلف في المدى الزمني ، وتتفاوت في التأثيرات الإجتماعية والسياسية التي تخلفها على التجمع الفلسطيني بذاته ، وعلى المؤسسات التي اقامها ، إضافة لعلاقته بالمحيط الذي يعيش في وسطه، سواء السلطة الرسمية أو الفئات اللبنانية المتعددة .

وإذا كانت اولى واهم عناوين المعضلات هي حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المدنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، فإن الامور عند تعدادها تبدأ من توزيع الفلسطينيين في مخيمات مبعثرة من اقصى الشمال الى اقصى الجنوب ، وما نتج من مشاكل البطالة ، الوضع الامني ، الوضع القانوني ، التركيبات السياسية للفلسطينيين في لبنان ، وعلاقاتها ببعضها وموقف السلطة اللبنانية إزاءها ، فمكتب منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت نظريا مسموح به، ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، لكنه عمليا لا يفتح ابوابه ، ويسكنه المهجرون . ايضا مشكلة التشتت والتشرد لعائلات كثيرة ، ومعضلات السكن والبنية التحتية للمخيمات ، إضافة الى مأساة أسر الشهداء والجرحى من الفلسطينيين ، وكذلك ما تثيره اونروا من مشكلات في وجه الفلسطينيين ، بين فترة وأخرى ، تدفع لتساؤلات خطيرة حول دور مشبوه لها ، عند الكثيرين ، يتهمونها بأنها أداة تصفية الحقوق الفلسطينية ، عبر محاولات التعليم والتأهيل .

يضاف لكل ذلك مشكلات تعليم الفلسطينيين ، وتوفير الطبابة والعلاج لهم . وفي هذا الفصل سنركز فقط على ثلاث منها هي المهجرون ، أسر الشهداء ، و مشكلات الاونروا ، علنا في كتاب اخر نفي المسائل الأخرى حقها .

١- المهجرون من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان :

بعد إعلان إتفاق الطائف ، يحاول لبنان النهوض عبر جهود جبارة لإزالة آثار الحرب الضروس ، التي عصفت به سنوات عديدة ، ويتصدى من بين المعضلات الاخرى لحل مشكلة المهجرين ، الذين أرغمهم العنف المسلح على مغادرة منازلهم ، والهجرة إلى مناطق أخرى ، طلبا للحماية والسلامة . ومن بين هؤلاء المهجرين ، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ، الذين دمرت مساكنهم ويتوقون للعودة الى مخيماتهم وممتلكاتهم المحتلة والمدمرة ، كما يعود اخوتهم اللبنانيون إلى مواقعهم الاصلية .

ولبنان الذي كان من أوائل الدول العربية الموقعة على إتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ ١٩٥١/٤/١٥ ، يلتزم تطبيقها ، إزاء المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة ، وهي التي حددت الواجبات لحماية المدنيين ، وتطورت تفاصيل بنودها بقرارات مؤتمرات حركة الصليب والهلال الأحمر الدولية ، خاصة الأخيرة منها المعقودة في مانيلا ١٩٨١ ، جنيف ١٩٨٦ ، وبودابست ١٩٩١ ، التي ركزت على حماية اللاجئين والمهجرين للخارج والداخل ، وطالبي اللجوء السياسي ، وتأمين الإغاثة لهم ، ومعالجة أسباب التهجير بطرح الحلول لتطوير أوضاعهم ، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم ، والغاء كل الخروقات لحقوق الإنسان إزاءهم ...

موجات التهجير الفلسطيني :

أخذت مسألة إسكان المهجرين أبعادا عميقة ، بتأثيرات خطيرة إجتماعيا أثناء سنوات الحرب اللبنانية . فقد تدمر عدد من المخيمات بشكل كامل ، وتدمر بعضها جزئيا . واتسع حجم المهجرين الذين إضطروا على دفعات، لمغادرة مساكنهم من المخيمات أو التجمعات الأخرى . وأهم موجات التهجير الجماعي التي عاشها الفلسطينيون في لبنان :

- عام ١٩٧٤ ، تهجير أهالي مخيم النبطية ، بعد تدميره من قبل الطيران العسكري الإسرائيلي ، وانتقال الأهالي إلى صيدا ومخيماتها وبيروت . ولا يزال نحو ١٥٠ عائلة منهم تعيش في ظروف سيئة لعدم تمكنها من إيجاد مآو مناسبة .
- عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، تهجير واقتلاع الوجود السكاني الفلسطيني من مخيم تل الزعتر ، مخيم جسر الباشا، جزء من مخيم ضبية ، ومن التجمعات الفلسطينية في النبعة ، الدكوانة ، المسلخ ، الكرنتينا ، حارة الغوارنة ، وسبنية في شرقي العاصمة بيروت . وقد

نقل معظم المهجرين الجدد إلى مخيمات برج البراجنة ، شاتيلا، وبعضهم إلى الدامور مؤقتا ، وما لبثوا أن شردوا مجددا بسبب الغزو الإسرائيلي عام ١٩٨٢ .

- عام ١٩٧٨ ، تهجير جديد للفلسطينيين من الجنوب ، بسبب العدوان الاسرائيلي . بلغ عددهم نحو الخمسين الفا ، توجهوا الى صيدا وبيروت والجبل ، وما يزال أكثر من ٧٥٠ عائلة منهم تعيش ظروف التهجير .
- عام ١٩٨٢ ، تهجير واسع النطاق أثناء الإجتياح الاسرائيلي للبنان ، بإتجاه البقاع والشمال ، والى الخارج ايضا كما شهدت مخيمات شاتيلا وبرج البراجنة هجرة منها الى داخل بيروت ، بعد تدمير مبانيها بشكل واسع، ثم عاد معظمهم اليها لاحقا ، وبقي نحو ١٢٠٠ عائلة لم تستطع إعادة البناء ، ونزلت في مراكز إيواء مختلفة .
- عام ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، وقعت الحرب على المخيمات ، مما أدى لتهجير أعداد كبيرة وتدمير منازل كثيرة ، وجرف مناطق بكاملها ، خاصة في شاتيلا ، صبرا ، برج البراجنة ، الرشيدية ، الداعوق . وجرى ترميم عدد من المنازل ، وبناء عدد قليل آخر ، وما زالت معظم العائلات في المراكز التي تهجرت اليها .
- عام ١٩٨٨ ، أدى الإقتتال الداخلي في مخيمي شاتيلا وبرج البراجنة لدمار إضافي ونزوح ١٧٠ عائلة الى مخيم الميه وميه وجواره

منذ العام ١٩٨٢ ، إتضحت إتجاهات التهجير للفلسطينيين بشكل مرير . ونستطيع أن نميز بين أربعة اماكن رئيسية للتهجير من حيث إتجاهات الهجرة :

١- التهجير ضمن الأراضي اللبنانية (هجرة داخلية) .
٢- التهجير الى سوريا .
٣ - التهجير الى بعض الدول العربية الأخرى .
٤ - التهجير الى الدول الاجنبية وخاصة الاسكندنافية (الدانمارك والسويد ، ...) الخ .

١) التهجير ضمن الأراضي اللبنانية (هجرة داخلية) :

أثناء الغزو الصهيوني للبنان وما تلاه من مجازر صبرا وشاتيلا ، هجر عدد من الفلسطينيين هربا من مناطق الاجتياح التي احتلها العدو الصهيوني في الجنوب وبيروت الى مناطق أكثر أمنا ،خاصة الشمال والبقاع وبعلبك . وقد بلغ عدد هؤلاء ٧٩٥٩ مهجرا (١) منهم حوالي ١٩٠٠ من منطقة صور و ٤٠٠٠ من منطقة صيدا وحوالي ١٧٠٠ من منطقة بيروت والباقي من مناطق أخرى . تجدر الاشارة الى ان هذا العدد ليس جميع المهجرين ضمن الأراضي اللبنانية لأن المسح الذي أجراه المكتب المركزي للإحصاء

الفلسطيني شمل بعض تجمعات المهجرين وليس كلها .

اشارت البيانات الى أن أكثر من ٥٠٪ من هؤلاء المهجرين هم من الأطفال وقد أقام هؤلاء في المساجد والبنايات غير المكتملة والخيم يعانون الجوع والمرض وينتظرون المساعدات والمنح . ولقد أقام هؤلاء في عدة مناطق لبنانية أهمها : ٢١٠٠ البقاع الغربي، ٣٤٠٠ بعلبك ، ٢٤٠٠ الشمال .

(٢) التهجير الى الاراضي السورية :

هجر الكثير من الفلسطينيين وعائلاتهم الى الاراضي السورية هربا من الدمار الذي لحق بالمخيمات الفلسطينية ، ولم تتوفر أرقام دقيقة حول عدد هؤلاء المهجرين . وقد توزع الكثير في المناطق في سوريا وخاصة دمشق فمثلا أقام حوالي (٩٩١) أسرة بلغ عدد أفرادها حوالي ٥٧١٥ فردا في منطقة دمشق ، منهم حوالي (٢٠٠) أسرة في مخيم أقيم قرب السيدة زينب . (٢)

٣) الهجرة الى بعض الدول العربية الاخرى :

هجر الكثير من الفلسطينيين الى بعض الدول العربية وهم عبارة عن مقاتلين وأسرهم الذين إنتقلوا الى مواقع أخرى في الدول العربية كاليمن والسودان وتونس والجزائر والعراق والأردن . هذا بالاضافة الى من هجروا الى بلدان عربية أخرى كدول الخليج وليبيا بحثا عن مورد رزق في تلك البلدان بعد إنسداد آفاق العمل في لبنان .

٤) التهجير الى بعض الدول الاوروبية والامريكية والاسكندنافية :

من أهم انعكاسات الحرب الأهلية في لبنان والغزو الصهيوني والمجازر التي ارتكبت بحق الفلسطينيين وتدمير المخيمات ، إنجراف بعض الشباب الفلسطيني مع المخططات التي تستهدف إفراغ المخيمات الفلسطينية من الشباب وهم العنصر الأساسي في الثورة ، وذلك عن طريق تقديم الوعود والاغراءات لهم بحياة أفضل في بلدان المهجر ، وخاصة الدول الاسكندنافية ، وعليه فقد تفشت ظاهرة الهجرة الى تلك الدول وخاصة في الفترة الأخيرة حيث أصبحت ظاهرة خطرة يجب معالجتها للحد من مخاطرها (٣) .

اعداد المهجرين :

لا دقة نهائية في إحصاء المهجرين من اللاجئين الفلسطينيين ، وذلك لعوامل عديدة ، أهمها عدم إمكانية إستقرار العائلات المهجرة بثبات دائم بسبب عدائية المحيط الذي تلجأ اليه ، سواء في الاماكن التي لا تتوفر فيها اية خدمات ، أو لان اصحاب المواقع يعودون للاستحواذ عليها ، او لانهم ينزلون بداية مؤقتا لدى أقارب ، او لوقوع تطورات عسكرية

وأمنية تبدل معطيات التهجير أو أخيرا لتعدد الهيئات التي تجري الاحصاءات ، وتنوع اهدافها منه ، وعدم كفاءتها الفنية المناسبة عموما .

تعطي ارقام الاونروا تفاوتا بين إحصاء وآخر . ففي ١٩٨٩ أجرى قسم الشؤون الاجتماعية في لبنان إحصاء جاء فيه: (٤)

ملخص المسح الشامل للمهجرين الفلسطينيين
في لبنان ١٦-٢٧ تشرين الاول ١٩٨٩

قسم الشؤون الإجتماعية
لبنان

المنطقة	مجموع عدد الاشخاص	مجموع عدد الاشخاص	بدون خدمات		حالات إجتماعية صعبة		غير الحالات الاجتماعية الصعبة	
			عائلة	شخص	عائلة	شخص	عائلة	شخص
لبنان الوسطى	٩٨٦	٥٣٩٥	٨٥	٤١٣	١٦٤	٦٢١	٨٢٢	٤٧٧٤
صيدا	١٤٥٨	٨٤٤٥	١١٦	٦٢٨	٢١٩	١١٦٤	١٢٣٩	٧٢٨١
صور	٢٤٥	١٢٩٨	٥	٢٢	١٠٣	٤٦٧	١٤٢	٨٢١
لبنان الشمالي	٧٣٤	٢٩٣٨	١٤٧	٨٠٩	١٥٣	٧٢٩	٥٨١	٢٢٠٩
البقاع	٦٩٩	٤٠٠٤	٣٢	٢١٢	١٥٢	٧٠٣	٥٤٧	٣٣٠١
المجموع	٤١٢٢	٢٢٠٨٠	٣٨٥	٢٠٨٤	٧٩١	٣٦٨٤	٣٣٣١	١٨٣٩٦

المنطقة	السكن الاصلي					اطفال ١٦٦	معوقين	في المدرسة	وجود الماء والكهرباء			بدون كهرباء وبدون ماء
	لبنان الوسطى	صيدا	صور	لبنان الشمالي	البقاع				كهرباء ماء	كهرباء	ماء	
لبنان الوسطى	٩٣٧	١	٤٨	—	—	١٤٩٦	٧٨	١٢٣٥	٣٧٠	٣١٩	٢٦	٢٧١
صيدا	٣٦٠	١٨٢	٨٨٠	٢٠	٦	٢٦٢٨	١٣٥	٢٥٥٢	١٠٧٩	٣٠٣	٥	٧١
صور	١٢٠	٣٢	٩١	٢	١٠	٣٩٦	٢٣	٤٤٤	١٨٢	٧	٥٦	—
لبنان الشمالي	٢٩٨	١٤١	١٧١	٩٤	٢٠	١١٦٧	٧٩	١٠٥٠	٤٩١	١٠٨	١٦	١١٩
البقاع	٣٤٦	١٥	٣٣١	٧	—	١١١٥	٥٦	١٠٦٧	٥٣٢	١٤٨	٣	١٦
المجموع	٢٠٦١	٣٧١	١٥٢١	١٢٣	٣٦	٦٨٠٢	٣٧١	٦٣٤٨	٢٦٥٤	٨٨٥	١٠٦	٤٧٧

ولكن في تشرين الثاني ١٩٩١ ، ذكر إحصاء آخر للاونروا بان التهجير قد طال ٥٩٤٨ عائلة ، تضم ٣٠٧٥٨ شخصا، موزعين على المناطق التالية :

- منطقة بيروت : ١٦٧٤ عائلة ٨٧٠٦ أشخاص
- منطقة صيدا : ٢٩٩٦ عائلة ١٥٢١٨ شخصا
- منطقة صور : ٣٤٠ عائلة ١٧٣٥ شخصا
- منطقة الشمال : ٤٧٤ عائلة ٢٤١٣ شخصا
- منطقة البقاع : ٤٦٤ عائلة ٢٦٨٦ شخصا

بينما افاد مسح سابق أجري في آذار ١٩٩٠ بان التهجير طال ٧٠١٨ عائلة ، ضمت ٣٨٤٥٨ شخصا ، توزعوا كالتالي:

- منطقة بيروت : ١٩٧٧ عائلة ١٠٨٨٥ شخصا
- منطقة صيدا : ٢٨٣٣ عائلة ١٥٣٢٠ شخصا
- منطقة صور : ٢٤٥ عائلة ١٢٩٨ شخصا
- منطقة البقاع : ٨٦٤ عائلة ٧٠١٨ شخصا
- منطقة الشمال: ١٠٩٩ عائلة ٧٣٢٨ شخصا

هذا في حين قدرت مصادر الفصائل الفلسطينية في بداية ١٩٩٣ بانه نتيجة لعمليات التهجير باسبابهاالمختلفة ، نشأ وضع داخلي نجم عنه بقاء نحو ٨٠٠٠ عائلة مهجرة من اللاجئين الفلسطينيين ، توزعت في مواقع متنوعة ، مثلا في مخيمات البداوي والنهر البارد في الشمال ، في سعدنايل وبر الياس في البقاع ، في بيروت الغربية إضافة لصيدا ومنطقتها. والتجمعات مكتظة بالنزلاء في مساحات ضيقة جدا ، فرضتها ظروف القتال اثناء التهجير ، كما لجأت أغلب الأسر المهجرة الى أبنية غير مجهزة ، ولا تصلح للسكن. وقد أدى تجمع عدد من العائلات في مبنى أو مركز لبروز عدة نقاط معروفة بانها مآو أو مراكز للمهجرين ، كما في بناية الجمال ، وبناية دي روا ، بناية بوتاجي في منطقة راس بيروت ، وهكذا ... هذه المراكز عبارة عن مبان أو أجزاء منها ، غالبا ما تكون غير جاهزة للسكن ، واحيانا تكون هياكل أبنية قيد الاعداد ، أو أبنية مهجورة ، ملاجيء أو بيوت قديمة ومتصدعة .

ما أن تحل الاسرة المهجرة في مكان حتى تبدأ ورشة التجهيز والتأهيل له بسرعة ، وذلك لتأمين المياه والصرف الصحي ثم الكهرباء ، وعادة يتم البدء بالعمل لتوفير النوافذ

والابواب لانها تكون غالبا غير موجودة . ومع الوقت فان المواد الاولية المستخدمة على عجل تتحول الى عبء لكثرة الحاجة لصيانتها أو إستبدالها . هذا إضافة لسوء إستعمال المهجرين لشبكات المياه والصرف ادى الى خلق مشكلات كبيرة في هذا المجال . وغالبا ما أدت مياه المجاري الى فيضان تجري فيه المياه غير الصحية فوق الارض ، وبالقرب من مواسير التغذية بمياه الشرب مما يوقع تلوثا ينتهي بمشكلات صحية للمهجرين . ومشكلة جمع النفايات لها خصوصة في هذا المضمار ، ذلك أن المهجر القادم من المخيم أو جواره، لا يشعر بإنتمائه الى الموقع الجديد الذي تهجر اليه ، ولذا نجد الكثير منهم يتصرف ، خصوصا في البداية ، بطريقة لا يراعي فيها قواعد الصحة العامة ، فنرى القمامة تتجمع على درج المبنى او عند مدخله ، ويهمل نقلها الى اماكن بعيدة ، مما يحول مركز الايواء الى نقطة تجميع لنفايات الابنية المجاورة ، بما تخلقه من مشكلات صحية .

إن معاناة اللاجئين الفلسطينيين المهجرين حادة ، وأشد ايلاما من غيرهم من الفئات . فإضافة للنقص في عدد المساكن ، واضطرار العائلات للتكدس في غرف صغيرة ، بمعدل وسطي ستة افراد في الغرفة الواحدة ، فانها تفتقر للشروط الصحية . وفي غالب الاحيان تبرز المشكلات الانتاجية والتعليمية فور وصول المهجرين . فاماكن الايواء ليست منتقاه بناء لمواصفات الاستيعاب الاقتصادي ، ولما كان يغلب على العائلات طابع أسر الشهداء، أو الجرحى والمعطوبين ، وعائلات المخطوفين غير المعروف مصيرهم ، المبعثرين في شتى انحاء لبنان ، وبذلك فانه في ظل تدهور التقديمات والدعم المالي والاقتصادي من مؤسسات م.ت.ف. واونروا ، فإن مشكلة البطالة تفرض نفسها بحدة ، وشح الموارد الاقتصادية دفعت بالعديد من العائلات احيانا الى مهن دنيا كالشحاذة والخدمة الصعبة . كما إن البعثرة هددت بتفتيت النسيج الاجتماعي الفلسطيني ، وانقسمت الاسرة الواحدة أحيانا الى أفرع متباعدة ، متقطعة التواصل مما أنتج اضعافا للتلاحم والتضامن الاجتماعي، وكذلك بدأ يؤثر في تشويه بناء ذاكرة وتضامن جماعي ، وبلورة وعي وطني ، يتمسك بالحقوق في العودة والاستقلال ، بل ان بعض هذه البروليتاريا الرثة من المهجرين مال الى قبول فكرة التعويضات والتوطين كوهم يؤدي الى حل ينقذهم من الوضع المأساوي الذي يعايشونه .

من جهة أخرى فالمهجرون من اللاجئين ، الذين التحقوا ببعض المخيمات القائمة ، وجدوها مكتظة أصلا بالسكان ، ينقصها الخدمات الاساسية والبنية التحتية الكافية للاحتياجات ، كذلك نقص المدارس والطرق . لكن شدهم للصمود امام المخاطر

والظروف التي واجهوها ، عوامل وطنية ، وأخرى إجتماعية - إقتصادية ، ساعدت على التماسك لديهم . فالتمسك التلقائي الوطني بحقهم في العودة الى فلسطين ، وارادتهم الاستمرار مع أبناء شعبهم في مواجهة الحملات العسكرية والاهداف المضادة لمصالحهم ، إضافة للانتماء للجماعة وتضامن اخوة من اللبنانيين معهم ، والنجاح في الحصول على الحدود الدنيا من المساعدات للعيش المقبول ، كان لها آثار رسخت بقاءهم واستمرارهم على الارض اللبنانية ، رغم أن أعدادا اضطرت لاحقا للمغادرة والهجرة الى الخارج ، بحثا عن مأوى يأمنون له ، عندما إستطالت الحرب .

أما من الناحية التربوية ، فقد أدى التهجير الى إنقطاع الطلاب من أبناء المهجرين عن مدارسهم ، ولمدة لا تقل عن سنة دراسية عموما ، وزادت صعوبة إنتقال الطلاب من اماكن ايوائهم الى مدارسهم السابقة ، مما أدى لانقطاعهم عن المتابعة ، أو تأخر التحاقهم بمدارس بديلة ، بسبب الصعوبات المالية . ويضاف لذلك أن الطلاب الذين عادوا للمدرسة ، وجدوا أنفسهم يعيشون في منزلهم الجديد ، وهو غالبا غرفة واحدة ، تضم سبعة أفراد وصعوبة الكد والاجتهاد في هكذا ظروف ، خصوصا مع عدم توفر وسائل الاضاءة المناسبة. وبسبب الهجرة المتكررة أفرزت " طلابا غير مستقرين " . ينتقلون من مدرسة الى أخرى ، خلال العام الدراسي نفسه أحيانا ، كما إن ما تعرضت له العائلات من قتل وتشريد أعطى ردودا إنفعالية عكسية، أثرت سلبا على مدى إستيعاب الطلبة ، كما خلقت بعض العاهات العقلية والجسدية . ومع إستقرار العائلات المهجرة ، تسرب عدد من الطلاب خارج مقاعد الدراسة ، بسبب الفقر ونقص المدخول الناتج عن أزمة العمل أو فقدان رب الاسرة الخ ...

هذا وقد لوحظ بروز عامل القرابة ، خاصة في المرحلة الاولى من التهجير ، اساسا لتسهيل الايواء وتحمل الاعباء إجتماعيا . وتورد التقارير الاحصائية " أن ٢٥٪ من مراكز التهجير تحتوي على الاسر ذات قرابة درجة اولى ، و٤٥٪ من نسبة المهجرين داخل المخيمات اعتمدوا على القرابة ، كما لوحظ أن ٦٣٪ من ساكني مراكز الايواء ، جمع بينهم الانتماء القروي المحدود ، وثلث الاسر في هذه المراكز يعود الى قرية واحدة ، كما أن ٥٠ مركزا من أصل ٨٧ تصل القرابة فيها الى النصف . إضافة لذلك فإن جغرافيا التهجير والتركز شابهت النزوح من الريف الى المدن بالنسب التالية: في بيروت وضواحيها ٥٠٪ ، في صيدا وعين الحلوة ٣٨٪ ، في المناطق المتبقية من لبنان ١٢٪ . ويلاحظ أن مناطق صور والرشيدية شهدت حالة من الاندماج الاجتماعي المهني

والمصاهرات ، مما يجعل الاقتلاع من هذه المناطق قصريا وصعبا ، كما يلاحظ أن منطقة جوانب المخيم هي منطقة جلب ، بمعنى انها منطقة عمل اساسية لخدمة الفقراء الفلسطينيين واللبنانيين الموجودين في جوار المخيم . " (٥)

عمليا تذكر الاونروا ، أن نحو ٤٣٪ من الاسر التي تهجرت للمخيمات ، عاشت في مساكن لا تزيد مساحة أرضيتها عن ٢١ مترا مربعا ، وحوالي ٧٥٪ من الأسر يفتقرون الى وجود مطبخ ومرافق منزلية أخرى ، ونسبة ٤٢٪ لا يملكون مرحاضا خاصا ، فيما تضطر نسبة ٦٦٪ من هؤلاء الى جلب المياه من الأماكن العامة . وقدرت اونروا ان الاحتياجات اللازمة ، لاعمار المخيمات المدمرة ، وترميم المنازل الممكن ، وتنفيذ خطة تحسين وتنمية لهذه التجمعات، تحتاج لفترة زمنية لا تقل عن اربع سنوات ، وقسمت العمل الى برنامج سنتين اولا إعادة البناء ، وسنتين للتنمية ثانيا . وفقا للتالي : (٦)

برنامج إعادة البناء لفترة السنتين الاولى (بالدولار الاميركي)

إزالة الركام	١٫٤٠٥٫٠٠٠
ترميم المآوي المتضررة	١٠٫٣٩٨٫٠٠٠
إعادة بناء المآوي	٣٩٫٢٧٨٫٠٠٠
ترميم وإعادة بناء شبكة الامداد بالمياه	٩٧٦٫٠٠٠
إعادة إصلاح وبناء نظام المجاري	١٫٢٦٧٫٠٠٠
تطوير الشوارع وتشييدها	٧١٦٫٠٠٠
الكهرباء	١٫٦٧٦٫٠٠٠
إعادة تأهيل وإصلاح المرافق التعليمية	٩٫٩٦٠٫٠٠٠
إصلاح وتشييد المرافق الصحية	١٫٩١٢٫٠٠٠
المجموع	٦٧٫٥٨٨٫٠٠٠

خطة التحسين والتنمية حتى العام ٢٠٠٠ (بالدولار الامريكي)

مآوي إضافية للأسر الجديدة	٢٧٫٧١٧٫٠٠٠
توسيع شبكة المد بالمياه وتطويرها	١٫٣٩٤٫٠٠٠
توسيع شبكة المجاري	١٫٢٠٧٫٠٠٠
تطوير الشوارع وتشييدها	٧١٦٫٠٠٠
الكهرباء	١٫٦٧٧٫٠٠٠
المرافق التعليمية	١٠٫٢٣٦٫٠٠٠
المرافق الصحية	٢٫٩١٢٫٠٠٠
المجموع	٤٥٫٨٥٩٫٠٠٠

التهجير والدولة والقانون :

منذ زمن وقضية المهجرين الفلسطينيين موضوعة في دائرة الحل ، أسوة بقضية المهجرين اللبنانيين ، وفي سياق مواصلة تطبيقات إتفاق الطائف ، وارساء دعائم مسيرة السلم الاهلي في لبنان ، فقضية المهجرين تعتبر عصب هذاالاستقرار ، وورقة تقوي موقع الدولة، وتعزز موقع لبنان على المستويات الدولية والعربية والمحلية لفتح الابواب امام عودة الاستثمارات وحركة الاصطياف ، وإن إقتضى الأمر إعادة النظر في التوزيع الديمغرافي لحزام البؤس اللبناني والفلسطيني ، الذي يلف العاصمة ويمسك بقلبها في الوسط التجاري ويزنر ساحلها ، إذ ان الترابط واضح عندما تضع الدولة خطة لانماء الضاحية ، وتؤسس الشركة العقارية ، وتطور دور مجلس الانماء والاعمار وتنشىء صندوقا للمهجرين .

الحل على الصعيد الفلسطيني يجب أن يقوم على اساس المساواة وتأمين البديل ، بما ينعكس مزيدا من التماسك للنسيج الاجتماعي الفلسطيني ، ودفعا للحقوق المدنية والاجتماعية على السكة الصحيحة ، وتأكيدا على الهوية الوطنية . لكن التطورات لا تشير الى ذلك ، فمشروع إنماء الضاحية يستهدف ، فيما يستهدف ، شق الطرقات الواسعة، التي يمر بعضها في مخيمي شاتيلا وبرج البراجنة ، كما ان مشروع إعادة بناء المدينة الرياضية يتضمن بناء المرافق الخدماتية الحيوية ، في الحي الغربي من شاتيلا ، وهذا يعني عمليا تحويل شاتيلا الى مجمع سكني صغير ، ويجعله عرضة للتصفية في وقت لاحق حينما تسنح الظروف الملائمة . كما تتسرب الاغراءات لصفوف المهجرين الذين يسكنون منطقة السكة شمالي مخيم عين الحلوة بهدف إخلائه دونما حل للتجمع الفلسطيني هناك . هذا الأمر يزيد قضية المهجرين تعقيدا على تعقيد . فهناك مشكلة مهجري المخيمات المقتلعة من تل الزعتر وجسر الباشا والنبطية ، وجزء من مخيم الضبية ، وهناك قضية مهجري المخيمات المدمرة جزئيا كصبرا وشاتيلا وبرج البراجنة . هذا إضافة الى مشكلة المهجرين المحتلة منازلهم والمصادرة من قبل عائلات لبنانية . بعضهم وصل

حيث ما حطت بهم الرحال ، حتى الدول الاسكندنافية في الدنمارك والسويد . والحلول لمعالجة قضية المهجرين الفلسطينيين تدفع نحو تهجير جديد بكل الاتجاهات ، ويعني مزيدا من التشتيت للتجمعات والمخيمات الفلسطينية وضرب وحدتها وتماسكها .

موقف الدولة اللبنانية :

تتعامل الدولة اللبنانية مع المهجر الفلسطيني ، بمساواته شكليا من ناحية وحيدة بالمهجر اللبناني ، وذلك بابلاغه بانذارات الاخلاء مسبقا وبالتعويض المالي الزهيد ، وقد حاولت وزارة المهجرين في ١٩٩٤ ، أمام تفاقم أزمة المغادرين لمآويهم ، دون حل ، أن توفر قطعة ارض في قرية 'القريعة' في إقليم الخروب ، لكن المشروع لم ير النور ، بسبب التشابكات السياسية التي نشبت إزاء الموضوع .

والحقيقة إن الدولة لم تصل بعد للاقرار النهائي والعملي بالحل العادل ، المستند الى البديل القائم على : بيت مقابل بيت في المخيم ومخيم مقابل مخيم ، وتحقيق المساواة بين المهجرين اللبنانيين والفلسطينيين . علما أن المهجر اللبناني يمتلك بالمقارنة بدائل افضل بما لا يقاس إذ لديه الارض وحتى المنزل البديل ، والتعويض ، ووزارة للاسكان ، وأخرى للمهجرين ، وبنك للتسليف والقروض الطويلة الأمد ، والمساعدات العربية والدولية ، وفرص العمل والانتاج ، بينما لا يملك الفلسطيني ايا من هذه المقومات البديلة .

المشكلة قانونيا :

واجهت كثير من الدول مشكلة المهجرين من جراء الحروب ، وقد تصدى الفقه الفرنسي لمسألة المهجرين الناتجة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فأعتمد نظرية "الظروف الاستثنائية" ، المعمول بها في القانون الاداري ، اي النظر بأن حالة الحرب ليست هي المظهر الوحيد للظروف الاستثنائية ، بل هي تمتد الى الظروف العصيبة التي تلي الحرب ، كما يحصل اليوم في لبنان .

والمهجر من الفلسطينيين ، هو كل مقيم على الارض اللبنانية ، وقع عليه فعل التهجير ، ولا تزال تبعات هذا الفعل تعوقه عن التمتع بحقوقه وحرياته الطبيعية والقانونية الوضعية في الديار والاملاك التي تهجر منها . وفعل التهجير جاء خلال الحرب بالعنف واستخدام القوة والعداء ، مما أرغم اللاجئين الفلسطينيين على التصرف خلافا لارادتهم ، سعيا منهم للحفاظ على ما يمكن المحافظة عليه من سلامتهم المادية والمعنوية ، فأجبروا على ترك

مساكنهم ومحلاتهم ومخيماتهم ، وانتقلوا بعيدا عنها ليشغلوا أماكن ، لا وجه شرعيا سوى التبرير لهم بالظروف الاستثنائية، بمفهوم أن الضرورات تبيح المحظورات . فالظروف القاهرة التي أملت على اللاجيء الفلسطيني ان يتهجر وان يترك مسكنه ، هي عينها التي سوغت له ان يسكن في عقار الغير .

ويستغل أصحاب مواقع السكن جهود إعادة البناء ، محاولين تطبيق القوانين العادية على ظروف استثنائية . فالقانون اللبناني يخول صاحب العقار المحتل ان يتقدم بدعوى جنائية ضد الذين يشغلونه دون موافقة المالك .ويحيل المدعي قضيته الى القضاء المستعجل ، الذي من صلاحيته منع وقوع الضرر او يزيله اذا صار واقعا ، وذلك باعادة الحال الى ما كانت عليه، وبالتالي تقوم قوى الأمن بالتنفيذ . وقد وصلت آلاف الانذارات بالاخلاء ضمن مهل زمنية قصيرة جدا للمهجرين من اللاجئين ، علما ، انه لم يتم اخلاء المحتلين لمنازلهم السابقة او توفير بدائل لمن تهدمت بيوتهم . واذا كانت عودة المهجر ليست هبة بل هي حق شرعي مكرس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فانه حق مكرس للجميع بمساواة كاملة ، وليس بتمييز فئة على أخرى ، ولذا لا بد من تأمين المسكن البديل للمهجر الفلسطيني كي يتمكن من اخلاء المكان الذي يشغله .

اللبنانيون والمقيمون على الارض اللبنانية ، يحاولون منذ إتفاق الطائف ، التماشي مع شعار ، ان لا وحدة ولا عيش مشترك حقيقي دون عودة المهجرين ، ولا حرية ولا ديمقراطية ، كما لا حقوق انسانية ولا عدالة اجتماعية دون عودتهم. هذه العودة يجب ان توسم بالعدالة في معاملة كل المهجرين في لبنان . والعودة مرتبطة بتأمين المأوى أولا ، ومن هنا فمسألة الاعمار هي المهمة المباشرة ، وتوفير الاعتمادات لاعادة ترميم المنازل المتضررة ، وبناء المتهدمة ، وانشاء البنى التحتية والخدماتية من ماء وكهرباء وغيرها ، إضافة لتوفير المشاريع والمؤسسات الانتاجية للافراد والجماعات ، فمعنى العودة يكتمل باندراج المهجر العائد واندماجه في المجتمع المحيط ، اقتصاديا واجتماعيا مع تمايزه بتمسك اللاجيء الفلسطيني المهجر بحقوقه الوطنية الفلسطينية المشروعة .

من جهتها لم تقدم الدولة اللبنانية اية مساعدة لهولاء المهجرين ، منذ بدء معاناتهم . فهي لم تقطع لهم ارضا لبناء مخيمات بديلة. كما لم تسمح للبلديات لتقديم خدماتها للمخيمات التي نزلها المهجرون .لم تعمل لتوفير النقص في البنية التحتية. كما انها لم تمارس سلطتها لاعادة هذه المخيمات او المساكن التي كان يسكنها الفلسطينيون قبل التهجير اليهم ، اسوة بما فعلته للآخرين .

كما برزت بوضوح ممارسات تمييزية في معاملة المهجرين الفلسطينيين سلبا ، فلم يمنح اي مهجر فلسطيني الاعفاءات المعطاة لنظيره اللبناني ، واكتفي بوعد بدفع مساعدة مالية للذين طولبوا بمغادرة المأوى الجديد لهم لاعادته لاصحابه ، وتبين عند التطبيق أن المساعدة هزيلة جدا مقارنة بالمساعدة المقدمة للمهجر اللبناني ، باسلوب معاملة سلبية كاملة ضد المهجر الفلسطيني ، علما أنه لا منزل يملكه في قرية ، ولا قطعة ارض يستملك ليقيم عليها كوخا من التنك وفقا لمبلغ المساعدة المدفوعة .

كذلك رفضت السلطة توفير الحماية القانونية للمهجرين الفلسطينيين مثل مصرف الاسكان وقروضه المخففة للافراد وكذلك التعاونيات في الاعمار وتوفير مشاريع تعاونية إقتصادية وخدماتية للمهجرين .

هذا ولم تعترف السلطة اللبنانية باي دور للجان الناطقة باسم المهجرين الفلسطينيين ، وعمدت الى تهميش قضيتهم ودورهم ، بالتعامل بالتقسيط والتجزئة ، فلم تقدم حلا على المستوى الوطني لقضية المهجرين الفلسطينيين على اساس مساواتهم بالمهجرين اللبنانيين ، واعادتهم الى مساكنهم السابقة ، والسماح باعمار المخيمات ، بل قدمت الدولة حلولا جزئية تتعاطى مع المهجرين في الساحل مثلا كحلقة اولى ، ثم مع المهجرين في المدينة الرياضية ، وبعدها حلقات مهجري بيروت ، فصيدا ، فالبقاع ، وغيرها .

الحلول الواقعية :

اولا : ان الدولة اللبنانية هي المعنية بتوفير جوهر الحل وذلك بضمان عودة المهجرين والنازحين الى مساكنهم السابقة بعد توفير كل الشروط اللازمة ، أمنيا واقتصاديا ، سواء للاعمار او للمرافق والبنية التحتية . وحل مشكلة المهجرين الفلسطينيين تتطلب اساسا اعادة اعمار المخيمات المدمرة وترميم المنازل القابلة لذلك ، خاصة في مخيمات شاتيلا ، برج البراجنة ، صبرا، الداعوق ، وتخفيف القيود القانونية على الاعمار بمداه وارتفاعه، وتوسيع مساحة المخيمات ، وتوفير قطع ارض لبناء مخيمات جديدة تلبي الاحتياجات المطلوبة ، خصوصا وان مخيمات المنطقة الشرقية قد دمرت بكاملها وبنى اصحابها وغيرهم على اراضيها .

إضافة لذلك ، فإن مسؤولية الدولة اللبنانية تشمل معاملة المهجر الفلسطيني بمساواة مع المهجر اللبناني وتوفير الضمانات الامنية والقانونية لعودة المهجرين ، وتوفير الظروف الإقتصادية التي تمكنهم من العودة ، سواء بدفع تعويضات للإعمار وتأثيث المنازل ، أو إعفاء الهبات المخصصة للإعمار من الضرائب ، وإلغاء القوانين الإدارية التي ما زالت تحول

دون الإعمار وتطويره ، وتسمح للشرطة بالتدخل لوقفه ومنعه أو إعاقته ، إضافة الى منع أصحاب المباني من إستخدام التعسف باستعمال الحق القانوني وتوجيه إنذارات الإخلاء لهم قبل ايجاد الحلول الإنسانية المناسبة لمعضلتهم . وتقديم الوزارات المعنية كل الخدمات الأساسية الضرورية للبنية التحتية من كهرباء وماء وغيره .

ثانيا : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) معنية بتأمين المبالغ اللازمة لاعادة إعمار المخيمات ، خاصة في بيروت والجنوب ، وتجهيز البنية التحتية لها ، والتعاون مع السلطة اللبنانية لتوفير أماكن بديلة لاقامة مخيمات جديدة ، وتوسيع المخيمات الحالية لاستيعاب اللاجئين الفلسطينيين المهجرين ، إضافة لدفع تعويضات تأثيث ، وتوفير مشاريع إنمائية تمكن العائلات من الانتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي . ولكنها عمليا ما زالت تتهرب من حل القضايا المباشرة للمهجرين متذرعة بموقف الدولة حينا ، وبعدم توفيرها اية خدمات للفلسطينيين غير المسجلين حينا آخر ، ولم تقدم على انجاز سوى مشروع إعمار في مخيم البرج الشمالي .

ثالثا : م.ت.ف والفصائل الفلسطينية معنية بتوفير الاموال اللازمة للهدف ذاته ، وتلبية مستلزمات البنية الاساسية ، ورعاية شؤون المهجرين ، خاصة اسر الشهداء والجرحى والمخطوفين منهم . وعمليا ما زالت م.ت.ف تدير الظهر لايجاد حل للمسألة ، بحجة الازمة المالية التي تعيشها ، وهي تحجم عن طرح الموضوع عربيا لتأسيس صندوق خاص لاعمار المخيمات وجمع التبرعات اللازمة لذلك .

رابعا : المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية ، معنية بتوفير المساعدات الممكنة لاعادة الاعمار والترميم للمنازل المدمرة ، وهي معنية ايضا بتوفير الكادرات والتأهيل المهني ، وتأهيل مشاريع الاكتفاء الذاتي ، والمساعدة في التعليم ، خاصة ما قبل المدرسي وتوفير مساعدات في مجالات المياه والتموين ومواد الاغاثة وغير ذلك . وهذا ما يقوم به بعضها ولكن بوتيرة بطيئة جدا خاصة في توفير مجالات عمل محلية للمرأة المهجرة .

إنطلاقا من أبسط حقوق الانسان ، فان حق المهجر الفلسطيني ان يعود الى ممتلكاته التي أجبر على الهجرة منها يتطلب :

- إخلاء منازل وممتلكات الفلسطينيين المحتلة من قبل الآخرين ، خاصة في محيط مخيمات شاتيلا وبرج البراجنة وضبية ، او المخيمات التي منعوا من العودة اليها في تل الزعتر وجسر الباشا والنبطية .

- وقف الانذارات او إجبار المهجر الفلسطيني على الاخلاء قبل توفير المسكن البديل له ،

والتعويض عليه بما يمكنه من الانطلاق لحياة كريمة.
- اعادة إعمار المدمر من منازل المخيمات ، وترميم ما يمكن إصلاحه .
- توفير قطع الارض المناسبة لانشاء مخيمات تلبي زيادة السكان الفلسطينيين ، وتأمين المجالات الاقتصادية لحياتها واستمراريتها ، والعيادات والمستشفيات والمدارس ورياض الاطفال وغيرها .
- توفير الجهود لتصليح وتوفير البنية التحتية الكاملة التي تحتاجها عملية اعادة الاعمار من أقنية المياه ومجاري الصرف ، خطوط الكهرباء ، الطرق والدروب .
- جمع التبرعات وانشاء صندوق موحد لها ، تتضافر كل الجهود له ، ويشارك في تمويله الحكومات الراغبة ، المؤسسات والافراد ، لدعم التماسك الاجتماعي للفلسطينيين ، وتعزيز لحمتهم وترسيخ تمسكهم بهويتهم الوطنية وحقوق شعبنا المشروعة في العودة والاستقلال ، ورفض التوطين والتهجير،كما نبذ البعثرة والتبديد .

٢- مشكلات اسر الشهداء والمعطوبين :

ادت الإعتداءات الإسرائيلية على المخيمات الفلسطينية في لبنان . وكذلك الحروب التي عاشها البلد ، منذ الصدامات الاولى في ١٩٦٩ بين السلطة الرسمية والمقاومة الفلسطينية وما تبعها حتى تموز ١٩٩١ ، حين تم نزع سلاح المقاومة المتوسط والثقيل ، كذلك ما وقع من إحتراب داخلي وإغتيالات ، الى إزدياد ارقام اسر الشهداء ، ووقوع عدد كبير من الجرحى ذوي العاهات الدائمة ، إضافة الى معاناة العديد من الاسر بسبب جهلها مصير ابنائها الذين كانوا يخطفون خلال الحرب اللبنانية ولا يعرف مصيرهم .

الصعوبة ذاتها في إيراد إحصاء دقيق باسر الشهداء والمعطوبين تندرج في الإطار العام لمصاعب اي إحصاء فلسطيني في لبنان ، يزيده ان المؤسسة التي اقامتها منظمة التحرير الفلسطينية لمتابعة شؤونهم ، وهي" مؤسسة الشؤون الإجتماعية لرعاية ابناء شهداء فلسطين"، تتجنب إعطاء الارقام الدقيقة ، وذلك ليس حفاظا على سريتها ، بل لان الهيمنة الفئوية والموظفين الذين يعينون من تنظيم واحد ، لإستلام المبالغ المالية الكبيرة وتسليمها للعائلات ، يعمدون الى التزوير إما بإضافة اسماء جديدة وهمية للوائح كي يحصلوا على مبالغ لجيوبهم ، أو لأنهم يدفعون بمعايير متفاوتة لإسر شهداء تنظيمهم اكثر من اسر شهداء التنظيمات الاخرى وغير ذلك . والتقدير الاقرب للواقع ان اسر الشهداء المسجلة وتتسلم مساعدة شهرية تبلغ نحو ثلاثة عشر الفا .

الأوضاع الاقتصادية المتردية :

يعاني الشعب الفلسطيني في لبنان ، من مشكلات إقتصادية جمة ناجمة عن :

١) التدهور العام على الصعيد الاقتصادي اللبناني ، ففي الستة أشهر الاولى من العام ١٩٩٢ إرتفعت أسعار السلع الأساسية والخدمات الصحية بنسبة ٦٨ر٨٪ ، وإنخفضت قيمة العملة اللبنانية بنسبة ٦٠ر٤٪ مقابل سعر الدولار ، بما أدى اليه ذلك من غلاء فاحش طال مختلف جوانب الحياة . وإنعكست هذه الازمة بثقل أكثر حدة على جماهير الشعب الفلسطيني في لبنان ، لاسباب متعددة أهمها حرمان الفلسطينيين في لبنان من حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية . وبالتأكيد فإن عائلات الشهداء هم الاكثر تأثرا بنتائج هذه الازمة بسبب دخلهم المتدني جدا .

٢) حالة البطالة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في لبنان،الناجمة عن التقييدات المفروضة على عمل الفلسطينيين. هذه الحالة تجد إنعكاسها الأكثر حدة على عائلات الشهداء ، إذا أخذنا بالاعتبار تفاقم البطالة في صفوف النساء ، في ظل إنعدام المؤهلات المهنية الناجمة

عن نوعية مجالات التدريب المهني المتوفرة ، الأمية التي تمنع تطوير انتاجية النساء ، غياب المؤسسات الانتاجية الخاصة التي تعوض محدودية فرص العمل أمام المرأة في المؤسسات اللبنانية ، وكل هذا إنعكس سلبا على معيلات الأسر ، وهذا ما تشير له إحصائية عينية أجرتها إحدى المؤسسات الاجتماعية على زوجات الشهداء في برج البراجنة حيث برز أن ٦٠٪ منهن أميات علما أنهن دون الـ ٣٥ عاما ، ٤٪ فقط لديهن مؤهلات مهنية ليست انتاجية في كل الاحوال، ١٠٪ منهن عاملات خدمة وهو المجال الرئيسي المتاح أمامهن(٧).

٣) محدودية آفاق العمل أمام المرأة في مؤسسات وكالة الغوث .

٤)التأثير السلبي لتفكك البنية التحتية لمؤسسات م . ت . ف اثر الاجتياح الصهيوني وما إستتبع ذلك من إجراءات تحجيم أو إمحاء عدد من مجالات العمل ، من ضمنها تلك التي كانت تستوعب بالاساس الطاقات النسائية (صامد ، مشاريع التطريز التابعة لاتحاد المرأة الفلسطينية ، رياض الاطفال التابعة لمؤسسة الشؤون الاجتماعية ، مجمع غزة الصحي التابع لجمعية الهلال) الأمر الذي أفقد معيلات الشهداء مجالات للعمل ، وفاقم من ذلك لاحقا الاتجاه التقليصي في مؤسسات م.ت.ف. الذي طال التوظيف والخدمات. ومن ضمن ذلك إنهاء تفريغ مئات زوجات الشهداء وقريباتهن اللاتي كن يعملن في هذه المؤسسات .

٥) التقليصات المتتالية في خدمات وكالة الغوث بانعكاسها على الواقع الحياتي ، الصحي، والتعليمي ، وعلى عائلات الشهداء .

٦) تقليص الخدمات المجانية والمعونات التي كانت توفرها المؤسسات الدولية والحكومات الاجنبية ، بانعكاس ذلك على امكانيات المؤسسات الأهلية التي تكرس جزءا من برامجها لعائلات الشهداء .

كل هذا جعل اسر الشهداء والاسرى دون مستوى خط الفقر ودفع بعضهم حتى للتسول .

واقع التهجير : التشرد وفقدان المأوى :

أدت الحروب المستمرة التي عاشتها المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان ، الى تهجير ما يقارب الـ ٨٠٠٠ أسرة من مخيماتها ومناطق سكنها الأصلية ، الى تجمعات وأبنية تفتقد للحد الأدنى من ظروف العيش السليم ، وثمة مخيمات هجرت بشكل كامل (تل الزعتر ، جسر الباشا ، النبطية) ومخيمات أخرى دمرت بشكل شبه تام

(مخيم شاتيلا) علما . أن ما يقارب الـ ٧٠٪ من حجم هذه الاسر المهجرة هم أسر شهداء . والمشكلات التي تعاني منها العائلات القاطنة في تجمعات التهجير متعددة وأهمها :

١- التعرض للضغوط لإخلاء الابنية والتجمعات دون إيجاد بدائل . هذا الاجراء بدأت به الحكومة اللبنانية حيث تم إقتلاع الأسر القاطنة في المدينة الرياضية ، وفي إقليم الخروب ، ووجهت إنذارات بالاخلاء لقاطني بعض الأبنية والفنادق في بيروت الغربية ، بالمقابل لم تطرح بدائل سكنية لأبناء مخيمات الزعتر وجسر الباشا والنبطية ، وثمة تباطؤ ومعيقات أمام مهمة إعمار المخيمات المدمرة في بيروت والجنوب، في ظل مماطلة واحجام وكالة الغوث عن ذلك ، وغياب دور مؤسسات م.ت.ف. على هذا الصعيد .

٢- الواقع الصحي المتردي لتجمعات التهجير ولعائلات الشهداء بشكل عام :

في تجمعات التهجير كما في المخيمات التي طالها الدمار تعاني عائلات الشهداء من ظروف صحية قاسية ، ناجمة عن الظروف السكنية التي تفتقد للحد الادنى من مقومات السكن السليم .

فالتجمعات بلا ماء ولا كهرباء ، ولا أبواب ولا نوافذ ، وفيها إكتظاظ سكاني وظروف بيئية غير صحية تنعكس بشكل خاص على الامهات وأبناء الشهداء ، حيث تنتشر بالمخيمات والتجمعات أمراض عديدة من نمط إضطرابات القلب ، الربو ، مشكلات الكلى ، الغدد ، السكري لدى الامهات ،كما تزايد الالتهابات الجلدية والتهابات الجهازين الهضمي والتنفسي عند الاطفال ، وبالمقابل تزداد صعوبة توفير العلاج ليس فقط بسبب نقص الخدمات وإنما أيضا بسبب إفتقاد تجمعات التهجير بخاصة ، وبعض التجمعات البعيدة لمراكز الخدمات الصحية بالاونروا والهلال الاحمر الفلسطيني ، واضطرار العائلات لتحمل نفقات التنقل إضافة لنفقات العلاج . وهذا يستدعي :

أ- إلزام الاونروا للشروع بإعمار المخيمات بوتائر متسارعة ، والعمل على إيجاد بدائل لمخيمات تل الزعتر ، وجسر الباشا ، والنبطية .

ب- تحمل م.ت.ف. لمسؤولياتها على هذا الصعيد ، من خلال تخصيص موازنة خاصة للاعمار.

ج- الضغط على الدولة اللبنانية من أجل معاملة المهجرين الفلسطينيين على قاعدة توفير بيت لكل عائلة فلسطينية تجبرعلى إخلاء بيت أو مركز تهجير .

د- إيجاد البدائل السكنية التي تحافظ على النسيج الاجتماعي لمخيمات تل الزعتر ، جسر

الباشا ، النبطية . وفي هذا الاطار ينبغي وضع عائلات الشهداء في دائرة الأولوية .

٣) صعوبات التعليم في ظل المنحى التقليصي لوكالة الغوث و إرتفاع تكاليف الدراسة في المدارس الخاصة (٦٠٠ الف ليره ما يعادل ٣٥٠ دولارا الحد الادنى للقسط السنوي) لا برنامج خاص لدعم تعليم ابنائنا لا من قبل وكالة الغوث ولا من قبل مؤسسات م.ت.ف. كيف يمكن لعائلات الشهداء التي يبلغ دخلها الشهري ٣٥ دولارا، أن تغطي أعباء تدريس أبنائها بعد أن تم وقف المنح من قبل المرجعيتين (اونروا ، مؤسسة الشؤون). هذا الواقع يضاف الى الواقع الاقتصادي المتردي فيدفع العديد من أبناء الشهداء لترك الدراسة في أعمار مبكرة ، خاصة الذكور الذين يضطرون لإعالة اسرهم .

هذه المشكلات التي يرزح تحت كاهلها أبناء الشهداء تفتح على نطاق واسع ملف اداء وتقديمات مؤسسات م.ت.ف. ووكالة الغوث ، التي تشوبها جملة ثغرات أهمها :

أولا : تقديمات مؤسسة الشؤون الاجتماعية لرعاية أبناء شهداء فلسطين :

١) الرواتب :

تراجعت قيمة الرواتب التي تقدمها المؤسسة عما كانت عليه في العام ١٩٨٢ والأرقام التالية توضح الفرق .

عام ١٩٨٢	عام ١٩٩٢	قيمة التراجع
مخصص اسرة العازب ١٠٠ دولار	مخصص أسرة العازب ٤٠ ألفا (٢٣ دولار)	٧٧ دولار
مخصص أسرة المتزوج ١٢٥ دولار	مخصص أسرة المتزوج ٦٣ ألفا (٣٥ دولار)	٩٠ دولار

علما أن تكاليف معيشة الأسرة الشهرية، دون أقساط المدارس ونفقات العلاج ، يتجاوز الـ ٢٠٠ دولار بالحد الادنى .

وإضافة الى محدودية الرواتب ثمة مشكلات أخرى على هذا الصعيد ، وتتمثل بالتالي :

أ- تقطع تسليم الرواتب وأحيانا لستة أشهر . وقد جرت العادة في الآونة الاخيرة ان لا تسلم الرواتب إلا بعد خضة وتحركات جماهيرية ضاغطة ، الأمر الذي ينفي حجة فقدان السيولة وأزمة الموازنة . فالسؤال الذي يحتاج فعلا الى إجابة من أين تتأمن سيولة المخصصات عندما يكون الهدف إمتصاص نقمة الأسر، وإحباط تحركاتهم الضاغطة . ولم تسلم مؤسسة الشؤون المخصصات سوى عن شهر نيسان ١٩٩٣علما أن المتراكم المتبقي هو عن أربعة أشهر (ايار ، حزيران ، تموز ، آب١٩٩٣).

ب- لا تناسب بين السيولة التي تسلم لمراكز الشؤون في المناطق ، وبين عدد عائلات

الشهداء المستحقة في المنطقة الواحدة . وهذا ما يجعل عائلات الشهداء في سباق مع الزمن ومع بعضهم البعض ، فمن يسبق يحظى بمخصص الشهر ، ومن يتأخر بعض الشيء يتأجل صرف مخصصه الى شهر آخر بحجة نفاذ السيولة . هذا الأمر يحرم أكثر من ألفي أسرة من إستحقاقاتها في كل مرة يجري فيها تسليم المخصصات، وقد تتراكم هذه الاستحقاقات لأشهر وأشهر بالاستناد الى الحجة نفسها .

ج- بعد المسافة بين مراكز الصرف وبين مناطق سكن العائلات والتجمعات ، بمعنى أن أسر الشهداء في العديد من المخيمات ، يضطرون لدفع ما يفوق الـ ٧٪ من قيمة المخصص كمصاريف تنقلات من أجل الحصول على المخصص ، أو الاستفسار عن موعد إستلامه .

٢- المساعدات المدرسية :

توقفت المؤسسة منذ أعوام عن إعطاء المساعدات المدرسية لأبناء الشهداء ، بحجة إنعدام السيولة . علما أن قيمة المساعدات من الاساس لم تكن بالمستوى المطلوب .

هنالك صعوبات مالية تعيشها م.ت.ف ، لكن هنالك إمكانية لأعادة رسم أولويات الصرف والانفاق، بما يولي عائلات الشهداء إهتماما خاصا بالعمل على التالي :

١) رفع قيمة الرواتب ليتساوى راتب اسرةالشهيد مع راتب المتفرغ الحي .

٢) إحياء التعاطي مع المساعدات المدرسية ، بما يساوي المئة بالمئة من قيمة القسط ، وتعويض منح العام الدراسي التي تتأخر .

٣) تسليم المخصصات شهريا ، وفي وقتها المحدد .

٤) توفير الكتل المالية التي تضمن صرف المخصصات لكافة الأسر ، دون تأجيل بحجة نفاذ السيولة.

٥) تنظيم مراكز للصرف في مناطق السكن ثابتة او متنقلة .

٦) وضع برنامج تأهيلي إقتصادي تنموي ، والعمل على إنتشار مراكز إنتاجية وتأهيلية ، على غرار مؤسسة صامد سابقا .

ثانيا : التقديمات الصحية :

إرتفعت تكاليف العلاج ، فأسعار الأدوية خلال النصف الاول من العام ١٩٩٢ زادت بنسبة ٦٨٫٨٪ وأسعار العلاج بما يفوق الثلاثة أضعاف ، إذ صار بدل المعاينة الطبية ٥٠ ألف ليرة ٣٥ دولارا ، وتكاليف الجراحة لبعض الحالات المستعصية يصل الى ١٥ ألف دولار . مقابل هذا نقص فادح في الخدمات الطبية من قبل المرجعيتين (جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني، الاونروا) .

١- التقديمات الصحية للهلال :

تفتقد المؤسسات الصحية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الى الأدوية ، كما تتعطل العديد من المنشآت ، بمبرر العجز في الموازنة . ومؤخرا بدأت الجمعية تعتمد بدلات معاينة وبدلات إستشفاء ، ناهيك عن وقف التحويلات الطبية الخارجية . ولم تستثن عائلات الشهداء من هذه الاجراءات ، فقد تم وقف إعتماد الضمان الصحي لهم منذ أعوام ، والعذر يتمثل بان مؤسسة الشؤون قد توقفت عن تسديد الاستحقاقات المترتبة عليها تجاه صندوق الضمان الصحي في الهلال ، والضحية في المحصلة النهائية عائلات الشهداء . الأمر الذي يقتضي التالي:

أ- معالجة الاشكالية القائمة بين الهلال وبين الشؤون لإلغاء الذرائع التي تدفع ثمنها عائلات الشهداء .

ب- إعتماد كافة حالات العلاج والاستشفاء لأسر الشهداء دون رسوم او بدلات ، وكذلك إعتماد بدلات الأدوية وتسديد أثمانها في حال عدم توفرها في الهلال .

ج- إعتماد نظام التحويلات الخارجية لهذه الأسر.

٢- التقديمات الصحية لوكالة الغوث :

قلصت اونروا خدماتها على نطاق واسع ،خاصة على الصعيد الصحي ، فهي تعتمد الاستشفاء في مستشفيات وضيعة التجهيز ، ولا تغطي الوكالة سوى جزء من التكلفة اليومية للمستشفى ولمدة عشرين يوما فقط ، ولا تقدم سوى مساعدة جزئية محدودة للجراحة في ثلاث حالات فقط (قلب مفتوح، سرطان ، أورام الدماغ)، والجراحة التي تكلف ١٥ الف دولار على سبيل المثال لا يسدد من تكلفتها سوى ٢٧٠٠ دولار والباقي على أسرة المريض . ويعود السؤال ليطرح نفسه كيف تستطيع أسرة دخلها الشهري ٣٥ دولارا أن تغطي هذه النفقات ؟ والاجابة على ذلك موت محتم ، طال العديد من الحالات التي نذكر منها : فادي العريضي منطقة صور ، وائل بدران منطقة الشمال ، فوزي الريان بيروت ، نهاد إسكندر بيروت ، سهام شمالي البقاع والطفلة دعاء محمدية ، شاتيلا .

هذا الأمر يطرح ضرورة وضع نظام خاص وإستثنائي على الصعيد الصحي ، اتجاه اسر الشهداء ، باعتبارهم القطاع الاجتماعي الأكثر تضررا من نتائج الحروب ، التي عاشتها مخيمات وتجمعات الشعب الفلسطيني في لبنان ، بما يؤدي الى تحقيق التالي :

١- إعتماد كافة تكاليف العلاج والاستشفاء ،لكافة الحالات المنتمية لهذه الاسر .

٢- تحسين الظروف المعيشية والصحية ، من خلال تحسين الخدمات الطبية وإيجاد العيادات الاضافية في التجمعات ومراكز التهجير ، وتطوير المرافق العامة .

ثالثا : التقديمات الاجتماعية والتنموية :

١) التقديمات الاجتماعية والتنموية لوكالة الغوث :

ضمن برنامجها لحالات العسر الشديد ، حسب النشرة الداخلية للاونروا الصادرة في العام ٨٧ ، يبلغ عدد الأرامل المسجلات ضمن برنامج قسم الشؤون الاجتماعية ، التابع للوكالة ١١٦٣ أرملة ، مجموع أفراد أسرها ٤٠٥٥ ، وفي كل الاحوال فإن الرقم ليس بالضرورة عبارة عن أرامل شهداء ، مما يوضح أن حجم العائلات المعتمدة محدود جدا ، وأن هنالك آلاف العائلات غير مشمولة بهذا البرنامج، ناهيك أن الخدمات على هذا الصعيد تشمل فقط العائلات المسجلة (عائلات الـ ٤٨) . وهي خدمات تتوقف تماما مع وصول الأبناء لعمر ١٨ سنة . وفي جميع الاحوال فإن هذه المساعدات غير كافية وتصبح محدودة ، وتكاد لا تذكر مع تزايد متطلبات الاطفال ....

يضاف لهذه المحدودية المنحى التقليصي الذي طال الخدمات الاخرى ، من نمط إلغاء الوجبات الغذائية التي كانت تقدم يوميا لأطفال المخيمات ، إلغاء القرطاسية لطلبة المدارس، وكل هذا حرم عائلات الشهداء من مدخل يعالج بعض مشكلاتها ، وهذا ما يقتضي العمل على تحقيق التالي : إعتماد برنامج إجتماعي خاص لعائلات الشهداء ، تأمين القرطاسية او دفع بدلاتها لهم، إعادة الوجبه الغذائية .

٢) برنامج مؤسسات م.ت.ف تجاه عائلات الشهداء :

لا يوجد برامج إجتماعية تنموية تتوجه لهذه الأسر ، ضمن برامج هذه المؤسسات ، خاصة ضمن برامج الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وكل ما جرى على هذا الصعيد تقديم مذكرة رفعها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية الىاللجنة التفيذية في م.ت.ف.، والمجلس الوطني الفلسطيني .

وعليه تحتاج هذه المؤسسات وفي مقدمها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية الى :

أ- وضع برنامج إجتماعي تنموي ، يركز على تطوير جوانب التأهيل المهني ، وتشجيع العمل الانتاجي وتأمين مشاريع العمل المنتج .

ب- دفع الأمانات العامة والهيئات المركزية لمؤسسات م.ت.ف. ، من أجل تنظيم أوسع إتصالات مع الهيئات والمؤسسات الدولية ، للحصول على دعم بعض البرامج الخاصة بأسر الشهداء ، على غرار برامج التبني بالتكفل ، التي نظمت إبان الاجتياح الصهيوني .

ج- دفع هيئاتها المركزية لتحمل مسؤولية إسناد تحقيق مطالب عائلات الشهداء .

د- العمل على تشكيل لجنة متابعة وطنية معنية بمعالجة كافة قضايا اسر الشهداء والمعطوبين .

٣) دور المؤسسات الاجتماعية الاهلية :

رغم محدودية إمكانياتها ، تقوم هذه المؤسسات بدور إيجابي يتسم بروح المسؤولية الوطنية ، التي تميز عملها في أوساط شعبنا ، وقد حاولت هذه المؤسسات ان تخصص بعض برامجها الاجتماعية لعائلات الشهداء ، فبعضها يعتمد نظام التكفل (أي المساعدة العينية لفترة زمنية محددة / بعضها الآخر يعتمد نظام رعاية شاملة للاسرة ، يهدف الى تنمية إعتمادها على ذاتها ، بعضها الآخر ينظم برامج ثقافية ، تربوية وترفيهية للاطفال ، ومعظمها ينظم دورات تدريب مهني). لكن إشكالية الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات تتمثل بالتالي :

أ- إن برامجها وامكانياتها لا تستوعب سوى اعداد محدودة جدا قياسا بالحجم الفعلي لعائلات الشهداء ، وهي مؤسسات غير متخصصة فقط ببرامج اسر الشهداء .

ب- إن برامجها التأهيلية والانتاجية تبقى قاصرة ، ومحكومة لسقف إمكانياتها المالية ، وحرصها على المساعدة بمبالغ أقل شرط أن تطال أعدادا أوسع من العائلات .

ج- تراجع دعم الجمعيات والمؤسسات الدولية نسبيا لها بحجة أن لبنان قد خرج من حالة الحرب .

هذه المؤسسات هي أطر هامة وحيوية جدا ، وتقوم بدور حسب الممكن تثمن عليه ، لكنها لا ولن تستطيع ردم الفجوة الواسعة الناجمة عن النواقص في خدمات م.ت.ف. والاونروا ، وهي في كل الاحوال لا يمكن أن تكون بديلا عن هذه المؤسسات . وعليه فان الاساس يبقى في تطوير أداء مؤسسات المنظمة وتحسين تقديمات وكالة الغوث ، على أن يترافق ذلك طبعا مع ضرورة توجيه برامج هذه المؤسسات . وبذلها جهودا حثيثة من أجل تأمين كل روافع استمرارها .

٣ – المشكلات المبهمة للاونروا

منذ قرار التقسيم ، فإن مسؤوليات الامم المتحدة نحو فلسطين كانت تزداد خاصة ان السلطات البريطانية بدأت تتعجل إستكمال مشروع إقامة كيان صهيوني ، فسحبت قواتها وأعلنت إستكمال مغادرتها في ١٤ أيار ١٩٤٨ ، وآنذاك شكلت الامم المتحدة مركز " وسيط الامم المتحدة في فلسطين " ، بالقرار رقم ١٨٦ ، وعينت الكونت فولك برنادوت ، الذي قدم تقريرا ، يوصي فيه بان حل المشكلة الانسانية للاجئين الفلسطينيين ، يتركز بصورة أساسية على حل سياسي ، يتلخص بوجوب القبول بحق اللاجئين في العودة الى ديارهم في أقرب وقت ممكن ، وان هذا الحل السياسي هو الطريقة العملية الفضلى لحل المشكلة الانسانية . وأمل من الاسرة الدولية ان تعطي كل الدعم اللازم لذلك .

لكن سرعان ما اغتال الصهاينة المندوب الدولي ، فاصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩ تشرين الثاني ١٩٤٨ قرارها رقم ٣/٢١٢ بتأسيس " وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين" التابعة للامم المتحدة UNRPR.

عملت الوكالة الجديدة على توفير ٣٢ مليون دولار لمساعدة اللاجئين خلال فترة حددت بتسعة أشهر ، وقامت بتأمين التنسيق الاداري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات الخيرية الدولية . وكان برنامج الاغاثة يقوم على توزيع حصص غذائية ، تأمين شوادر للاقامة المؤقتة .

في ١٤ كانون الاول ١٩٤٨ صدر قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة رقم ١٩٤ فنص على وجوب عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم ، وتعويض الذين لا يرغبون بذلك . كما أقر في البند الثاني تشكيل " لجنة التوفيق لفلسطين " (UNCCP) تتألف من دول ثلاث ، شاركت فيها الولايات المتحدة الاميركية ، فرنسا ، وتركيا ، كانت مهماتها القيام بدور وسيط الامم المتحدة السابق ، ودور لجنة هدنة مؤقتة ، وان تعمل على حمل الدول المعنية على تنفيذ حلول المشاكل العالقة بينها . ولاحقا ألغي دور الوسيط لهذه اللجنة . اما بالنسبة للاجئين، فكان دورها إزاءهم والدول المضيفة ، يتحدد ب :

أ – التنمية الاقتصادية للمنطقة ، والدول التي تأثرت بالاحداث .

ب- توطين واسكان اللاجئين ، ودفع التعويضات لمن لا يختارون العودة .

فشلت اللجنة في مهمتها ، اولا بسبب رفض اللاجئين الفلسطينيين أي حل سوى العودة الى وطنهم ، وثانيا لأن إسرائيل رفضت قبول العودة هذه ، كما رفضت القبول

بحقهم في التعويض ، بعدما كانت عرضت قبول مئة ألف لاجيء ، ضمن تسوية سلام شامل .

في آب ١٩٤٩ شكلت لجنة التوفيق " بعثة التحقيق الاقتصادي " للامم المتحدة ، لدرس الحالة الاقتصادية في البلدان التي تأثرت بالاعمال العدوانية الجديدة . وتألفت اللجنة من الولايات المتحدة ممثلة بالمهندس غوردن كلاب رئيسا للبعثة ، وفرنسا ممثلة بالسفير ايريك لابون ، بريطانيا ممثلة بديسموند مورتن ، تركيا ممثلة بجميل غوكسن . وعرفت اللجنة باسم " بعثة كلاب " (٨) .

اختارت البعثة بيروت مركزا لها ، ومارست نشاطها بهدف تطوير وتنمية الحالة الاقتصادية في الشرق الاوسط، بما من شأنه تمكين المنطقة من إستيعاب اللاجئين ، بهدف أن تؤدي الى الحل الحقيقي برأيها للمشكلة المطروحة ، الناتجة عن تهجير الفلسطينيين ، ولكن لم تلق محاولاتها لاقناع الدول العربية بتقبل مشاريعها بسبب إصرار اللاجئين على العودة الى فلسطين . لذلك أوصت " بعثة كلاب " في تقريرها بإنشاء مؤسسة جديدة لتنفيذ توصياتها الرامية الى دمج اللاجئين الفلسطينيين في الحياة الاقتصادية للدول التي تم اللجوء اليها .

بناء لذلك في ٨ كانون الاول ١٩٤٩ ، وبموجب قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة الرقم ٣٠٢/٤ تأسست " وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " – اونروا – فانشأت مقر الرئاسة لها في بيروت ، إضافة لمقرات مناطقية في كل بلد لجوء ، ثم في ١٩٧٦ إنتقلت الرئاسة الى عمان مؤقتا ، وفي ١٩٧٧ عادت الى بيروت لتنتقل في ١٩٧٨ الى فيينا بسبب تدهور الاوضاع الامنية .

الوضع القانوني للأونروا :

طالب قرار إنشاء الاونروا الدول الاعضاء في الامم المتحدة منحها كل الامتيازات والحصانات والاستثناءات التي تمنح لهيئات الامم المتحدة ، والتي سبق أن جرى الاتفاق عليها ثنائيا بين الدول المعنية ولجنة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، بهدف تحقيق وظائفها . كما حث القرار ذاته جميع الهيئات الاخرى ، التابعة للمنظمة الدولية مثل الاونيسكو ، منظمة العمل الدولية وغيرها ان تقدم الدعم والتعاون مع اونروا في مجالات عملها . إضافة لذلك فإن لبنان قد طور في صيغة إتفاقه مع اونروا ، عبر الملاحظات التي تم تبادلها في ٢٧ تشرين الاول و ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥٤ بين الطرفين(٩) .

مهمات الوكالة :

تقوم مهمات اونروا على اساسين :

الاول : قبول الدول المعنية بعمليات اونروا ضمن أراضيها .

الثاني : صلاحيات محددة لاونروا بانجاز عدد من المهمات للمجموعة الدولية بخصوص اللاجئين الفلسطينيين .

لذلك تكتسي بعض أعمال الوكالة طابع عمل الدولة ، مثل الاعفاء من الضرائب للموظفين في البلدان المضيفة، وهو أمر شهد صعوبات عديدة لتنفيذه ، رغم وضوح النص عليه في الاتفاق . كما ان العلاقة مع الدول المضيفة يجب ان تكون إستشارة وتعاون ، وليس الخضوع إطلاقا . لكن هناك ايضا أعمال ومهمات ذات طابع مدني وتجاري لاونروا ، كالعقود لبناء المدارس والمراكز الطبية ، ومباني مقراتها ، او نقل البضائع وتوفير المستودعات . وفي حال التنازع اثناء هذه العمليات تتجه الوكالة لحلها عبر التحكيم ، وليس عبر اللجوء الى المحاكم المحلية .

هذا ويحكم قانون إداري داخلي اوضاع موظفي اونروا . فالامين العام هو الذي يعين المفوض العام للاونروا ، الذي يعين الموظفين بدوره . والوكالة لا تملك سلطة على الارض، وليس لها قوة إصدار قوانين او سلطة قضائية على اللاجئين الذين ترعاهم باعمالها .

توفر اونروا الخدمات للمسجلين من اللاجئين ، سواء أكانوا يقيمون في المخيمات أم خارجها . وبما أن هذه المخيمات تشكل مراكز تجمع لاعداد كبيرة من اللاجئين ، فان اونروا تقيم فيها منشآت كمراكز توزيع حصص الاعاشة الاساسية ، مراكز التغذية الاضافية ، المستوصفات ، المدارس ، كما توفر ايضا خدمات بلديات كالصحة البيئية اي انشاء الطرق والدروب ورصفها وصيانتها ، التخلص من القمامة ، تمديد المجارير . كذلك توفر اونروا مرافق خدمات للاجئين الذين يعيشون خارج المخيمات (١٠)

والمهمات التي كلفت الوكالة بها ، تشمل تقديم الاعاشة ، الخدمات الاجتماعية ، الإسكان ، الصحة ، التعليم العام ، وانجاز بعض المشاريع الاقتصادية الكبيرة كمشاريع الري ، والصغيرة كبناء الطرق ، بما يدعم تطوير وضع اللاجئين ليصبحوا في حالة إكتفاء ذاتي .

الموارد المالية :

تعتمد اونروا على التبرعات الطوعية ، باستثناء نفقات موظفيها الدوليين ، الذين تتحمل عبأهم الامم المتحدة والاونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ، وتقوم حوالي ٦٥

حكومة والمجموعة الاقتصادية الاوروبية بالتبرع بشكل منتظم . كما تأتي التبرعات أيضا للبرامج الطارئة من نحو ٧٥ منظمة وفرد .

والاونروا تختلف عن الجمعيات الخيرية التي تؤمن مواردها عن طريق إثارة المشاعر والاحاسيس الانسانية ، فهي تتبع اسلوب دب الخوف في نفوس المتبرعين ، وهذا ما يبدو واضحا في معظم ادبياتها ... وكم مرة حذر المفوض العام للاونروا الدول المتبرعة ، من النتائج الخطرة التي قد تطرأ ، فيما لو تم تخفيض حجم الموازنة . الأمر الذي يدل على ان عبارات " الامن والسلم " من منظور الدول المتبرعة ، تبقى مرهونة بتحقيق مصالحها ، ولا تعني هذه العبارات شيئا سوى التركيز على ضرورة المحافظة على الوضع القائم في المنطقة، وذلك بعدم إثارة أية متاعب لها ، قد تعرض تلك المصالح للخطر (١١) .

تطورات الموازنة :

ارتفع معدل الانفاق سريعا في السنوات الاخيرة ، ولعب التضخم المحلي دورا ، إذ ان الاونروا تشتري المؤن والخدمات منها ، كما لعبت أسعار صرف العملات الاجنبية ايضا دورا هاما لفترة زمنية مؤخرا . ان تذبذب الموازنة كان دائما بسبب التقليص المستمر في نسبة المساهمات من الدول المتبرعة ، وقدرت اونروا احتياطها عند التأسيس بحوالي ٤٨ مليون دولار أميركي ، لكنها في موازنة عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ خصصت لفلسطيني لبنان فقط ٦٥ مليون دولار ، بمعدل ٥ر ٣٢ مليون دولار اميركي للعام الواحد . وعمليا كانت السمة البارزة في سياسة الاونروا المالية ، على امتداد السنوات العشر الماضية ، هي التراجع المتواصل في حجم الميزانية العامة ، وذلك بتعاكس وتضاعف إحتياجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان .

موظفو الاونروا ووظائفها :

يوجد لدى الوكالة : ١٣١ وظيفة للموظفين الدوليين (بينهم ١٨ موظفا معارا من منظمات أخرى) و١٨١٢٦ وظيفة للموظفين المعينين محليا ، وهم كلهم تقريبا لاجئون فلسطينيون . وبالاضافة الى ذلك يوجد لدى الوكالة ٣٤ موظفا دوليا خارج نطاق الميزانية - منهم مسؤولان قانونيان و ٢٠ من المسؤولين لشؤون اللاجئين تمّ إستخدامهم لزيادة الحضور الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة .

توزيع الوظائف حسب النشاط :

	دوليون	محليون	المجموع
خدمات الاغاثة بما في ذلك التسجيل	١٤	٥٤٨	٥٦٢
التعليم والتدريب	١٢	١٢٥٦٤	١٢٥٧٦
الخدمات الصحية	٦	٣٢٤٢	٣٢٤٨
الخدمات المشتركة	٩٩	١٧٧٢	١٨٧١
	١٣١	١٨١٢٦	١٨٢٥٧

توزيع الوظائف حسب الموقع :

مقر الرئاسة ومكاتب الارتباط	٨٨	٢٧٩	٣٦٧
قطاع غزة	٩*	٤٤٠٤	٤٤١٣
الأردن	٧	٥٥١٩	٥٥٢٦
الضفة الغربية	١٤*	٢٨٧٥	٢٨٨٩
لبنان	٦**	٢٤٢٤	٢٤٣٠
الجمهورية العربية السورية	٧	٢٦٢٥	٢٦٣٢
المجموع :	١٣١	١٨١٢٦	١٨٢٥٧

* - زائد في نهاية ١٩٨٩ ، ٩ مسؤولين لشؤون اللاجئين ومسؤول قانوني في غزة و١٠ مسؤولين لشؤون اللاجئين ومسؤول قانوني في الضفة الغربية و٧ وظائف أخرى في المناطق التي لا يقع تمويلها ضمن ميزانية الطوارىء .

** - زائد ٤ وظائف تمول من خارج ميزانية الطوارىء . (١٢)

مشكلات الفساد الاداري :

إن ما شهدته المخيمات في السابق ، وما تشهده من تحركات جماهيرية ومذكرات الاحتجاج من قبل الهيئات والاتحادات النقابية الفلسطينية ، تدل على ان هناك حالة رفض شاملة لما يجري داخل " الاونروا " ، ومن أجل تصحيح الخلل في خدمات الوكالة . ومثل هذه التحركات لم تكن كافية في سبيل الضغط من أجل إصلاح جذري شامل في أجهزة " الاونروا " ومؤسساتها ، صحيح ان هذه التحركات قد حققت بعض النجاحات النسبية لجهة تحسين بعض الخدمات ، الا ان هناك بعض الثغرات ما تزال تقف حائلا امام

انجاز الاصلاح المطلوب ، وهذا يعود في جزء منه الى سياسة الاعتماد على الغير مثل مافيا المتعهدين ، وفي جزء آخر الى تماسك شبكات المافيات داخل الوكالة التي تتداخل بعناصرها الفلسطينية من ضعاف النفوس وعناصرها الاخرى من الموظفين الاجانب ، وعلى رأسها بعض المدراء العامين السابقين .

ولكي نكون أكثر وضوحا في اتهاماتنا ، لنزعة الفساد المتفشية داخل إدارات وكالة الغوث ، نورد بعض الامثلة ، التي أثارتها الجبهة الديمقراطية عبر نشراتها الخاصة .

١- كرسي كانت تشتريه مافيات " الاونروا " بـ ١٧ دولارا ، تبين ان ثمنه الحقيقي ٧ دولارات .

٢- الكتب المدرسية كانت تشترى بـ ٩٠ ألف دولار ، وعند مراجعة احدى المطابع ، يضطر صاحبها امام ضخامة السرقة المشتركة الى التبرع لوكالة الغوث بمبلغ ٤٠ ألف دولار .

٣- بناء عشرين منزلا في منطقة صور قدرت التكاليف حسب قسم الهندسة في "الاونروا " بـ ١٦٠ ألف دولار ، فيما تم بعد ذلك تلزيمه لمتعهد آخر وبشروط أفضل بـ ٩٠ ألف دولار .

٤- المركز الصحي والتأهيلي في برج البراجنة والمكون من ثلاث طبقات ، جرى تلزيمه بمبلغ ربع مليون دولار ، بينما تكلفته الحقيقية لا تزيد على المائة ألف دولار .

ولعل التفسير الوحيد للابطاء في إيجاد المعالجة الجادة لسياسات الفساد ، هو أن هناك عناصر فلسطينية مغطاة وبشكل كامل من عناصر أجنبية ، قد يكون بعضها ما زال يحتل مواقع قيادية في رئاسة وكالة الغوث .

وسط هذا الجو وصل السيد المدير العام سيرفيرا ، رافعا بيده شعار الاصلاح ، عبر سلسلة من التنقلات العشوائية غير المدروسة وطالت العديد من الموظفين ، وبعضهم الآخر رفع صوته محتجا كان قرار الفصل بإنتظاره . وشعار الاصلاح كان دوما مطلبا فلسطينيا ، لما يمثل ذلك من تصحيح بعض جوانب الخلل في سياسة " الاونروا " وتعاطيها مع القضايا المطلبية للفلسطينيين ، وفي هذا الاطار ، مما كشف عنه المدير الجديد من سرقات وهدر في ميزانية " الاونروا " هو عمل إيجابي بحد ذاته ، الا ان هناك بعض الملاحظات على اساليب الاصلاح البطيئة ، نوجزها كما يلي :

أولا : ان سياسة الاصلاح المتبعة حتى الآن هي سياسة بطيئة ، ولم تتطرق الى مختلف نواحي عمل الوكالة ، بحيث بقيت العديد من الاجهزة بعيدة عن الاصلاح . وكل ما تم

انجازه هو إتباع سياسة التنقلات وانهاء الخدمة بطريقة غير مدروسة . فمكافحة الفساد تتطلب تحقيقات جدية عبر لجان نظيفة الكف ومخولة الصلاحيات لإتخاذ احكامها ، بحق كل المتورطين من مسؤولين حاليين او سابقين ، عربا كانوا أم أجانب .

ثانيا : إن سياسة الاصلاح تتطلب خطة صائبة في التعيينات للوظائف الادارية خاصة الوظائف الرئيسية والحساسة ، خطة تقوم على مقاييس واضحة ومحددة تأخذ في الاعتبار الكفاءة ونظافة اليد ، بعيدا عن كل التدخلات الخارجية . وبما يخدم الهدف الذي قامت " الاونروا " لأجله ، في تأمين حياة لائقة في مستوى معيشة اللاجئين الفلسطينيين .

ثالثا : إن أية إصلاحات جديدة لن تكون كافية إذا إقتصرت على الاصلاح الاداري ، رغم اهمية ذلك . ورغم اهمية الحزم في تطبيق القوانين الادارية ، بل ينبغي ان تطال هذه الاصلاحات قسم الخدمات الذي يشكو من سوء بالغ في إدارته فالمقياس كان وسيبقى في مدى تطور الخدمات . (١٣)

مشكلة تجديد بطاقة التسجيل :

حتى آذار ١٩٩١ كان اللاجئون الفلسطينيون ، المسجلون لدى أونروا مصنفين الى فئتي تسجيل R أي اللاجئين المسجلين والمستفيدين من خدمات الوكالة ، وN أي اللاجئين المسجلين وغير المستفيدين من خدماتها . وفي آذار ١٩٩١ تم دمج هاتين الفئتين بقرار من المفوض العام ، ورأت الوكالة تبديل بطاقة التسجيل ، ببطاقة تبين أسماء الافراد بعد أن كانت تعتمد عددهم فقط . وقالت الوكالة في بيان توضيحي في كانون الثاني ١٩٩٣ عن الخطوة أن البطاقة الجديدة تمنع خسارة خدمات الوكالة اذا حصل احد أفراد العائلة على وظيفة لديها أو على منحة جامعية منها ، او اذا التحق باحدى دورات مركز سبلين للتدريب ، كما كانت عليه الحال في البطاقة السابقة . وأضافت التوضيحات ان البطاقة وزعت إبتداء من ايلول ٩٢ في جميع الاقطار المضيفة ، فيما تأجل التوزيع في لبنان إستجابة لطلب بعض المسؤولين الفلسطينيين . وأكدت في الختام ان بطاقة التسجيل لدى الاونروا ، لم تكن يوما مستندا قانونيا للاقامة في الاقطار المضيفة . فهذا شأن تقرره تلك الأقطار . وان الاونروا تستمر في المحافظة على وثائق تسجيل جميع اللاجئين الفلسطينيين. وبالنسبة لغير القادرين منهم على العودة الى لبنان حاليا ، تبقى بطاقات تسجيلهم القديمة وثائق تسجيل صالحة لدى الاونروا ، ومعتمدة لدى السلطات الرسمية . وعند عودتهم الى لبنان ، ورغبتهم في الاستفادة من خدمات الاونروا ، فما عليهم سوى إستبدال بطاقاتهم القديمة بالبطاقة الجديدة .

علما أن التطبيق القانوني للسلطة اللبنانية يشترط منح الاوراق القانونية للاقامة من هويات او وثائق السفر للفلسطينيين بان يقدموا بطاقات التسجيل إثباتا ، بانهم من الذين جرى احصاؤهم في الخمسينات ، بما يؤدي عمليا الى ربط حق الاقامة ، وحرية الحركة من لبنان واليه ، واستمرار تعلق تسجيل اللاجيء الفلسطيني بها في سجلات مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية اللبنانية ، ولدى سجلات الأمن العام اللبناني .

وبذلك فالتطبيق يؤدي عبر القرارات الادارية الى منع عودة الفلسطينيين الذين يقيمون في الخارج ، إذا فات أوان التبديل للبطاقات الذي حددته اونروا بعام واحد إبتداء من حزيران ١٩٩٣ .

هكذا قامت تحركات جماهيرية فلسطينية واسعة ضد قرار تبديل بطاقات التسجيل ، واعتبرت خطرا على العائلات وسببا لتفكك افرادها ، ودفعهم للبقاء في المهاجر والحؤول دون حق عودتهم الى لبنان ، لعدم إستيفاء الأوراق الادارية المطلوبة ، ويقدر عددهم بنحو ٧٥ ألف فلسطيني ، واستمرت الاحتجاجات لاسابيع عدة ، واثارت ارباكا لدى السلطات اللبنانية ، مما اضطر ادارة اونروا في لبنان ، الى إصدار توضيح حول خدماتها وبطاقات التسجيل الجديدة في ١٩٩٣/٢/١ جاء فيه :

"تصاعدت في الاونة الأخيرة حملة إعلامية تتهم الاونروا باعتماد سياسة مشبوهة ، واسلوب مخابراتي ، وبتشديد الخناق الاقتصادي والاجتماعي على الفلسطينيين في لبنان، وبتقليص الوظائف والخدمات .

وقد تزامنت هذه الحملة مع بدء الأونروا توزيع بطاقات تسجيل جديدة بدل البطاقات التي يحملها الفلسطينيون المسجلون لديها . وتضمنت دعوات الى الاعتصامات ، والاضرابات ، والاتصالات بالقيادات السياسية ، والديبلوماسية ، والمنظمات الدولية .

ولطالما التزمت الاونروا الصمت حيال مثل هذه الحملات ، حرصا منها على التفرغ لاداء دورها الانساني ، وتجنبا لأية نزاعات تعرقل خدماتها ، وتضر المستفيدين من هذه الخدمات .

لكن الحد الذي بلغته هذه الحملة ، والتحركات المزمع تنفيذها ، تسيء الى الصفة الدولية والانسانية للاونروا ، وللعاملين فيها ، فضلا عن عرقلتها تقديم الخدمات لمحتاجيها . وهذا أمر يقتضي التوضيحات التالية " :

١- تعترف الاونروا بصعوبة الاوضاع الاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية للفلسطينيين

في لبنان ، وتزايد حاجاتهم المعيشية ، نتيجة سلسلة من الظروف التي مروا بها ، واهمها:

أ- الانعكاسات السلبية التي حتمتها ١٦ سنة من الاضطرابات ، والتي أثرت في جميع مناحي الحياة ، لمعظم المواطنين المقيمين في لبنان ، بما في ذلك تناقص مرافق البنى التحتية، والسكن ، وفرص العمل ، والاستشفاء ، وتدني مستوى الدخل ، وارتفاع مؤشر الغلاء.

ب- فقدان الكثيرين من الفلسطينيين أعمالهم ووظائفهم في دول الخليج خلال السنتين الاخيرتين واضطرارهم للعودة الى لبنان ، مما أوقف قدرا كبيرا من تحويلاتهم المالية التي كانت تخفف عن أهلهم وذويهم في لبنان الضائقة التي كانوا يعانونها .

ج- تدمير ثلاثة مخيمات للفلسطينيين ، وتضرر ستة مخيمات أخرى في بيروت والجنوب ، خلال الاضطرابات المحلية ، والاجتياح الاسرائيلي ، وما يسمى حرب المخيمات . مما أدى الى تهجير اكثر من ٦٠٠٠ عائلة فلسطينية ، يعيش معظمهم في ظروف مأساوية تفتقر الى المقومات الاساسية للعيش .

د- الانحسار الملحوظ للعديد من المؤسسات ، والمنظمات والجمعيات المعنية بالشأن الفلسطيني ، بحيث تكاد الاونروا ان تكون الملاذ الوحيد الباقي للفلسطينيين في لبنان ، في المجالات الصحية ، والتربوية والاجتماعية ، مما يلقي على عاتقها الكثير من المسؤوليات والاعباء التي تتجاوز قدرتها المالية القائمة على التبرعات الطوعية .

هـ - تعدد بؤر التوتر ، وتزايد الكوارث ، والركود الاقتصادي في العالم ، كلها عوامل مستجدة ، استقطبت جزءا كبيرا من إهتمام المتبرعين للأنروا .

٢- أما الادعاء بوجود سياسة مشبوهة واسلوب مخابراتي لأونروا ، فهو أمر مثير للاستهجان والاستغراب ، ذلك أن نسبة الفلسطينيين العاملين لدى الاونروا في لبنان تشكل ٩٨،٣٪ من مجموع العاملين فيها . وهؤلاء جزء لا يتجزأ من المجتمع الفلسطيني، بكل شرائحه ، وانتماءاته ، وقطاعاته ، فكيف يمكن التوفيق بين هذه الحقيقة وذاك.

٣- وفيما يتصل ببطاقات التسجيل الجديدة ، والتي أوشك توزيعها على الانتهاء في جميع مناطق عمليات الاونروا (الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، وفي الاردن ، وسوريا) ، فقد سبق للاونروا أن أوضحت تكرارا ، وها هي تؤكد مرة أخرى ، بان هذه البطاقات ليست سوى وسيلة ادارية ، اعتمدتها الاونروا منذ بدء عملها عام ١٩٥٠ ، وقد جددتها مرات عديدة عبر هذه السنوات والغاية الوحيدة منها كانت دائما وستبقى ، تحديد الفلسطينيين المسجلين لدى الاونروا ، وإثبات أهليتهم لخدماتها . يضاف الى ذلك، أن البطاقة الجديدة تتميز عن سابقتها بأنها :

أ- تبين أسماء الافراد المسجلين في كل بطاقة وليس عددهم فقط ، مما يعفي هؤلاء الافراد من إستصدار اية إخراجات قيد او إجراء اية معاملة تحضيرية للحصول على اية خدمة فردية من خدمات الوكالة .

ب- تجعل جميع المسجلين لدى الاونروا فئة واحدة تستحق كل الخدمات التي تقدمها الوكالة بالتساوي ، خلافا لما كان عليه وضع المسجلين في فئة " N " الذين لم يكونوا مستحقين لخدماتها سابقا ، وهؤلاء كانوا يشكلون اكثر من ١٥٪ من مجموع الفلسطينيين المسجلين .

ج- بموجب البطاقة الجديدة ، فإن العائلات المسجلة ، لم تعد تخسر ايا من خدمات الوكالة إذا حصل أحد افرادها على وظيفة لدى الوكالة ، او على منحة جامعية منها أو إذا إلتحق بإحدى دورات معهد سبلين للتدريب، كما كانت عليه الحال في البطاقة السابقة .

د- تزود حالات العسر الشديد (SHC) ببطاقات إضافية خاصة بها تخولها الحصول على مساعدات إستثنائية وفقا للشروط الاجتماعية والاقتصادية المرعية .

هـ ـ يستخلص مما تقدم أنه ليس لهذه البطاقة اية علاقة بأي أمر ، خارج إطار التنظيم الاداري لخدمات الاونروا ، وانه لا يجوز لاية جهة ان تعيق توزيعها ، لأن في ذلك إعاقة لالتزام الوكالة بالدور الانساني المنوط بها، تنفيذا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، بإنتظار إيجاد حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الفلسطينيين .

٤ - على الرغم من الصعوبات المالية التي تواجهها الاونروا في كل سنة ، فإنها لم تكتف بالحفاظ على مستوى خدماتها ، بل انها طورت تلك الخدمات بشكل ملحوظ ، إدراكا منها لخصوصية وضع الفلسطينيين في لبنان ، مقارنة ببقية الاقطار ، وحرصا منها على تلبية القدر الممكن من حاجاتهم الحياتية المتزايدة .

وقد أوضحت اللجان الشعبية الفلسطينية في لبنان ردا على توضيح الانروا حول خدماتها وبطاقات التسجيل بأن المعارضة الفلسطينية الاجماعية ، للبطاقات الجديدة وفق هذا التوضيح والمعبر عنها بتحركات جماهيرية واسعة متصاعدة ، تهدف لالغائها تنطلق من الاسباب الجوهرية التالية :

١ - إن الشروط الواردة ، تقسم الفلسطينيين المسجلين لدى الانروا في لبنان، الى فئتين ، موزعتين فيما بين البطاقتين الجديدة والقديمة . وهي تقود تدريجيا الى تثبيت البطاقة الجديدة في معاملات الفلسطينيين لدى الدولة اللبنانية ووكالة الغوث، وتؤدي عمليا الى شطب البطاقة القديمة من التداول الرسمي ، والى إنهاء مفعولها خاصة بالتقادم الزمني ،

وبعض الدوائر الرسمية باتت تطالب في معاملاتها بالبطاقة الجديدة . ولذا فإن البند الثالث الوارد في هذا الشأن ، لا يقدم اية ضمانة فعلية يركن اليها .

على هذا الاساس فإن جزءا من الفلسطينيين المسجلين لدى الانروا من غير المقيمين في لبنان ، مهددون بخسارة حقهم في العودة ، إنطلاقا من الالغاء المزمع تنفيذه للبطاقات القديمة . واشتراط حضورهم للحصول على البطاقة الجديدة وهو أمر متعذر على المدى القريب للعديد منهم . كما ان هذا الجزء المسجل وغير المقيم في لبنان ، معرض كذلك لفقد حق الاقامة في لبنان وحرمانه من العودة اليه لأي سبب من الاسباب ، حيث ان الاقامة مرتبطة بالبطاقة وليس كما هو الحال في سوريا او الاردن ، نظرا لافتقاد الشعب الفلسطيني في لبنان للحقوق المدنية الاجتماعية خاصة حق الاقامة والعمل والتنقل .

إن شروط البطاقة الجديدة ، بهذا الشكل تمثل خطرا مباشرا على الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الغوث ، من غير المقيمين في لبنان في حقوقهم الوطنية والمدنية والاجتماعية .

٢ - من الطبيعي ان يربط شعبنا الفلسطيني بين شروط البطاقة الجديدة وعملية المفاوضات الجارية ، والضغوط الامريكية الاسرائيلية لفرض حل تصفوي لقضيته ، عبر الحكم الاداري الذاتي والتوطين وتقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين بوسائل مختلفة ، (تصب شروط بطاقة التسجيل الجديدة في مجراها) تهدف من قبل القوى المعادية لشعبنا ، الى تصفية تدريجية لقضية اللاجئين ولإضعاف مقاومة شعبنا ، خاصة المسجل لدى الانروا والمقيم في لبنان لمؤامرة التوطين والتهجير .

إن اليقظة العالية لشعبنا تجاه اية سياسات للانروا تصب في مجرى مشاريع التوطين التي جرت عبر الانروا وغيرها واستطاع شعبنا ان يفشلها جميعها ، وكون بذلك الارضية الصلبة لانطلاقة ثورته وانتفاضته ونضاله المعاصر ، للحفاظ على الحق المقدس في العودة الى ارض فلسطين ، وقد تكلف شعبنا تضحيات غالية وهو مصمم على التمسك به حتى تحقيقه .

٣ - إن الاعتراض على البطاقة الجديدة ليس لاسباب سياسية فقط ، بل لاسباب إجتماعية ايضا ، باعتبارها مقدمة لتقليص الخدمات الشحيحة اصلا لوكالة الغوث، خاصة مع المعلومات المتوفرة من مصادر دبلوماسية اوروبية حول النية بتقليص خدمات الوكالة والتخفيض المتوقع على ضوء ذلك في الموازنة العامة للانروا ،بنسبة لا تقل عن ١٠٪ في موازنة عام ٩٣ - ٩٤ .لذلك فتقسيم شعبنا بين مسجل مقيم يحتاج للخدمات، ومسجل غير مقيم يستفيد من الخدمات عند عودته واذا رغب في ذلك ، سيتبعه حتما إعادة

صياغة لموازنة الخدمات على قياس عدد المسجلين المقيمين ، وهو ما يؤدي الى تقليصها ، بنسبة ليست بسيطة ، وتقليص العاملين في إطارها تبعا لذلك .

وتضييق سبل العيش امام شعبنا نتيجة لذلك ، يدفع باقسام منه نحو الهجرة بانعكاساتها السياسية الواضحة . والتقليص التدريجي لموازنة وكالة الغوث خطوة جديدة على طريق تصفية خدماتها ، وتحلل المجتمع الدولي من مسؤولياته ، إزاء جريمة العصر المرتكبة بحق شعبنا الفلسطيني عبر إقتلاعه من أرضه في فلسطين ، وفي ذلك تصفية لأحد مقومات قضية اللاجئين وحقوقهم .

٤ - إن توضيح الانروا والتصريحات اللاحقة للمدير العام ، تحاول أن تحيط البطاقة بتضليلات فاقعة وزرع الشكوك والخلافات في صفوف شعبنا وقواه المناضلة ، وإحداث نوع من الفرقة ، والصدام بين شعبنا والدولة اللبنانية . فالتوضيحات السابقة ، تظهر وبشكل كامل الوضوح ، كذب الإدعاءات التي تحاول أن تساوي بين البطاقات الجديدة، والبطاقات القديمة ، وتبرهن ان معارضتها ليست نابعة وبشكل عفوي من الظروف السياسية المستجدة والخطيرة والمتمثلة بالعملية التفاوضية.

وليست كذلك من الهواجس التي خلقها التعريف ، الذي وزعه اعلام الوكالة عن دور المدير الجديد ونشاطه في التوطين في عدة بلدان عمل فيها سابقا .

كما إن المعارضة الشاملة المعلنة من كافة هيئات القيادة الفلسطينية والاطر الوطنية الجماهيرية والشعبية ، تدحض ادعاءات المدير العام بأن توزيع البطاقات الجديدة تم بناء على طلب قيادات فلسطينية ، وتبرز ان شعبنا وقياداته كلها موحد في رفض هذه البطاقة، بعيدا عن اية خلافات سياسية واسباب شخصية ، يحاول السيد سيرفيرا اللعب على وترها لاثارة النعرات الداخلية وشق الصفوف الفلسطينية .

والغريب فعلا ادعاء المدير العام بأن التشكيك بأية سياسة مشبوهة للانروا تطال العاملين الفلسطينيين فيها . وهم الذين سبقوا التحركات الجماهيرية عبر بيان اتحادهم ، وعبر استيائهم الكامل واعتراضهم على السياسة الارتجالية في ميدان الخدمات ، والاجواء البوليسية الارهابية التي يسعى المدير العام لفرضها عليهم .

وأخيرا نتساءل ما هي مصلحة الانروا كمؤسسة إنسانية في زجها في معركة مع شعبنا الفلسطيني في لبنان، وهي المعنية برعاية اوضاعه ومعالجة مشكلاته ؟

خدمات وكالة الغوث بين التراجع التدريجي في الموازنات وسوء الخدمات ومحاولات حرفها عن اهدافها :

إن اقرار المدير العام للانروا في بداية مؤتمره الصحافي في ٢/١ بصعوبة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين في لبنان ، وتزايد إحتياجاتهم المعيشية نتيجة لمجموعة من العوامل المحيطة بهم ، ونضيف اليها إفتقادهم لحقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية في لبنان ، يعفينا من شرح هذا الموضوع . مع ان الامانة كانت تقتضي الاشارة الى التقليص المستمر في خدمات وكالة الغوث ، بالتناقض مع العدد المتزايد المتواصل وبشكل واسع في صفوف الفلسطينيين لدى الاونروا في لبنان ، كما عدم إغفال مسلسل التحركات الجماهيرية والمذكرات المرفوعة من اللجان الشعبية والهيئات الفلسطينية المختلفة ، حول نقص وسوء الخدمات . ومن المؤسف ان يتم وصف كل ذلك بـ "حملة إعلامية تصاعدت في الاونة الاخيرة"

المسألة الثانية ، والخطيرة التي تساور الشكوك الفلسطينيين حول دور الاونروا في إجراءاتها ، التي تحمل باتجاه التوطين . وقد إصطدم الفلسطينيون عدة مرات بمحاولات إتخاذ خطوات تدفع للاندماج بالمناطق التي لجأوا اليها . ويوضح جون ريداوي ، نائب مدير الوكالة العام للفترة بين ٦٠ - ٦٨ في رسالة له " ان كلا من اللاجئين والحكومات المضيفة ، يعارضون اية خطة للاسكان أو للتوطين ، لكن تحت ستار المؤن والاغاثة ، فقد ساهمت الوكالة مساهمة فعالة في التأهيل ، ولسوء الحظ ليس ثمة من طريقة لتحديد النسبة التي ساهمت بها عملية تقديم المؤن في التوطين والتأهيل ، وهل حققت الطريقة نسبة نجاح أكبر ، مما لو صرفت تلك الاموال دفعة واحدة "(١٤).

ويتهم بعض الفلسطينيين الوكالة ان سياستها تقوم على تقديم الاغاثة ، وان حفظ سجلات للفلسطينيين وتعمد إنقاص ارقامهم ، بين فترة واخرى ، بموجب إجراءات ادارية، لتكون عند فرض مشاريع التوطين ، جاهزة لدفع التعويضات للاجئين ، فالوكالة بواسطة موظفيها وسجلاتها ، تستطيع أن تلعب دورا فاعلا في ذلك . ويرى البعض ان الخدمات التي تقدمها الوكالة نفسها ، تنحو بتدرج بطيء نحو هدف التوطين ، سواء في التعليم او التأهيل المهني او ارسال البعثات للخارج ، وإيجاد العمل للشباب هناك ليستقروا.

الفصل الخامس
الاوضاع القانونية للفلسطينيين / في لبنان :

المراسيم الاولى : عام ١٩٥٠ انشأت الدولة اللبنانية " اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين " في لبنان برئاسة السيد جورج حيمري ، الذي إجتمع مع " دى كورفوازيه " رئيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) وتباحث معه بوضع اللاجئين الفلسطينيين ، وامكانية تشغيلهم في المشروعات الخاصة في مناطق البقاع والجنوب وعكار .[١]

ثم وبتاريخ ٣١ آذار ١٩٥٩ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ القاضي باحداث ادارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، ونظمت احكامه بالمرسوم رقم ٩٢٧ الصادر بالتاريخ ذاته ، القاضي بتحديد مهام ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية، على الشكل الاتي :

المادة الاولى : تتولى ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين بصورة خاصة القيام بالمهام التالية:

١- الاتصال بوكالة الاغاثة الدولية في لبنان وبغية تأمين اعانة اللاجئين وايوائهم وتثقيفهم والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية .

٢- استلام طلبات الحصول على جوازات السفر لخارج لبنان ، ودرسها وابداء الرأي فيها، ومن ثم احالتها على الدوائر المختصة في الامن العام .

٣- قيد وثائق الاحوال الشخصية المتعلقة بالولادة والزواج والطلاق وبطلان الزواج والوفاة وتغيير محل الاقامة وتعديل المذهب والدين ، وذلك بعد التثبت من صحتها وحسب الاصول المعينة في المواد ٢و٣و٤و٧و٩و١٣و١٤و١٥و١٧و١٨و٢٢و٢٣و٢٧و٢٨و٣٠ و٣١و٤١و٤٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ .

٤- الموافقة على طلبات جمع شمل الأسر المشتتة ، وفقا لنصوص ومقررات الجامعة العربية ، وبعد أخذ رأي لجنة الهدنة .

٥- الموافقة على اعفاء القادمين من فلسطين للانضمام الى أسرهم ، عملا بأحكام البند السابق ، من الرسوم الجمركية المترتبة على حوائجهم الشخصية والمنزلية.

٦- تحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملات إستئجار واستملاك الاراضي اللازمة لها.

٧- اعطاء رخص نقل محل الاقامة من مخيم الى آخر ، في الاحوال الضرورية ، وفقا

لتقدير الادارة .

٨- نقل محل إقامة اللاجئين من مخيم الى آخر ، وفقا لمقتضيات الامن .

٩- الموافقة على طلبات الزواج المقدمة للاقتران بلاجيء او لاجئة من المقيمين في لبنان بلاجيء او لاجئة من بلد عربي آخر .

١٠- الموافقة على تسليم الاموال المجمدة والواردة الى اصحابها اللاجئين عن طريق مصرف سوريا ولبنان .

١١- تصحيح الاخطاء التي قد تكون واقعة في البطاقات الشخصية ، فيما يتعلق باسماء اللاجئين وهوياتهم واعمارهم .

المادة الثانية : تقدم وزارات الدولة الى ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ، المساعدات الفنية والادارية التي تدخل في اختصاصها ، لتسهيل قيام الادارة بممارسة صلاحياتها.

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .[٢]

ويعتبر المرسوم الاشتراعي هذا التشريع الاول الذي تناول اوضاع الفلسطينيين في لبنان.

بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ صدر المرسوم ٣٩٠٩ الذي قضى بانشاء هيئة عليا لشؤون الفلسطينيين تحت اشراف وزير الخارجية والمغتربين ، وتتألف من :

- السفير المدير العام للغرفة المدنية في رئاسة الجمهورية وممثل لبنان في الاونروا .
- مدير عام وزارة الدفاع الوطني وضباط من الشعبة الثانية .
- رئيس مكتب مقاطعة اسرائيل في وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة .
- رئيس قسم فلسطين في وزارة الخارجية والمغتربين .

محددا إختصاص هذه الهيئة (الفقرة الثانية من المادة الاولى) بالامور الآتية:

أ- جمع ما يتعلق بالمشكلة الفلسطينية من مختلف نواحيها السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، ودراسة قضية فلسطين بجميع جوانبها ، ومراقبة تطوراتها واعداد الحلول الانشائية لمواجهتها.

ب- تعقب النشاط الصهيوني في الخارج بشتى اشكاله ، واعداد التدابير الفعالة لمقاومته، وذلك دون ان تتشابك مع الصلاحيات المعطاة لادارة شؤون اللاجئين بموجب المرسوم رقم ٩٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ .

مقابل هذه المراسيم ، نجد ان التطبيق العملي في السنوات السابقة أبرز غياب مرجعية رسمية لبنانية مستقلة ، تتعاطى مع شؤون الفلسطينيين بكل أبعادها المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. وفي هذا المجال ، فان السلطة اللبنانية محكومة بنصوص

قوانينها ، وبالاتفاقات العربية والدولية التي توقعها وتصادق عليها . لذا فان أكثر من مصدر قانوني يؤثر في موضوع المرجعية القانونية لمسألة الحقوق الفلسطينية .

أولا : إتفاقية جنيف حول اللاجئين :

بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٥١ ، وبناء على دعوة الأمم المتحدة ، تم عقد إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين . والتعريف الذي اتفق عليه ركز أن " اللاجيء هو كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه أو إضطهاده ، بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته ، ووجد خارج بلاده ، قبل العاشر من شهر كانون الثاني ١٩٥١ بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها .

وبهذا المعنى ينطبق التعريف على الفلسطينيين الذين لجأوا الى لبنان ، وفقا للمادة الاولى للمعاهدة . " وما يهمنا في معاهدة جنيف تلك هو ما نصت عليه المادة ٢٤ التي أعطت اللاجئين المقيمين أصولا ، حق الاستفادة من الامتيازات التي يستفيد منها الرعايا الوطنيون، كالضمان الاجتماعي والاجور والتقديمات العائلية ، ومدة العمل والساعات الاضافية وغيرها" .. (٣)

ولا شك في أن القانون اللبناني يعطي المعاهدة التي يصدق عليها قوة تفوق قوة القانون، بدليل نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية ، التي توجب على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل الاعمال القانونية ، وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي ، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية . (التزم لبنان باتفاقيات جنيف رسميا بتاريخ ١٩٥١/٤/١٥) .

ويتحدد عن هذه القواعد القانونية ، ان المراسيم وسائر القرارات الادارية اللبنانية ، لا يجوز ان تتضمن احكاما تتعارض مع أحكام المعاهدة ، والا يكون هناك خرق لمبدأ تسلسل الاعمال القانونية . (٤)

ثانيا : بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية العرب المعقود في ٩-١٣ أيلول ١٩٦٥ ، المصادق عليه من مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء من ١٣-١٧ ايلول ١٩٦٤ ، والذي ينص في فقرته الاولى : " يعامل الفلسطينيون في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة رعايا الدول العربية ، في سفرهم واقامتهم وتيسر فرص العمل لهم مع إحتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية ". وقد وقع لبنان على هذا البروتوكول .

ثالثا : إتفاقية القاهرة : بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٦٤ أعلن المؤتمر الفلسطيني الاول المنعقد في القدس إنبثاق منظمة التحرير الفلسطينية التي اعترف بها مؤتمر القمة العربي المنعقد في

الرباط سنة ١٩٧٤ كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني . ومع تطور الاحداث عبر الايام ، وقع لبنان سنة ١٩٦٩ مع منظمة التحرير الفلسطينية إتفاقية عرفت باسم إتفاقية القاهرة صادق عليها المجلس النيابي اللبناني ، نص فيها على اعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على اساس :

١) حق العمل والاقامة للفلسطينيين المقيمين حاليا في لبنان .

٢) انشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن نطاق السيادة اللبنانية .

٣) السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح .

٤) إيجاد إنضباط مشترك بين الكفاح المسلح والجيش اللبناني .. الخ . (٥)

مدخل الى موقف التشريعات اللبنانية التي ترعى الوجود الفلسطيني :

اعتبرت التشريعات اللبنانية وفي جلّها الفلسطيني أجنبيا مثله مثل بقية الأجانب المتواجدين على الارض اللبنانية ، ذلك ان المادة الاولى من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بدخول الاجانب الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه عرفّ الاجنبي كما يلي : " يعد أجنبيا بالمعنى المقصود بهذا القانون كل شخص حقيقي او معنوي من غير التابعية اللبنانية". (٦)

ونظرا لحساسية هذا التعريف وارتباطه باعتبارات سياسية وقانونية ترتبط بسيادة الدولة، ولأن لبنان يعتمد كغيره من الدول رابطة الجنسية اساسا لتمييز المواطن عن الأجنبي ، ولانه اتخذ التابعية اساسا لهذا التعريف ، وبذلك يكون كل من لا يحمل التابعية اللبنانية اجنبيا . يتوافق هذا المعيار مع ما أخذت به أكثرية الدول في العصر الحديث ، وما اقره الفقه الدولي بالاجماع . " فالاجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية . وبعبارة اخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لاحكام قانون الجنسية الوطنية . وبهذه المناسبة يكون للصفة الوطنية دلالة قانونية قد تختلف عن دلالتها الاجتماعية". فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يعتبر عضوا فيه ... ولا يغير من الصفة الاجنبية للشخص ان تتوقف صلته بالدولة عن طريق التوطن او الاقامة ، فهو يظل أجنبيا سواء كان إتصاله بالدولة عابرا او طالت إقامته بها . (٧)

فرغم ان لبنان من الدول المؤسسة لجامعة الدول العربية ، فانه إنتقائي في تطبيق قراراتها وتوصيات هيئاتها ، ففي مؤتمر دمشق ١٧-٢١ حزيران ١٩٦٤ ، أصدرت الدورة الاولى

لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة ، قرارا تحفظ عليه وفد لبنان جاء فيه التزام الدول العربية بـ " معاملة الفلسطينيين في سفرهم وتنقلهم واقامتهم ، معاملة رعايا البلدان العربية التي يقيمون فيها ". إلا ان الواقع بقي مخالفا لهذا القرار.

ونظرا لحجم الوجود الفلسطيني في لبنان والاهمية التي ترتبط بهذا الواقع على الاصعدة والانشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، نورد بايجاز بعض حقوق وموجبات الفلسطيني في لبنان بنظر التشريعات اللبنانية ، وقرارات الجامعة العربية التي وافق عليها لبنان ، وإتفاقية القاهرة المبرمة دستوريا ، رغم الغائها لاحقا من طرف واحد هو اللبناني .

حق الفلسطينيين في الاقامة في لبنان :

من خلال نص القانون اللبناني المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه ، الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ ، يتوجب على الاجنبي الذي يود الدخول الى لبنان ، ان يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية ، وان يكون حاملا وثيقة سفر موسومة بسمة مرور او بسمة اقامة ، من ممثل لبنان في الخارج او من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين او من الامن العام .[٨] وبعبارة ثانية ، لم يتطرق هذا القانون للبحث في واقع الوجود الفلسطيني في لبنان المقبول رسميا والمستمر منذ سنة ١٩٤٨ .

تداركا لهذا النقص ، وحتى لا يكون هناك ثمة تضارب بين نص القانون المذكور اعلاه وواقع الوجود الفلسطيني ، فقد صدر عن وزير الداخلية القرار رقم ٣١٩ تاريخ ٢ آب ١٩٦٢ ، نص في مادته الاولى ، على ما يلي : " على الرعايا غير اللبنانيين الموجودين حاليا في لبنان ان يصححوا اوضاعهم من حيث الاقامة ويدخلوا في احد الفئات الخمس التالية : ... أدخلت هذه المادة الفلسطينيين في الفئة الثالثة التي نصت على تعداد افرادها بما حرفيته : " أجانب لا يحملون وثائق من بلدانهم الاصلية ، ويقيمون في لبنان بموجب بطاقات إقامة صادرة عن مديرية الامن العام ، او بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين في لبنان .[٩]

حددت المادة الرابعة منه لهذه الفئة وجوب حضورهم قبل نهاية شهر ايلول ١٩٦٢ الى المديرية العامة للأمن العام لتسوية وضعهم ، ولمنحهم بطاقات إقامة مؤقتة او دائمة يذكر فيها اسمهم وشهرتهم ومحل وتاريخ ولادتهم وجنسيتهم وعنوانهم في لبنان ، وهوية الاشخاص دون الخامسة عشر الذين يرافقونهم . وانفاذا لمضمون هذا القرار فقد تقدم الفلسطينيون المقيمون في لبنان من المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين بتصحيح اوضاعهم ، فحصلوا على البطاقات التي راحت تمنحها الادارة المذكورة لهم ،

المعروفة ببطاقة خاصة باللاجئين الفلسطينيين .

قد إستمر التعامل بهذا الأمر الواقع اي ان الفلسطيني كان ينظر اليه كأجنبي " من نوع خاص " بالنظر للاعتبارات التي رافقت وجودهم لحين توقيع إتفاقية القاهرة بين منظمة التحرير والحكومة اللبنانية ، التي نصت على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على اساس : " حق ... الاقامة للمقيمين حاليا في لبنان ". ويفهم من هذا النص ، الذي وافقت عليه الحكومة اللبنانية انه اصبح حق الفلسطيني المقيم اصولا مكرسا بشكل يتجاوز النصوص ، ويجعله مستثنى حكما من التشريع المتعلق باقامة الاجانب . وهكذا فان إتفاقية القاهرة كرست كينونة الوجود الفلسطيني بحق الاقامة الحكمي ، مما يؤكد رغم عدم صراحة النص ان الفلسطيني هو " اجنبي من نوع خاص " لا تطبق عليه الاحكام العامة المتعلقة بالاجانب لجهة الاقامة وكان من نتيجة هذه الاتفاقية وما أنشأته من وضع حول إقامة الفلسطينيين في لبنان ، اصدار وزير الداخلية اللبنانية القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠/ أيلول / ١٩٦٩ الذي سوى اوضاع الاجانب في لبنان ، واستثنى من هذه التسوية في المادة الرابعة منه (فقرتها هـ) الفلسطينيين المقيمين بموجب بطاقة هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين .

إن التطبيق الاداري العملي في لبنان حاليا يصنّف الفلسطيني بعدة فئات :

أ – الفئة الاولى : وهي لا خلاف على شرعية إقامتها ، فقد جرى إحصاؤها بعد النكبة، في مطلع الخمسينات من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) ، ومسجلة في قيود وزارة الداخلية اللبنانية لدى مديرية شؤون اللاجئين ولدى مديرية الامن العام .

ب – الفئة الثانية : تضم الفلسطينيين الذين لم تشملهم الاحصاءات في الفئة الاولى ، بالرغم من وجودهم في لبنان . وقد جرت تسوية إقامتهم واوضاعهم بقرار من وزير الداخلية رقم ١٣٦ للعام ١٩٦٩ ، إضافة الى حق جمع الشمل الذي طبقته بندرة مديرية الشؤون وفقا للصلاحيات الممنوحة لها .

ج – الفئة الثالثة : تضم عددا قليلا من الفلسطينيين ، الذين اضطروا للاقامة في لبنان ، بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧ ، أو تم إبعادهم من الاراضي المحتلة ، او تحريرهم من سجون العدو الصهيوني . وقد اندمجوا في التركيبة الاجتماعية في لبنان ، ويمنع العدو الصهيوني عودتهم . هذه الفئة لا تملك اية اوراق ثبوتية ولا إقامة شرعية لها في لبنان ، ولا حرية تحرك أو سفر او انتقال لهم ، كما ان الاونروا لا تعتمدهم في سجلاتها في لبنان .

حق السكن : تم توزيع اللاجئين في اربعة عشر مخيما قرب المدن (بقي منها الان ١١ مخيما)، وبجانبها ثكنات عسكرية لبنانية للسيطرة عليها. وسكان المخيمات شكلوا بداية ثلث اللاجئين (نحو مئة ألف) ، وفقا للتالي :
مخيمات صور : الرشيدية (نصف مدمر) ، البص ، البرج الشمالي . مخيمات صيدا وجبل عامل : عين الحلوة ، المية وميه ، النبطية (مدمر) . مخيمات بيروت والجبل : برج البراجنة (نصف مدمر) ، شاتيلا (مدمر) مار الياس ، جسر الباشا (مدمر)، تل الزعتر (مدمر) . مخيمات الشمال : البداوي ، النهر البارد . مخيمات البقاع : الجليل الذي كان يعرف باسم ويفل .

ويمنع قرار إداري سري صادر من الأمن العام اللبناني زيادة مساحة اي مخيم ، كما يمنع بناء طوابق فوق بعض ، بل يشترط أن يكون البناء من جدران حجر ، وسقف من الصفيح . لذلك فان الزيادة السكانية الطبيعية للاجئين ، الناجمة عن الولادات ، لا تجد مكانا لها وتضطر للمغادرة ، بما يبعثر العائلات في المدن والقرى ، وينأى بها عن مجتمعها وبيئتها الخاصة الوطنية والثقافية ، ويضعف انتماءها للجماعة.

يستطيع الفلسطينيون القاطنون خارج المخيمات تغيير محل سكنهم وإقامتهم الى اي مكان يشاؤون ، بمجرد إعطائهم العلم والخبر بذلك ، المنصوص عليه بالمادة (١) الفقرة (٣) من المرسوم رقم ٩٢٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم اعمال المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان .

أما بالنسبة للفلسطينيين المقيمين بالمخيمات فهولاء يقتضي عليهم تقديم طلب ترخيص بالنقل من مخيم الى آخر إستنادا للمادة ذاتها ، الفقرة ٧ منها .

في تنقل الفلسطينيين من لبنان الى اي قطر آخر :

اما لجهة حرية تنقل الفلسطينيين في لبنان ، فهي بشكل عام مطلقة ومباحة نظريا ، دون اي قيد قانوني سوى ما استثنى منها لاسباب الضرورات الامنية . وهذا الاستثناء لا يشمل مجموعة الفلسطينيين بل هو محصور بعدد محدود منهم .

أ- ان المرسوم رقم ١١٨٨ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٦٢ قد نص في مادته الثانية والعشرين على ان الفلسطيني معفى من وثيقة السفر عندما يتنقل بين لبنان وسوريا . (١٠)

ب- اما اذا كان الفلسطيني يرغب بالسفر الى باقي الاقطار ، فعليه الحصول على وثيقة سفر من الجهات المختصة ، وذلك بأن يتقدم بطلب الحصول على جواز سفر الى المديرية العامة لشؤون اللاجئين التي تدرس الطلب ، وتبدي رايها فيه ومن ثم تحيله على الدوائر

المختصة في المديرية العامة للأمن العام .(١١)

ونشير هنا الى ان المرسوم رقم ٧٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٥٤ قد اعفى اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشير على جوازات سفرهم عند إنتقالهم من قطر الى آخر ، وكذلك من دفع رسوم الحصول على وثائق السفر ورسوم تجديدها وتمديدها .(١٢)

بعد حصول الفلسطيني على وثيقة السفر يصبح بامكانه التنقل بين لبنان وخارجه بحرية، ومن ثم له الحق بتجديد وثيقة سفره عن طريق البعثات اللبنانية في الخارج ، بعد إستكمال الاصول القانونية المفروضة لمثل هذا التجديد ، وقد تشترط وزارة الداخلية منح وثائق الهوية او وثائق السفر بان يثبت الفلسطيني انه مسجل في لوائح خدمات الاونروا ، بتقديم بطاقة الاعاشة ، وهو أمر غريب ليس موجودا في أي دولة بالعالم والهدف منه إلغاء حق الاقامة لنحو ١١٥ ألف فلسطيني .

إن إشتراط التسجيل لدى الاونروا كأساس لحق الاقامة القانونية ، اعطى اهمية استثنائية لسجلات وقيود لم تهدف لاحصاء الفلسطينيين . فمعلوم ان تقديم الخدمات والاعاشة رفض من عدد كبير من البورجوازية الفلسطينية التي لم تتسجل في القيود عام ١٩٤٨ ، واكتفت بتسجيل اسمائها في إحصاء وزارة الداخلية عام ١٩٥٢ ، وبذلك لا بطاقة إعاشة لها ، وقانونيا سقط حقها في الاقامة . كما ان الكثير من فقراء اللبنانيين من أبناء الجنوب سجلوا اسماءهم للحصول على معونات الصليب الاحمر والاونروا دون ان يكونوا فلسطينيين ، واعتبروا لاجئين قانونيا فيما بعد ، وحصلوا على البطاقة الفلسطينية إضافة لجنسيتهم اللبنانية .

ومؤخرا اتخذت الاونروا قرارا يبدو اداريا في الشكل بتبديل البطاقات للاعاشة ، واشترطت ان يحضر صاحب البطاقة شخصيا لاستلامها ، واعطت مهلة عام للمسافرين من الفلسطينيين لانجاز التبديل . ورفضا لمخاطر هذا الاجراء على مصير الكثيرين احتج الفلسطينيون في لبنان ، وما زالت المسالة دون حل . فمعلوم ان نحو مئة ألف فلسطيني مسجلين قانونيا موجودون في خارج لبنان ، اما للعمل او الاقامة ، وغالبهم لا يستطيع العودة لاسباب إقتصادية او إجتماعية او سياسية ، خلال عام واحد ، فتكون النتيجة شطب اسمائهم من سجلات الاونروا لانهم لم يحضروا ويبدلوا البطاقات ، وتبعا لذلك تشطب السلطة اللبنانية حقهم في الاقامة ، فينتقص عدد الفلسطينيين .

واستطرادا لذلك لا يحق لهم العودة للبنان بعد ذلك ، فيجبرون على الطلب من

أسرهم اللحاق بهم في المهاجر ، مما يفرغ لبنان من معظم اللاجئين الفلسطينيين . وبذلك نرى إستغلال الاجراء الاداري بصيغ وقرارات قانونية وادارية حكومية لتهجير الفلسطينيين من لبنان ، عبر إلغاء حق الاقامة . ولهذا فالمطلوب من الهيئات الدولية إجبار الاونروا على إلغاء إجراءاتها التعسفية، وان توزع البطاقة لجميع المسجلين المقيمين في لبنان مباشرة وللمسافرين عبر تسليمها لأحد انسبائهم لارسالها لهم ليتمكنوا من العودة .

في اعفاء الفلسطينيين من اثبات وجودهم في لبنان :

المرسوم رقم ١٣٦ الصادر عن وزير الداخلية في ٢٠ ايلول ١٩٦٩ القاضي في مادته الاولى أن على كل أجنبي يقيم في لبنان مدة تفوق ثلاثة اسابيع ، ان يتقدم خلال اسبوع يلي انقضاء هذه المدة الى مخفر قوى الأمن الداخلي ، التابع له محل اقامته ، بغية الحصول منه على بطاقة اثبات وجود له ولزوجته ولاولاده القصر المقيمين معه . وان يبدّل هذه البطاقة ببطاقة أخرى في خلال أسبوع كل مرة يغير فيها محل إقامته ، قد أعفى الفلسطينيين المقيمين بموجب هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين من هذا التدبير ، وذلك بصراحة المادة الرابعة (الفقرة هـ) حيث جاء فيها ما حرفيته : " لا يشمل هذا التدبير (اي التدبير الوارد اعلاه) الفئات التالية : هـ - اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان ، بموجب بطاقة هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين " (١٣)

حق العمل للفلسطيني :

تشريعات العمل في كل بلد هي من التشريعات العامة ، كونها تطال اوضاع اكثرية المواطنين سواء كانوا من فئة ارباب العمل او من فئة الاجراء (العمال) . من هذه الزاوية تشكل تشريعات العمل منطلقا ذا تأثير فعال على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في اي بلد . لذلك كان تدخل المشترع لجهة وضع القواعد التي تحفظ حقوق مواطنيه من عمال وارباب عمل ، بان قيد في تشريعاته مبدأ حرية الأجنبي في العمل على ارضه . وذلك حفاظا على مصلحة مواطنيه وخوفا من طغيان موجة اليد العاملة الاجنبية ، لان عدم تقييد هذه اليد العاملة بتشريعات محددة ، يجعلها تزاحم اليد العاملة الوطنية على مصدر رزقها ومورد عيشها على ترابها الوطني . هذه القاعدة لها استثناء في البلاد التي تفتقر الى اليد العاملة حيث يعمد المشترع على اجتذاب العمال الاجانب بدل التضييق عليهم . بل ويقوم بتقرير تسهيلات لهم وتوفير عطاءات وضمانات ، قد تصل الى إغراءات لليد العاملة الاجنبية تدفعها الى العمل لديه.

اما في لبنان ، فيلاحظ انه قبل صدور قانون تنظيم عمل الاجانب بالمرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٦٤ ، لم يكن هناك اي تشريع ينظم او يحد من عمل الاجانب على الاراضي اللبنانية بشكل واضح ، وضمن اسس محددة . كل ما في الأمر ان قانون العمل اللبناني قد تطرق الى وضع الاجراء الاجانب في لبنان بصورة عرضية ، اشار في ثلاث من مواده الى هذا الموضوع .

الاولى : في المادة الثامنة : خضوع المؤسسات الوطنية والاجنبية لاحكام هذا القانون .

الثانية : في المادة التاسعة والخمسين : تمتع الاجراء الاجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق ، التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل ، ويترتب عليهم الحصول من وزارة الاقتصاد ، ووزارة العمل حاليا ، على إجازة عمل .

الثالثة : في المادة الثانية والتسعين : الجواز للاجانب في الانتساب للنقابات " يجوز للأجانب ان ينتسبوا الى النقابة اذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرة ٢ و٣ و ٤ من المادة السابقة وكان مصرحا لهم بالعمل في لبنان . على انه لا يحق للاعضاء الاجانب ان ينتخبوا او ينتخبوا وانما يحق لهم ان ينتدبوا احدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة".(١٤)

ثم جاء قانون ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بدخول وخروج واقامة الاجانب في لبنان ، ووضع قيدا على الاجنبي في مادته الخامسة والعشرين التي حظرت " على الأجنبي غير اللبناني أن يتعاطى عملا او مهنة في لبنان ، ما لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وفقا للقوانين والانظمة السائدة .(١٥)

يستفاد مما تقدم عرضه ان قانون العمل اللبناني ، وان لم يأت بتنظيم شامل لاوضاع عمل الاجانب في لبنان ، الا انه اورد قاعدتين للاجانب الراغبين في العمل في لبنان هما:

الاولى : قاعدة المعاملة بالمثل .

الثانية : **قاعدة حصول الأجنبي على إجازة عمل** . (١٦)

وان المرسوم المنوه به اعلاه رقم ١٧٥٦١ سنة ١٩٦٢ (المتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان مع ملحقاته) قد كرس هاتين القاعدتين ، وأضاف اليها شروطا تحديدية تتعلق بحصر بعض المهن باللبنانيين دون سواهم .

الفلسطينيون وتشريعات العمل اللبنانية :

ان التشريعات التي أشرنا اليها لم تتعرض ، لا مباشرة ولا مداورة ، لوضع الفلسطينيين في لبنان ، ولئن كان بعض هذه التشريعات صدر قبل النكبة (تشريعات العمل) الا انه

من الملفت للنظر كون بعضها الأخر قد صدر بعد هذه النكبة ، دون ان يتطرق الى وضع قائم للفلسطينيين في لبنان ، الأمر الذي يشكل ثغرة تجاه هذا الوضع . فقد بدأ الدخول الفلسطيني الى لبنان كما هو معروف على اثر نكبة فلسطين سنة ١٩٤٨ ، وفي ظل قانون العمل الذي لم يكن يلحظ في حينه قيودا مشددة على وجود وعمل الاجانب على الارض اللبنانية هذا على الصعيد القانوني . يضاف اليه تصريحات الرسميين المتكررة ، بضرورة احتضان الشعب الفلسطيني وتخفيف مأساته ومساعدته على إجتيازها ، وتسهيل اموره بالعمل والاقامة ريثما يتمكن من العودة الى ارضه . الا ان هذه التصريحات والبيانات بقيت مجرد وعود دون تطبيق . بل على العكس فانه في آواخر العام ١٩٥١ شهد لبنان تحولات داخلية هامة على صعيد اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، فقد بدأت السلطات اللبنانية تضيق عليهم ، لا سيما الذين وجدوا منهم بعض الاعمال المهنية، مع العلم ان الحكومات اللبنانية المتعاقبة سبق لها ان اتفقت مع هيئة الامم المتحدة على تشغيل اللاجئين في مشاريع التنمية المختلفة في لبنان ، غير ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اصدرت قرارا طلبت فيه من اللاجئين التوقف عن العمل بحجة انهم يعملون بدون إجازات وانهم ينافسون اليد العاملة اللبنانية .(١٧) قوبل هذا الموقف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حينه ، بموقف معاكس من رئيس الجمهورية انذاك الشيخ بشارة الخوري ، إذ انه طلب الى وزير الشؤون الاجتماعية ارجاء تنفيذ قرار منع اللاجئين من العمل . (١٨) وكذلك كان لهذا الموقف انعكاسات في صفوف النواب وعلى صعيد النواب ككل ، وجرت مناقشات حادة في هذا الموضوع . وحسم في إحدى جلسات المجلس من قبل رئيس الحكومة الذي قال : " انه يجب علينا ان نعامل اللاجئين الفلسطينيين برعاية ممتازة وان لا نعاملهم كأجانب ". (١٩) وهكذا ، استنادا الى هذه التصريحات والتغطيات المعيقة لتطبيق احكام قانون العمل بحق الفلسطينيين ، بقي قسم من الفلسطينيين يعمل كأرباب عمل وعمال بدون إجازة عمل ، او معاملة بالمثل .

اما التشريعات اللاحقة للوجود الفلسطيني في لبنان ، والتي بدأت تبحث بشكل دقيق ومنظم في أوضاع عمل واقامة ودخول وخروج الاجانب الى الارض اللبنانية بدءا من سنة ١٩٦٢ فانها لم تلحظ وضعا خاصا او إستثنائيا بشأن اللاجئين المقيمين في لبنان . بل شملتهم بنصوصها مثل جميع الاجانب . واكثر من ذلك فاننا نلاحظ كون المشترع اللبناني قد عامل الاجنبي في لبنان افضل مما عامل الفلسطيني ، إذ منح هذا الاجنبي حق العمل في ميادين كثيرة عندما تجيز دولته معاملة اللبناني بالمثل .

فما هو المقصود بهذا المبدأ اي المعاملة بالمثل ؟ " ثمة خلاف حول المفهوم القانوني لهذا المبدأ . فبعض القرارات ذهبت الى القول ان التعامل بالمثل ليس الفعلي ، ولا التعامل المستنتج من احكام التشريع الاجنبي ، بل هو التعامل الديبلوماسي ، اي المتفق عليه بموجب معاهدة او إتفاق ديبلوماسي بين لبنان والدولة الاجنبية التي ينتمي اليها العامل . في حين إكتفت بعض القرارات ، باقرار الدولة التي ينتمي اليها الأجير الاجنبي للبنانيين العاملين على اراضيها مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها ليس الا . ونحن مع تسليمنا بجدية هذين الموقفين ، الا انه بنظرنا فالمعاملة بالمثل هي واقعة ، يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات ، ومن ثم ليس وجود المعاهدة الديبلوماسية بين لبنان ودولة الاجنبي هو الشرط الوحيد الكافي على هذا الصعيد ".(٢٠)

معلوم أن السلطة اللبنانية قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ككيان سياسي ومنحتها بعض الامتيازات المعنوية والديبلوماسية على صعيد الجامعة العربية ، دون ان تصل بهذه الامتيازات الى اعطاء الفلسطيني شرط المعاملة بالمثل بمفاهيمها القانونية موضوع الاختلاف عليها على صعيد القضاء اللبناني . ويوضح الدكتور سليم حداد في مقالة بتاريخ ٩١/٧/٢ ، نشرها في جريدة السفير اللبنانية مسألة المعاملة بالمثل نوردها لأهمية التوضيحات القانونية فيها :

" مبدأ المعاملة بالمثل التي تنص عليها المادة ٥٩ من قانون العمل اللبناني - وغيره من القوانين - وتتذرع بها المحاكم اللبنانية لحرمان العامل الفلسطيني من الحقوق التي يتمتع بها اللبناني علي صعيد العمل والأجور والتعويضات المختلفة . وإذ نحن تجاوزنا - بغير حق - العامل الإنساني والرابط القومي اللذين كان ينبغي ان يحكما الموقف من قضية عمل الفلسطينيين في لبنان ، فان احكام القانون والإتفاقيات الدولية والفقه الفرنسي تنقض الموقف الرسمي المعتمد في لبنان الى الآن من هذه القضية " .

توافر مبدأ المعاملة بالمثل :

اذا كان لا بد من التمسك بهذا المبدأ تجاه العمال الفلسطينيين في لبنان ، تقتضي العودة الى التشريعات التي كانت قائمة في فلسطين قبل قيام دولة إسرائيل ومن ثم ضم الضفة الغربية الى امارة شرق الاردن وزوال الدولة الفلسطينية بالكامل وفق مفاهيم القانون الدولي العام .

كانت دولة فلسطين الخاضعة للإنتداب البريطاني ، تعيش في ظل الدستور الصادر في ١٠ آب ١٩٢٢ ، وقد نصت المادة ٥٩ من هذا الدستور — إنها مفارقة غريبة — على ما

يأتي :

" إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل ، تعني لفظة "أجنبي"احد رعايا الدول الاوروبية او الأميركية او دولة اليابان . ولكنها لا تشمل :

١- الأهالي الأصليين لبلاد موضوعة تحت حماية دولة اوروبية ، او تدار بمقتضى انتداب ممنوح لاحدى الدول الاوروبية .

٢- الرعايا العثمانيين .

٣- الأشخاص الذين فقدوا تابعيتهم العثمانية ، ولم يكتسبوا جنسية اخرى" . (٢١)

هذا الدستور بقي ساري المفعول في فلسطين الى حين قامت دولة الإحتلال الإسرائيلي في العام ١٩٤٨ . ومن المعروف أن لبنان ، كان خاضعا للإنتداب الفرنسي أي لدولة اوروبية ، الى العام ١٩٤٦ . وبعد هذا التاريخ لم يتبدل وضع اللبنانيين في فلسطين الى تاريخ الإحتلال ، الأمر الذي يعني بوضوح كامل ، وبنص دستوري ان اللبناني لم يكن يعتبر اجنبيا في فلسطين ، وبالتالي لم يكن مطروحا البحث في مبدأ المعاملة بالمثل على الإطلاق .

فاللبناني كان يتمتع في فلسطين بالظروف والمعاملة نفسها ، التي كان يتمتع بها المواطن الفلسطيني ، خصوصا وان قانون تعويض العمال الصادر في فلسطين في العام ١٩٤٧ ، أي بعد استقلال لبنان وجلاء الجيوش الأجنبية عنه ، لم يفرق بين الفلسطيني وغير الفلسطيني ، اذ نصت الفقرة الثانية منه على ما يأتي :

"يقتصر تطبيق هذا القانون على الاشخاص ، الذين يستخدمهم اصحاب المشاريع في اي عمل من الأعمال المذكورة ، في الذيل الأول لهذا القانون" . (٢٢) ويزداد يقيننا في ذلك اذا قرانا نص المادة ١٤ من الذيل الثاني للقانون المذكور ، والتي تنص على ما يأتي:

" إذا بارح الشخص الذي يتناول مرتبا اسبوعيا فلسطين، وكف عن استيطانها يبطل عندئذ حقه في قبض ذلك المرتب الاسبوعي ، الا اذا شهد الحكم الطبي بأن العجز الذي اصابه من جراء الضرر يحتمل أن يكون دائما . فإذا ادى الحكم شهادة كهذه ، فيحق للعامل ان يتناول مرة كل ثلاثة أشهر المرتب الاسبوعي الذي تراكم له ... " . (٢٣)

هذا إضافة الى ان السفارة البريطانية في بيروت ، ووزارة العدل البريطانية – بصفتها الدولة المنتدبة – تؤكد ان العامل اللبناني في فلسطين لم يكن عرضة لاي تمييز عن العامل الفلسطيني . وكان يتمتع بنفس الفوائد الاجتماعية التي يتمتع بها الفلسطيني . وقد ورد في المصدر السابق "... المواطنون اللبنانيون المستخدمون في فلسطين خلال نظام

الانتداب ، لم يكونوا عرضة لاي قوانين تمييزية، وقد تمتعوا بكل الفوائد التي حصل عليها اي فلسطيني ، بموجب أنظمة العمل المعمول بها في ذلك الوقت ".

اعفاء الفلسطينيين من مبدأ المعاملة بالمثل:

إذا شئنا ان نتجاهل الاحكام الواردة اعلاه ، فلا يمكننا ان ننفي عن الفلسطينيين صفة " اللاجئين "، بناء لاحكام إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المعقودة في ٢٨ تموز ١٩٥١ بدعوة من الأمم المتحدة ، والمصادقة عليها من قبل الدولة اللبنانية . وهذه الاتفاقية تعرّف اللاجيء في الفقرة الثانية من مادتها الاولى ، كما يأتي :

" مصطلح " لاجيء " تنطبق على كل شخص . ١ ...

٢- الذي ، بسبب أحداث وقعت قبل ١٠ كانون الثاني ١٩٥١ ، وخشي لسبب ان يقع عليه اضطهاد بسبب عرقه ، دينه ، جنسيته ، وإنتمائه لمجموعة إجتماعية او لافكاره ، وجد خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ، والذي لا يستطيع ، او بسبب تلك الخشية ، لا يريد طلب حماية ذلك البلد ... " . (٢٤)

ومن البديهي ان هذا التعريف ينطبق على الفلسطيني ، الذي شرد من وطنه نتيجة للاغتصاب الصهيوني ، والاضطهاد العنصري والديني والقومي . ثم تأتي المادة السابعة من الاتفاقية لتعفي اللاجئين من مبدأ المعاملة بالمثل ، في مختلف وجوه حياتهم ونشاطهم في البلد اللاجئين اليه ، اذ تنص على ما يلي :

١- .....

٢- بعد فترة إقامة لثلاث سنوات ، يستفيد كل اللاجئين على اراضي الدول الموقعة بايقاف قانون التعامل بالمثل .

حتى ان حماية السوق الوطنية لم تعد قائمة بالنسبة الى اللاجئين ، الذين تنطبق عليهم شروط المادة ١٧ من الاتفاقية التي تنطبق على الفلسطينيين ، وقد نصت على ما يأتي : المادة ١٧

١ - ....

٢- في كل الاحوال ، الاجراءات المفروضة على الاجانب ، او على عمل الاجانب لحماية السوق الوطنية لا يعمل بها على اللاجئين ، الذين كانوا موجودين وقت دخول الدولة المعنية المتعاقدة ، او الذين ينطبق عليه أحد الشروط التالية :

أ - مرور ثلاث سنوات على إقامتهم في البلد .

ب - ....

وفي كل حال سيكون لنا عودة الى هذه النقطة . ثم تأتي المادة ٢٤ من الاتفاقية لتؤكد إستفادة اللاجئين من سائر الامتيازات ، التي يستفيد منها الرعايا الوطنيون ، إذ تنص على ما يأتي :

المادة ٢٤ :

١- توفر الدول المتعاقدة للاجئين النظاميين على ارضها ، المعاملة ذاتها للمواطنين فيما يتعلق بالقضايا التالية :

أ - ... الاستحقاقات ، بما فيها التعويضات العائلية ، عندما تكون جزءا من الاستحقاقات العامة ، مدة العمل ، الساعات الاضافية والاجازات المدفوعة .

ب - الضمان الاجتماعي (الشروط القانونية لحوادث العمل ، امراض المهنة ، الامومة ، الاعاقة ، الشيخوخة والوفاة ، البطالة ، الاعباء العائلية ، كما كل المخاطر الاخرى ، التي وفقا للقانون الوطني تغطى من قبل نظام الضمان الاجتماعي) .

أما القانون الفرنسي ، فيعتبر اللاجئين الذين يقيمون على الاراضي الفرنسية مدة ثلاث سنوات متواصلة ، مقيمين مميزين ، مشترطا فقط ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين عند دخول الاراضي الفرنسية . وفي التنظيم المتعلق بالاجانب المقيمين على الاراضي الفرنسية جاء ما يأتي بالحرف :

- " اللاجئون السياسيون ، بسبب الدين او العنصر ، هم موضوع نظام أفضلية . ويخول مكتب حماية اللاجئين والمهجرين منح هذه الفئة الاجنبية ، غالبا بعد حصر، الاقسام (غالبا في الحالة المدنية) التي تمكنهم من توفير وجود قانوني ، الوضع القانوني والاداري للاجانب ، المستفيدين في فرنسا من وضعية اللاجئين ، تقارب وضعية المقيم بامتيازات .

عدم تطبيق المبدأ لانتفاء الفائدة منه : ان اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل ينطوي على نية المشترع والسلطة في حماية ورعاية مصالح الرعايا الوطنيين في البلاد الاخرى . ونحن ندرك تماما مدى اهمية هذا الشرط بالنسبة الى بلد مثل لبنان ، مصدّر للسكان ، ورعاياه منتشرون في مختلف ارجاء الارض جريا وراء اللقمة والثروة ، وهربا من بلد صغير محدود الموارد ، لا طاقة له على استيعاب الفيض السكاني فيه.

لكن ، ما هي قيمة هذا الشرط بالنسبة الى الفلسطينيين في الوضع الحاضر ، وفلسطين محتلة تقوم فيها دولة مغتصبة ،ما زال لبنان،من الناحية الرسمية على الاقل ، في حالة حرب معها ، فاذا كانت مصالح اللبنانيين في الخارج تفرض هذا المنطق الذي لا غبار عليه، في التشديد على مبدأ المعاملة بالمثل ، فاي منطق هذا الذي يدعو الى التمسك به

إزاء الفلسطينيين المشردين من وطنهم المغتصب ؟ إن التشريع الوحيد المطلوب في هذا المجال ، هو صدور قانون عن مجلس النواب يقضي بمعاملة اللاجئين المقيمين في لبنان ، فلسطينيين وغير فلسطينيين ، أسوة بالمواطنين اللبنانيين ، وهذا أضعف الايمان في بلد مثل لبنان .

كما ان النقيب السابق للمحامين في شمال لبنان الاستاذ سعد الله شعبان ، يقول انه " بعد الاطلاع على الدراسة القيمة الموضوعة من قبل الاستاذ سهيل الناطور الذي عرض فيها وضع المواطن الفلسطيني المقيم في لبنان بالنسبة للتشريعات اللبنانية والاتفاقيات وميثاق الجامعة العربية والتعليق الحاصل من قبل الدكتور سليم حداد المرتكز على إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المعقودة في ٢٨ تموز سنة ١٩٥١ والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية ، (في ١٩٥١/٤/١٥) فانني ارى لزوم مراعاة الامور التالية :

١ - وضعية الفلسطيني المسجل في المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين بقصد المحافظة على الضوابط .

٢- مراعاة احكام إتفاقية جنيف المعقودة في ٢٨ تموز سنة ١٩٥١ بالنسبة لشروط العمل في لبنان والاستفادة من تقديمات تعويضات نهاية الخدمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقانون طوارىء العمل .

٣- بالنسبة لشروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في القوانين المرعية الأجراء ، يقتضي تكييف تطبيق هذا الشرط وفقا للتطبيق المعطى له في دول الجامعة العربية لان لبنان هو عضو من اعضائها المؤسسين واصدار تصريح صريح بهذا الشأن يطبق على شرط المعاملة بالمثل اينما ورد هذا الشرط في التشريع اللبناني .

٤- بعد إلغاء إتفاقية القاهرة يقتضي إصدار تشريع بشأن إقامة المواطن الفلسطيني في لبنان وعلاقته بالسلطات من ناحية حقوقه المدنية مع مراعاة ظروف التهجير العنصري المستمر والمبادىء القومية ".[٢٥]

الفلسطينيون واجازة العمل :

يقتضي التمييز في هذا المقام بين الفلسطيني الحائز على إجازة العمل والفلسطيني غير الحائز على هذه الاجازة .

١- الفلسطينيون الحائزون على إجازة العمل :

بالنسبة للتشريعات سارية المفعول ، لا يجوز للاجانب العمل في لبنان بأجر او بدون أجر الا بموجب ترخيص مسبق (إجازة عمل) من وزارة العمل (سابقا وزارة العمل

والشؤون الاجتماعية مع مراعاة تفضيل اللبناني ، كما ورد في المادة الثامنة من المرسوم رقم ١٧٥٦١ سنة ١٩٦٤ الذي منح الفلسطينيين المسجلين في المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان على الاراضي اللبنانية قبل صدوره وصيرورته نافذا بعض التسهيلات بحكم واقع النصوص التي وردت فيه وخاصة المادة ٨ (الفقرة ٣ و٧).

(الفقرة ٣) أن يكون متأهلا من لبنانية ، وعليه ان يثبت زواجه هذا بموجب افادة تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية ، او من احد دوائرها في الملحقات ، وان يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل ".

(الفقرة ٧) " أن يكون من أصحاب الاعمال او الحرف او المهن او الصناعات ، وان يتوافر الشرطان الآتيان :

أ- ان يكون من المقيمين على الاراضي اللبنانية قبل اول سنة ١٩٥٤ (ألف وتسعماية واربع وخمسين) وان يكون قد باشر عمله قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ (الف وتسعماية وستين).

ب- إذا كان من الذين قدموا لبنان بعد اول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ (الف وتسعماية وستين)، او من الذين يريدون القدوم اليه بموافقة مسبقة ، على ان لا يقل رأس ماله عن الخمسين الف ليرة لبنانية ، وان يستخدم على الاقل ثلاثة لبنانيين .

اما إذا عقد أجانب شركة تضامن فيما بينهم فيجب أن لا يقل رأس مال كل عضو من اعضاء الشركة عن الخمسين الف ليرة لبنانية ، وان يستخدم من اللبنانيين بنسبة ثلاثة لكل عضو من اعضائها ". (٢٦)

شروط منح إجازة العمل : أخذا بقاعدة تفضيل اللبناني ، ومراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل ، يمكن منح الأجنبي اجازة العمل عند توفر الشروط التالية :

- أن يكون إختصاصيا او خبيرا لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني .
- أن يكون مقيما في لبنان قبل اول سنة ١٩٥٤ ، ويعمل في احدى المؤسسات دون انقطاع مدة تسعة اشهر على الاقل في السنة .
- أن يكون متأهلا من لبنانية او يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل .
- أن يكون مولودا من أم لبنانية او من اصل لبناني .
- أن يكون من مديري الشركات الاجنبية .

وحيث " أنه يحظر على الأجنبي ، غير الفنان ، ان يتعاطى عملا او مهنة في لبنان ، ما

لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وفقا للقوانين والانظمة النافذة" ، (٢٧) فقد استخدم اصحاب العمل مسالة الاجازة ، كعامل تهديد دائم ضد الفلسطينيين ، لتحديد الأجور وشروط العمل . ورغم ان جامعة الدول العربية قد قررت معاملة الفلسطينيين كمواطنين في الدول المضيفة ، لكن معاملة لبنان لهم كانت عكس ذلك ، حيث تم التشديد عليهم ، وبدأت شركات عديدة تتخلص ممن لديها ، واستفادت الشركات الصغيرة باستخدامها للعمال الفلسطينيين المهرة بدون اذن عمل ، بسبب طبيعة الرقابة الحكومية الفاسدة . واتجه تركز اليد العاملة الفلسطينية نحو المهن الزراعية ، والبناء ، خاصة وان لبنان يمنع قبول اي فلسطيني في الوظائف الحكومية ، ولعدم خضوع العمال الموسميين ولا عمال الورش لاحكام قانون العمل ، وذلك لعدم ارتباطهم بصورة دائمة برب العمل . وهكذا فقد اغلقت قطاعات واسعة من مجالات العمل أمام الفلسطينيين ، إضافة للوظائف الحكومية ، كالوظائف المصرفية وسائقي النقل العام او الشحن ، بل حتى نواطير المباني وحراسها . اما المهن التي يمكن ان يستخدم فيها غير اللبنانيين بدرجة مقبولة فهي : المدرسون والعاملون في مؤسسات العمل الاجتماعي ، الاداريون والتنفيذيون في الشركات والمصالح والمهن الحرة ، الموظفون في الفنادق الكبيرة .

ولا تمايز الادارة الحكومية اللبنانية باعطاء الفلسطينيين إجازات عمل بما يتناسب ووضعهم في لبنان بل على العكس تدل اعداد الاجازات الممنوحة للفلسطينيين مقارنة بغيرهم من عرب وأجانب الى ظلم فادح بحقهم ، ووفقا لاحصاءات وزارة التخطيط ، المكتب المركزي للاحصاءات اللبنانية في ١٩٧٣ ، رقم ٩ بيروت فإن إجازات العمل الممنوحة في السنوات ٦٨- ٧٣ كانت كما يلي :

	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
فلسطينيون	٢٤٤٨	٢٣٢٦	١٨٢٦	١٩٩٠	١٨٦٦	١٨٥٠
اردنيون	٦٤٩	٦٤٥	٦٥٧	٧٥٧	٦٨٢	٧٣٦
عرب	١١٩٩١	١٢٠٣١	١٣٥٢٨	١٢٤٦١	١٢٧٨١	١٤١٥٧
أجانب	١٦٤٩٩	١٦٨٣٩	١٨٢٣٠	١٧٦٦٦	١٧٤٦٤	١٩٢٣٠

ونجد لائحة اخرى لاجازات العمل الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى ١٩٨٢ .

والشؤون الاجتماعية مع مراعاة تفضيل اللبناني ، كما ورد في المادة الثامنة من المرسوم رقم ١٧٥٦١ سنة ١٩٦٤ الذي منح الفلسطينيين المسجلين في المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان على الاراضي اللبنانية قبل صدوره وصيرورته نافذا بعض التسهيلات بحكم واقع النصوص التي وردت فيه وخاصة المادة ٨ (الفقرة ٣ و٧).

(الفقرة ٣) أن يكون متأهلا من لبنانية ، وعليه ان يثبت زواجه هذا بموجب افادة تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية ، او من احد دوائرها في الملحقات ، وان يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل " .

(الفقرة ٧) " أن يكون من أصحاب الاعمال او الحرف او المهن او الصناعات ، وان يتوافر الشرطان الآتيان :

أ- ان يكون من المقيمين على الاراضي اللبنانية قبل اول سنة ١٩٥٤ (ألف وتسعماية واربع وخمسين) وان يكون قد باشر عمله قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ (الف وتسعماية وستين).

ب- إذا كان من الذين قدموا لبنان بعد اول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ (الف وتسعماية وستين)، او من الذين يريدون القدوم اليه بموافقة مسبقة ، على ان لا يقل رأس ماله عن الخمسين الف ليرة لبنانية ، وان يستخدم على الاقل ثلاثة لبنانيين .

اما إذا عقد أجانب شركة تضامن فيما بينهم فيجب أن لا يقل رأس مال كل عضو من اعضاء الشركة عن الخمسين الف ليرة لبنانية ، وان يستخدم من اللبنانيين بنسبة ثلاثة لكل عضو من اعضائها " . (٢٦)

شروط منح إجازة العمل : أخذا بقاعدة تفضيل اللبناني ، ومراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل ، يمكن منح الأجنبي اجازة العمل عند توفر الشروط التالية :

- أن يكون إختصاصيا او خبيرا لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني .
- أن يكون مقيما في لبنان قبل اول سنة ١٩٥٤ ، ويعمل في احدى المؤسسات دون انقطاع مدة تسعة اشهر على الاقل في السنة .
- أن يكون متأهلا من لبنانية او يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل .
- أن يكون مولودا من أم لبنانية او من اصل لبناني .
- أن يكون من مديري الشركات الاجنبية .

وحيث " أنه يحظر على الأجنبي ، غير الفنان ، ان يتعاطى عملا او مهنة في لبنان ، ما

لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وفقا للقوانين والانظمة النافذة" ، (٢٧) فقد استخدم اصحاب العمل مسالة الاجازة ، كعامل تهديد دائم ضد الفلسطينيين ، لتحديد الأجور وشروط العمل . ورغم ان جامعة الدول العربية قد قررت معاملة الفلسطينيين كمواطنين في الدول المضيفة ، لكن معاملة لبنان لهم كانت عكس ذلك ، حيث تم التشديد عليهم ، وبدأت شركات عديدة تتخلص ممن لديها ، واستفادت الشركات الصغيرة باستخدامها للعمال الفلسطينيين المهرة بدون اذن عمل ، بسبب طبيعة الرقابة الحكومية الفاسدة . واتجه تركز اليد العاملة الفلسطينية نحو المهن الزراعية ، والبناء ، خاصة وان لبنان يمنع قبول اي فلسطيني في الوظائف الحكومية ، ولعدم خضوع العمال الموسميين ولا عمال الورش لاحكام قانون العمل ، وذلك لعدم ارتباطهم بصورة دائمة برب العمل . وهكذا فقد اغلقت قطاعات واسعة من مجالات العمل أمام الفلسطينيين ، إضافة للوظائف الحكومية ، كالوظائف المصرفية وسائقي النقل العام او الشحن ، بل حتى نواطير المباني وحراسها . اما المهن التي يمكن ان يستخدم فيها غير اللبنانيين بدرجة مقبولة فهي : المدرسون والعاملون في مؤسسات العمل الاجتماعي ، الاداريون والتنفيذيون في الشركات والمصالح والمهن الحرة ، الموظفون في الفنادق الكبيرة .

ولا تمايز الادارة الحكومية اللبنانية باعطاء الفلسطينيين إجازات عمل بما يتناسب ووضعهم في لبنان بل على العكس تدل اعداد الاجازات الممنوحة للفلسطينيين مقارنة بغيرهم من عرب وأجانب الى ظلم فادح بحقهم ، ووفقا لاحصاءات وزارة التخطيط ، المكتب المركزي للاحصاءات اللبنانية في ١٩٧٣ ، رقم ٩ بيروت فإن إجازات العمل الممنوحة في السنوات ٦٨- ٧٣ كانت كما يلي :

	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
فلسطينيون	٢٤٤٨	٢٣٢٦	١٨٢٦	١٩٩٠	١٨٦٦	١٨٥٠
اردنيون	٦٤٩	٦٤٥	٦٥٧	٧٥٧	٦٨٢	٧٣٦
عرب	١١٩٩١	١٢٠٣١	١٣٥٢٨	١٢٤٦١	١٢٧٨١	١٤١٥٧
أجانب	١٦٤٩٩	١٦٨٣٩	١٨٢٣٠	١٧٦٦٦	١٧٤٦٤	١٩٢٣٠

ونجد لائحة اخرى لاجازات العمل الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى ١٩٨٢ .

	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٢
فلسطينيون	٣٠٧	٣١٢	٢٨٤	٣١٩
اردنيون	٤٢٢	٤٦١	٥٠٦	٦٣٦
عرب	١٤٦١٢	٦٥٦٧	٧٣٤٥	١٤٠٤٩
أجانب	٢٦٦٢	٢٤٣٥	٢٨٤٣	١١٠٤٠

وجاء في إحصاء نيسان ١٩٨٥ بان عدد إجازات العمل للفلسطينيين بلغ ٣٢٦٢ للعام المذكور. (المجموعة الاحصائية اللبنانية في وزارة التصميم العام) نيسان ١٩٨٥ .

هذا علما أن وزير العمل قد أصدر قرارين (١/٢ و١/٣) في تاريخ ٩٣/١/١١ حدد في اولهما اجراءات الحصول على اذن العمل للاجانب ، وفي ثانيهما الاعمال والمهن المحصورة باللبنانيين ، جاء فيه منع الأجراء الاجانب من العمل في ٢٧ نوعا من المهن وفي صورة عامة الاعمال والمهن التي يتوافر اللبنانيون لاشغالها". أما اصحاب العمل فقد منعهم القرار من ٢١ مهنة " وفي صورة عامة كل عمل يشكل مزاحمة للبنانيين ". وفي المادة الثانية من القرار حدد عددا من الاستثناءات .

والقرار ١/٣ يعيدنا الى طرح مناقشة حق العمل للفلسطينيين المقيمين على الاراضي في صورة شرعية ، وهو يفتح حوارا واسعا لتفسير تطبيقاته ، التي يتحكم بها اداريو وزارة العمل وليس القضاء . ويعطي القرار صلاحية بت الطلبات في صورة نهائية لوزير العمل نفسه الذي شكل ادارة خاصة بطلبات الفلسطينيين في وزارة العمل وذلك للمرة الاولى في تاريخ الوزارة .

ويطرح القرار المذكور عددا من الامور ، اولها انه قرار اداري داخلي يستهدف تنظيم العمل ، وليس قانونا . والفارق واسع بين الامرين ، فالقانون يثبت الحق راسخا ولا يخضع من حيث المبدأ لتقديرات خاصة للموظفين او المديرين بل يلزم الجميع احترام تطبيقه كما لا يخضع لسهولة التبديل من الوزير او اي وزير آخر ، وأي تعديل فيه يتطلب عرضه على مجلس النواب لمناقشته واتخاذ المناسب في شأنه . اما حصيلة القرار الاداري فتبقى مهزوزة ، وتزيد احتمال تعقيد الامور وتقييد ممارسة الحق . كذلك يذكرنا القرار ١/٣ بقرار سابق أصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية الدكتور عدنان مـروة فـي ١٩٨٢/١٢/١٨ وحمل الرقم ١/٢٨٩ ويتعلق بالمهن الواجب حصرها في اللبناني . وقد حددت المادة الاولى منه منع الاجانب ، وكان الفلسطينيون من بينهم ، من ممارسة ٢٤

مهنة ، اما أرباب العمل فمنعوا من ١٤ مهنة . وبذلك يتبين ان القرار الجديد توسع في دائرة الحظر والمنع .

ولما كان الاساس القانوني المعتمد في لبنان لتعريف الاجنبي بأنه كل من لا يحمل الجنسية اللبنانية ، فهو ما زال شاملا الفلسطينيين المقيمين في صورة شرعية في لبنان ، ولما كان القرار الجديد لا يضع استثناء واضحا خاصا بهم ، فانهم قانونيا يخضعون له وبذلك فان الآثار سلبية على وضع الفلسطينيين في لبنان اقتصاديا واجتماعيا وحقوقيا ، اذ ان القرار يحدد ملاحقة قانونية لمن يخالفه ، مما يوجب على اصحاب المصالح المذكورة ان يطردوا الفلسطينيين العاملين لديهم ، ويحتم على أرباب العمل الفلسطينيين اغلاق اعمالهم وتصفيتها في الوقت الذي يحتاج الاقتصاد اللبناني الى شتى انواع الرساميل والاستثمارات ، للمساهمة في اعادة النهوض الاقتصادي . فإذا أضفنا في التطبيق العملي، ما يحصل عادة من توسع في تفسير الجمل المضافة في آخر اقسام القرار ، فان الاغلاق يبدو محكما لمنع الفلسطيني في لبنان من ممارسة كل المهن تقريبا .

ولما كان القرار ١/٣ لا يستثني الفلسطينيين المقيمين شرعا في لبنان بنص واضح وصريح ، فان للموظف في وزارة العمل سلطة تفسير تصنيف طلب اذن العمل في خانة الاجانب مع صلاحية استنسابية عمليا . ولكن اذا عدنا الى القرار ١/٢ فان الاوراق والمستندات التي يوجب تقديمها نصت على انه " على كل أجنبي يرغب في الدخول الى لبنان لتعاطي مهنة او عمل بصفة أجير ..." أي ان القرار يسري على القادمين من الخارج فقط ، وبذلك يكون الفلسطينيون المقيمون في لبنان قانونيا غير معنيين به ، ولا ينطبق عليهم . فهل هذا ما تطبقه وزارة العمل فعلا ؟

حتى اليوم ، ما زال القانون يعتبر الفلسطيني في لبنان أجنبيا ، وعليه ان يتقدم للحصول على اذن عمل على رغم نص القرار الواضح حول صفة الراغب في الدخول الى لبنان للاجنبي ، من جهة . ومن جهة أخرى فان لبنان عمليا لا يراعي احكام جنيف المعقودة في ٢٨ تموز ١٩٥٢ ، بالنسبة الى شروط عمل اللاجئين فيه ، واستفادتهم من تقديمات تعويضات نهاية الخدمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقانون طوارىء العمل. وممارسة العمل النقابي ، تماما مثل اللبناني . أما في خصوص الاستثناءات التي أوردها القرار ١/٣ و فالأول منها يحدد ان يكون الأجنبي مقيما في لبنان منذ الولادة . وهنا يطرح التساؤل حول الفلسطينيين المقيمين رسميا في لبنان وكانوا ولدوا خارجه . وهذا يشمل فئتين : الاولى تضم كل من يزيد عمره على ٤٥ عاما وهي فترة اللجوء الى لبنان ،

والثانية أبناء الفلسطينيين المسجلين في لبنان والذين ولدوا خارجه حيث كان اهلهم يعملون سواء في دول الخليج أو غيرها . ان المنطق يقضي بأن يكون التفسير الاساس هو ان الفلسطينيين المسجلين قانونيا لدى وزارة الداخلية اللبنانية – مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين ، ايا كان بلد مولدهم ، يتمتعون بهذا الحق . لذا فان اصدار نص واضح بهذا الموضوع يزيل الالتباس حول حصر الفئة بمن ولدوا على الارض اللبنانية .

أما إذا كان المقصود تحديدا حصر الاستثناء بمن ولدوا على الارض اللبنانية فهذا يؤدي الى انقلاب إجتماعي يقبع فيه أرباب الاسر من ٤٥ سنة فما فوق في البطالة ، ويضطر ابناؤهم القادرون على الانتاج الى الالتحاق بسوق العمل ، إذا حصلوا على اذن عمل استثنائي تماما كما ينص القرار ، وهذا ما لا يعقل حصوله باجبار الناس على التقاعد مبكرا في سن النضج مما يؤدي الى انقلاب المعايير الاجتماعية . اما الاستثناء الثاني ، بأن يكون الاجنبي مولودا من أم لبنانية او من أصل لبناني ، فهو على إيجابيته في تسهيل العمالة وتوفير يد عاملة منتجة في لبنان ، لكنه لا يمكن اعتباره اكثر من تسهيل صغير ، نظرا الى ان مشكلة حق العمل واذن العمل تتعلق بنحو ٤٥٠ الف فلسطيني مقيمون في لبنان .

لقد جاء القرار ١/٣ ليبرهن على ان العقدة الحقيقية امام استقرار موارد الرزق للفلسطينيين في لبنان لم تجد حلا صحيحا كاملا بعد ، وذلك على رغم انهم تقدموا بمطالبهم في المذكرة المشتركة للحقوق المدنية والاجتماعية والحريات الاساسية ، ومن ضمنها حق العمل والضمان الاجتماعي ، والتي يطالبون فيها بالمساواة مع أخوتهم اللبنانيين من دون تمييز ، فهذا هو أقصر الطرق الى العدالة والتطبيق الصحيح لالتزام لبنان الاتفاقات الدولية ، وتسهيل امكانات الصمود لديهم في مقاومتهم مشاريع التهجير للخارج بحثا عن الرزق واستمرارهم في رفض الضغوط لحملهم على قبول مشاريع التوطين المشبوهة . فهل تتقدم السلطة اللبنانية خطوة الى الامام في توضيحها الحق الفلسطيني من لبس وابهام ، يحمل تفسيرات استنسابية تؤدي في محصلتها وكما برهنت التجارب السابقة الى حرمان الفلسطينيين المقيمين شرعا في لبنان حقوقهم ؟

مدى الحقوق التي يحصل عليها الفلسطيني الحائز على إجازة عمل :

أن كل فلسطيني يحمل إجازة عمل يتمتع بوضع قانوني ونظامي ، يستفيد من ذات التقديمات التي يستفيد منها اللبناني ، كما يفهم من نص المادة ٨ من قانون العمل اللبناني: يخضع لاحكام هذا القانون جميع أرباب العمل والاجراء ، الا من استثنى منهم بنص خاص ، وتخضع له ايضا المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية

وملحقاتها، وانواعها الوطنية والاجنبية ، سواء أكانت عامة او خاصة ، علمانية او دينية، بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والاجنبية والمؤسسات الخيرية ، كما تخضع له الشركات الاجنبية التي لها مركز تجاري او فرع او وكالة في البلاد ". (٢٨)

أ- بالنسبة لمدة العمل الاسبوعي :

يتماثل الاجير الفلسطيني والاجير اللبناني لجهة مدة العمل الاسبوعي ، المحدد بثمان واربعين ساعة في الاسبوع كحد أقصى ، كما نصت المادة الحادية والثلاثون من قانون العمل التي جاء فيها : " ان الحد الاعلى للعمل في الاسبوع هو ٤٨ ساعة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ، ما خلا النقابات الزراعية . اما الاولاد والاحداث فيصير تشغيلهم وفقا لاحكام المادة ٣٣ الى ٢٥ " . (٢٩)

ب- بالنسبة للاجازات :

أولا : الاجازة السنوية : وهنا ايضا يلاحظ تماثل الاجير الفلسطيني للاجير اللبناني ، لجهة حقه بالحصول على اجازة سنوية ، مدتها خمسة عشر يوما بأجر كامل ، شرط ان يكون قد مضى على استخدامه سنة على الاقل . كما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون العمل : " لكل أجير الحق في إجازة سنوية خمسة عشر يوما بأجر كامل ، بشرط أن يكون مستخدما في المؤسسة ، منذ سنة على الاقل . لرب العمل ان يختار تاريخ هذه الاجازات بحسب مقتضيات الخدمة . وليس له ان يصرف الأجير ولا ان يوجه اليه علم الصرف خلال الاجازة " . (٣٠)

ثانيا : الاجازة في حال فقدان الاجير زوجته او احد اصوله او فروعه : نصت المادة الثامنة والثلاثون من قانون العمل اللبناني ، على ما يلي : " يحق لكل أجير فقد أباه او امه او زوجته ، او احد اولاده واحفاده او احد جدوده وجداته ، إجازة يومين بأجر كامل ".(٣١) ويلاحظ كذلك التماثل بين وضعي الاجير الفلسطيني الحامل لاجازة العمل ، ونظيره الاجير اللبناني .

ثالثا : الاجازة المرضية : نصت المادة الاربعون من قانون العمل ، كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٦٠٧ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٧٤ على حق الاجير بالحصول على إجازة مرضية ، إذا أصيب بمرض غير ناتج عن القيام بعمله او عن طارىء عمل ، حيث ورد فيها : " اذا أصيب الاجير بمرض ، غير الامراض الناجمة عن خدمته ، وحوادث العمل ، المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٤ أيار ١٩٤٣ فله الحق باجازة مرضية تحدد على الوجه التالي :

١- نصف شهر بأجر كامل ، ونصف شهر بنصف اجر ، للاجير الذى قضى في الخدمة مدة ثلاثة اشهر واكثر حتى سنتين .

٢- شهر بأجر كامل ، وشهر بنصف أجر للاجير الذي قضى في الخدمة اكثر من سنتين حتى اربع سنوات .

٣- شهر ونصف الشهر بأجر كامل وشهر ونصف الشهر بنصف اجر ، للاجير الذي قضى في الخدمة اكثر من اربع سنوات .

٤- شهران بأجر كامل وشهران بنصف أجر ، للاجير الذي قضى في الخدمة اكثر من ست سنوات حتى عشر سنوات .

٥- شهران ونصف الشهر بأجر كامل وشهران ونصف الشهر بنصف أجر ، للاجير الذي تفوق خدمته العشر سنوات ". (٣٢)

وبذلك يكون الاجير الفلسطيني الذي يحمل إجازة عمل صنوا للاجير اللبناني دون تمييز ولا تمايز .

٢- الفلسطينيون غير الحائزين على إجازة العمل :

من البديهي الاستنتاج ان الفلسطيني غير الحائز على إجازة عمل ، لا يستفيد من الحقوق الواردة اعلاه ، التي يستفيد منها الاجراء من لبنانيين واجانب ، ضمن شروط قانون العمل اللبناني . الا ان التعامل الذي شق طريقه في الشأن المبحوث فيه ، راح يفيد الاجراء الفلسطينيين ، في هذا الوضع من حقوق عدة مسلم بها ، من قبل أرباب العمل في لبنان . ولا بد من الاشارة الى ثمة مجالات للعامل ، لم يفرض المشترع اللبناني فيها شرط الحصول على إجازة العمل للاجراء الاجانب . بل تركها حرة ، فوجدت بعض القطاعات بالنسبة لواقع الفلسطينيين على الاراضي اللبنانية مجالا واسعا ، لاستقطاب عدد لا يستهان به من اليد العاملة الفلسطينية . وهذه القطاعات فئتان :

الفئة الاولى : العمال الموسميون في القطاع الزراعي على الاخص ، لان قانون العمل اللبناني استثنى من احكامه هذه الفئة من العمال ، بحيث انه لم يعتبر العامل الموسمي اجيرا بالمعنى المقصود في قانون العمل . وبذلك يمكن العمل بحرية ودون شرط الحصول على إجازة العمل .

الفئة الثانية : عمال الورش ، هؤلاء ايضا يطبق عليهم نفس المبدأ المعمول به في استخدام العمال الموسميين .

٣- الفلسطينيون ومزاولة المهن الحرة :

على الرغم من أن التشريعات اللبنانية لم تحدد حرفيا مفهوم المهنة الحرة ، الا ان هناك اجماعا فقهيا وقضائيا يعتبر ويعرف المهنة الحرة ، بانها مهنة مستقلة تتطلب مجهودا فعليا وعملا فكريا ، ولا يكون اجرها ناتجا عن عقد عمل ، بل اتعابا شخصية تتناسب وعمل القائم بها الفكري وثقافته وتحرره من ارادة الاخرين . (٣٣)

وفي ضوء التشريعات اللبنانية ، فان مزاولة هذه المهن منظمة بنصوص قانونية خاصة ، وحصرت هذه المهن ضمن نقابات ، يستحيل على من لا ينتسب اليها مزاولة أي مهنة من هذه المهن . والمهن الحرة المنظمة على هذا الشكل في لبنان هي :

١- نقابة المحامين : تم تنظيم شروط مزاولة مهنة المحاماة بالقانون رقم ٧٠/٨ تاريخ ١١/ آذار / ١٩٧٠ وتعديلاته اللاحقة . وقد نظمت ٥ شروط الانتساب الى هذه النقابة بالاتي: " يشترط في من ينوي مزاولة المحاماة أن يكون :

اولا - لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل .

٢- نقابة الاطباء : تطبق على من يرغب بمزاولة مهنة الطب في لبنان في جميع اختصاصاته باستثناء طب الاسنان احكام القانون المنفذ بالمرسوم ١٦٥٨ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ . وهذا القانون يسمح لغير اللبناني بممارسة مهنة الطب في لبنان ، اذا كان من تابعية بلد يطبق مبدأ المعاملة بالمثل ، مع لحظ بعض التمييزات بين رعايا الدول العربية والدول الاجنبية . وحيث ان مبدأ المعاملة بالمثل هو المرتكز لقبول غير اللبناني في احدى نقابتي الاطباء ، فليس بوسع الفلسطيني حكما ، امكانية العمل كطبيب مرخص له في لبنان .

٣- نقابة الصيادلة : جرى تنظيم وضبط احكام مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان بالقانون الصادر بتاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٥٠ . وهذا القانون فرض على غير اللبناني شروطا ، تختلف بين رعايا الدول العربية وبين الاجانب ، واشترط في الحالتين لاعطاء الاذن بمزاولة مهنة الصيدلة مبدأ المعاملة بالمثل . وهكذا يتبين ان الفلسطيني محروم ايضا من حق مزاولة وممارسة الصيدلة على الاراضي اللبنانية .

٤- نقابة المهندسين : ترعى هذه النقابة احكام القانون الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥١ . وشروط انتساب الاجنبي اليها تختلف بين اوضاع رعايا الدول العربية ومواطني الدول الاجنبية . ولكن على العموم لحظت احكام هذا القانون ضرورة توفر شرط " ان تعامل شريعة بلاد طالب الانتساب المهندس اللبناني بالمثل " (المادة الرابعة الفقرة الثانية). ولما كان الفلسطيني لا يستطيع تطبيق هذا المبدأ نظرا لان بلاده محتلة من قبل اسرائيل .

فهو بالتالي لا يتمكن من الانتساب الى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان .

الفلسطينيون على ضوء المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩ أيلول ١٩٨٣ (طوارىء العمل) .

ميزت تشريعات العمل اللبنانية الأجراء بين فئتين :
فئة خاضعة لاحكام قانون العمل ، هم الاجراء اللبنانيون في المؤسسات والمصالح ، كذلك الاجراء الاجانب والمرتبطون بعقد استخدام ، والحاصلون على إجازة عمل وفئة ثانية هم فئة العمال الموسميين وعمال الورش ، وعلى العموم فئة العمال والمستخدمين المشمولين بنص المادة ٦٢٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود .(٣٤) في حين أن احكام المرسوم الاشتراعي ، رقم ١٣٦ سنة ١٩٨٣ قد جاءت شاملة كل من يرتبط بعقد استخدام ، عملا بالمادة ٦٢٤ موجبات وعقود ، فقرتها الاولى ، التي جاء فيها : " إجازة العمل او الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته ، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق اداءه له ".(٣٥) وطالما ان أحكام هذا القانون شاملة جميع العاملين في لبنان ، بمن فيهم الفلسطينيون ، فيكون من البديهي القول ان الاجير الفلسطيني يستفيد من التعويضات والتقديمات الطبية ، المنصوص عنها في هذا القانون .

أما إذا أدى طارىء العمل الى وفاة الاجير ، فان القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ٢ آب ١٩٨٤ قد عين اصحاب الحق من ورثته في هذا التعويض ، وذلك في المادة الاولى ، وهم : " في حال وفاة الموظف او المضمون المنتسب الى فرع تعويض نهاية الخدمة ، او المعلم في المدارس الخاصة او الاجير الخاضع لاحكام قانون العمل ، يدفع كامل التعويض المستحق له الى الاشخاص المعددين أدناه على سبيل الحصر ، ويوزع في ما بينهم على الوجه التالي :

أولا : الزوج والاولاد والاصول المباشرون :

عند وجود الزوج او الزوجات الشرعيات والاولاد معا ينال الزوج او الزوجات الشرعيات ربع التعويض الاساسي المستحق ويقسم الباقي بالتساوي بين الاولاد . واذا كان المتوفي المعيل الوحيد في لبنان لوالدين او لاحدهما وكان دخله او دخل الحي منهما لا يساوي الحد الادنى للاجور على الاقل ، فينال الوالدان معا او الحي مهما ، حصة مقطوعة تساوي عشر التعويض الاساسي ".

وإذا كان بين الاولاد من توفي قبل صاحب التعويض ، حلت فروعه محله في الحصة التي كانت ستؤول اليه لو كان حيا . وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي . وفي

حال وجود اكثر من زوجة شرعية توزع حصة الزوج بالتساوي بين الزوجات الشرعيات .
في حال عدم وجود اولاد ، يوزع التعويض ما بين الزوج او الزوجات الشرعيات واصول المتوفي . ينال الزوج او الزوجات الشرعيات ثلثي التعويض ، وينال الاصول المباشرون الثلث المتبقي بالتساوي . وفي حال عدم وجود اصول مباشرين يحل الاصول من الدرجة الثانية ، (جد أو جدة) محل الاصول المباشرين ، في الحصة المستحقة لهولاء ويتقاسمونها بالتساوي . أما في حال وجود زوج فقط او زوجات شرعيات ، دون اصول من اية درجات كانت ، او فروع او اخوة او فروع للأخوة ، ينال الزوج او الزوجات الشرعيات بالتساوي كامل التعويض .

ثانيا : الاصول والاخوة :

إذا لم يكن للمتوفي زوج واولاد ، يؤول تعويضه لاصوله المباشرين واخوته دون سواهم. فينال الاصول نصف التعويض يقسم بينهم بالتساوي ، وينال الأخوة نصف التعويض ويقسم بينهم بالتساوي . وفي حال وجود اصول دون اخوة ، او اخوات دون اصول ، تنال الفئة الموجودة على قيد الحياة كامل التعويض ، ويوزع بين افرادها بالتساوي.

يحل الاصول من الدرجة الثانية ، مكان الاصول المباشرين ، في الحصة المخصصة لهم ، ويوزع بينهم التعويض بالتساوي . ويحل فروع اخوة المتوفي محلهم ، في الحصة التي كانت ستؤول الى الأخ او الأخت ، كما لو كان على قيد الحياة ".(٣٦)

الفلسطينيون واحكام تعويض الصرف من الخدمة :

ان الاجير الفلسطيني في اي قطاع ، سواء كان حاصلا على إجازة عمل او لم يكن حاصلا عليها ، لا يتمكن من الحصول على تعويض الصرف من الخدمة ، وذلك استنادا الى احكام التشريعات اللبنانية التي تفرض مبدأ المعاملة بالمثل لاستحقاق هذا التعويض . وبذلك يكون التشريع اللبناني قد راعى الاجير الاجنبي (غير الفلسطيني) ، ووفر له درجة إمتياز وحالة افضل بالنسبة للأجير الفلسطيني .

حق الفلسطيني في الضمان الاجتماعي :

نصت المادة التاسعة ، الفقرة الثالثة ، بند ٢ ، من قانون الضمان الاجتماعي ، الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ (المتعلق بتحديد شروط إستفادة الاجراء الاجانب العاملين في لبنان من تقديمات الضمان) على أنه " يستفيد الاجراء الاجانب المذكورون ، من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ، شرط ان يكونوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والانظمة المرعية ، وان تكون المساواة في المعاملة مع رعاياها ،

فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ". (٣٧)

وبالاستناد الى صراحة هذا النص فالمبادىء القانونية الواردة فيه يمكن تلخيصها بالمبدأين الآتيين : المبدأ الاول : ان واجب ارباب العمل ، تسديد الاشتراكات عن اجرائهم الاجانب العاملين بخدمتهم على الاراضي اللبنانية ، لفرع نظام التعويضات العائلية ، هو واجب عام وشامل ، بصرف النظر عن إستفادة هؤلاء الاجراء الفعلية ، من تقديمات الضمان فرع التعويضات العائلية . المبدأ الثاني : ان الاجراء الاجانب ، العاملين على الاراضي اللبنانية ، يخضعون بشكل مطلق لاحكام قانون الضمان الاجتماعي ، نظام التعويضات العائلية ، الا انهم لا يستفيدون من تقديمات هذا النظام ، الا ضمن الشرطين المحددين في المادة التاسعة ، فقرتها الرابعة ، وباستثناء الحالة الخاصة المنصوص عنها في الفقرة السادسة ، اي : ١- ان تكون الدولة التي ينتسب اليها الاجير الاجنبي ، تقر للبناني العامل على اراضيها ، مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها ، فيما يتعلق بتقديمات الضمان الاجتماعي المطبق لديها . ٢- ان يكون الاجير الاجنبي حائزا على رخصة عمل قانونية .

على ضوء هذه المبادىء القانونية التي اوردتها المادة التاسعة ، فان الفلسطيني ولو كان حائزا على إجازة عمل من المرجع المختص ، لا يستفيد من تقديمات الضمان الاجتماعي ، لاستحالة اثبات ان " دولته " تقر للبنانيين بمبدأ المساواة ، فيما يتعلق بالحقوق الناتجة عن قانون الضمان . هذا وقد ورد في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل من " انه من المستبعد ان تكون السلطات الفلسطينية قبل نشوب حرب ١٩٤٨ قد لحظت في تشريعها قانونا يتعلق بالضمان الاجتماعي ، ولحظت فيه المعاملة بالمثل بالنسبة للبنانيين، وانه لا يمكن قانونا مساواة اللاجئين الفلسطينيين بالمواطنين اللبنانيين لجهة الاستفادة من نظام التعويضات العائلية ، ما لم يتدخل المشرع لايجاد حل آخر ". (٣٨)

بالنسبة الى الفلسطينيين كارباب عمل :

التشريعات اللبنانية قيدت مجال العمل بالنسبة لارباب العمل الاجانب حفاظا على مصلحة مواطنيها ، بحيث منعت رب العمل الاجنبي من العمل في لبنان ، دون الحصول على إجازة رب عمل ، من وزارة العمل (سابقا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية). وبما ان الفلسطيني يعتبر في نظر تشريعات العمل اللبنانية اجنبيا ، فيكون بطبيعة الحال بحاجة الى إجازة رب عمل ، عندما يريد ان يتعاطى أي نشاط في المجالات المسموح بها لأرباب العمل الاجانب .

ختاما لبحث هذا الموضوع ، وعلى ضوء تشريعات العمل اللبنانية ، التي اكدت باستمرار على مبدأ المعاملة بالمثل ، نجد ان الفلسطيني يستحيل عليه الاستفادة من

عطاءات هذه النصوص ، لكون وطنه مغتصبا ، اذ لا مجال للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل . فهل ان هذه النتيجة التي توصلنا اليها ، هي التي حتمت على فرقاء إتفاقية القاهرة ، لحظ ضرورة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان ، على اساس تأمين حرية العمل والاقامة للفلسطينيين الحاليين على الاراضي اللبنانية ؟ ورغم صراحة نص إتفاقية القاهرة ، فانه مما يستدعي الانتباه ، ان احدا من المعنيين لم يبادر الى الاستفادة من هذه النصوص ، وذلك بطلب إستصدار تشريع خاص بالفلسطينيين ضمن نطاق سيادة الدولة اللبنانية ، يرعى شؤونهم ، ويلحظ اعطاءهم حقوقا خاصة ، واوضاعا تنظيمية تكفل حقهم بالعمل وبالتعويضات والتقديمات الناتجة عنه ، وتخرجهم من متاهة شروط مبدأ المعاملة بالمثل المتعذر تطبيقها عليهم .

حق الفلسطيني بالملكية :

تملك الفلسطيني للحقوق العقارية : إنطلاقا من مبدأ السيادة ، راعى المشترع اللبناني قيودا واشتراطات تحد من حرية الأجانب في الملكية العقارية في لبنان ، عندما وضع التشريعات المتعاقبة لذلك . والسبب الدافع هو التخوف لدى المشترع من تحول الملكية العقارية بغالبيتها أو بمجملها بتصرف مالكين أجانب ، بما يشكل خطرا على لبنان لأن العقارات هي أموال ثابتة تعتبر جزءا من ارض الوطن ، فيكون مبدأ الحفاظ عليها حفظا لكيان الوطن نفسه ، إضافة الى ان أهمية الاموال غير المنقولة هذه من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، تجعل التشريعات تتخذ عموما منحى يتشدد في منع الاجانب قدر الامكان ، من التوسع ، لذلك يخضع الأجنبي ، الذي يرغب بتملك حقوق عينية ، بموجب عقود منجزة بين الأحياء ، الى سلطة إستثنائية مباشرة .

ولا ضرورة في هذا المجال لتكرار أن القانون اللبناني يعتبر الفلسطيني مشمولا بصفة (الاجانب) التي ترد في المرسوم رقم ١١٦١٤ ، الصادر في ٤ كانون الثاني ، سنة ١٩٦٩ ، حول إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان ، فالمادة الاولى من المرسوم تحدد انه " لا يجوز لأي شخص غير لبناني ، طبيعيا كان أم معنويا ، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي ، ان يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء ، أي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية ، أو اي حق عيني من الحقوق الاخرى ، التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية . ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الاحوال المنصوص عليها صراحة بهذا القانون أو بنص خاص . (٣٩)

فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ". (٣٧)

وبالاستناد الى صراحة هذا النص فالمبادىء القانونية الواردة فيه يمكن تلخيصها بالمبدأين الآتيين : المبدأ الاول : ان واجب ارباب العمل ، تسديد الاشتراكات عن اجرائهم الاجانب العاملين بخدمتهم على الاراضي اللبنانية ، لفرع نظام التعويضات العائلية ، هو واجب عام وشامل ، بصرف النظر عن إستفادة هؤلاء الاجراء الفعلية ، من تقديمات الضمان فرع التعويضات العائلية . المبدأ الثاني : ان الاجراء الاجانب ، العاملين على الاراضي اللبنانية ، يخضعون بشكل مطلق لاحكام قانون الضمان الاجتماعي ، نظام التعويضات العائلية ، الا انهم لا يستفيدون من تقديمات هذا النظام ، الا ضمن الشرطين المحددين في المادة التاسعة ، فقرتها الرابعة ، وباستثناء الحالة الخاصة المنصوص عنها في الفقرة السادسة ، اي : ١- ان تكون الدولة التي ينتسب اليها الاجير الاجنبي ، تقر للبناني العامل على اراضيها ، مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها ، فيما يتعلق بتقديمات الضمان الاجتماعي المطبق لديها . ٢- ان يكون الاجير الاجنبي حائزا على رخصة عمل قانونية .

على ضوء هذه المبادىء القانونية التي اوردتها المادة التاسعة ، فان الفلسطيني ولو كان حائزا على إجازة عمل من المرجع المختص ، لا يستفيد من تقديمات الضمان الاجتماعي ، لاستحالة اثبات ان " دولته " تقر للبنانيين بمبدأ المساواة ، فيما يتعلق بالحقوق الناتجة عن قانون الضمان . هذا وقد ورد في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل من " انه من المستبعد ان تكون السلطات الفلسطينية قبل نشوب حرب ١٩٤٨ قد لحظت في تشريعها قانونا يتعلق بالضمان الاجتماعي ، ولحظت فيه المعاملة بالمثل بالنسبة للبنانيين، وانه لا يمكن قانونا مساواة اللاجئين الفلسطينيين بالمواطنين اللبنانيين لجهة الاستفادة من نظام التعويضات العائلية ، ما لم يتدخل المشرع لايجاد حل آخر ". (٣٨)

بالنسبة الى الفلسطينيين كارباب عمل :

التشريعات اللبنانية قيدت مجال العمل بالنسبة لارباب العمل الاجانب حفاظا على مصلحة مواطنيها ، بحيث منعت رب العمل الاجنبي من العمل في لبنان ، دون الحصول على إجازة رب عمل ، من وزارة العمل (سابقا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية). وبما ان الفلسطيني يعتبر في نظر تشريعات العمل اللبنانية اجنبيا ، فيكون بطبيعة الحال بحاجة الى إجازة رب عمل ، عندما يريد ان يتعاطى أي نشاط في المجالات المسموح بها لأرباب العمل الاجانب .

ختاما لبحث هذا الموضوع ، وعلى ضوء تشريعات العمل اللبنانية ، التي اكدت باستمرار على مبدأ المعاملة بالمثل ، نجد ان الفلسطيني يستحيل عليه الاستفادة من

عطاءات هذه النصوص ، لكون وطنه مغتصبا ، اذ لا مجال للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل .

فهل ان هذه النتيجة التي توصلنا اليها ، هي التي حتمت على فرقاء إتفاقية القاهرة ، لحظ ضرورة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان ، على اساس تأمين حرية العمل والاقامة للفلسطينيين الحاليين على الاراضي اللبنانية ؟ ورغم صراحة نص إتفاقية القاهرة ، فانه مما يستدعي الانتباه ، ان احدا من المعنيين لم يبادر الى الاستفادة من هذه النصوص ، وذلك بطلب إستصدار تشريع خاص بالفلسطينيين ضمن نطاق سيادة الدولة اللبنانية ، يرعى شؤونهم ، ويلحظ اعطاءهم حقوقا خاصة ، واوضاعا تنظيمية تكفل حقهم بالعمل وبالتعويضات والتقديمات الناتجة عنه ، وتخرجهم من متاهة شروط مبدأ المعاملة بالمثل المتعذر تطبيقها عليهم .

حق الفلسطيني بالملكية :

تملك الفلسطيني للحقوق العقارية : إنطلاقا من مبدأ السيادة ، راعى المشترع اللبناني قيودا واشتراطات تحد من حرية الأجانب في الملكية العقارية في لبنان ، عندما وضع التشريعات المتعاقبة لذلك . والسبب الدافع هو التخوف لدى المشترع من تحول الملكية العقارية بغالبيتها أو بمجملها بتصرف مالكين أجانب ، بما يشكل خطرا على لبنان لأن العقارات هي أموال ثابتة تعتبر جزءا من ارض الوطن ، فيكون مبدأ الحفاظ عليها حفظا لكيان الوطن نفسه ، إضافة الى ان أهمية الاموال غير المنقولة هذه من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، تجعل التشريعات تتخذ عموما منحى يتشدد في منع الاجانب قدر الامكان ، من التوسع ، لذلك يخضع الأجنبي ، الذي يرغب بتملك حقوق عينية ، بموجب عقود منجزة بين الأحياء ، الى سلطة إستثنائية مباشرة .

ولا ضرورة في هذا المجال لتكرار أن القانون اللبناني يعتبر الفلسطيني مشمولا بصفة (الاجانب) التي ترد في المرسوم رقم ١٤ ١١٦ ، الصادر في ٤ كانون الثاني ، سنة ١٩٦٩ ، حول إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان ، فالمادة الاولى من المرسوم تحدد انه " لا يجوز لأي شخص غير لبناني ، طبيعيا كان أم معنويا ، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي ، ان يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء ، أي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية ، أو اي حق عيني من الحقوق الاخرى ، التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية . ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الاحوال المنصوص عليها صراحة بهذا القانون أو بنص خاص . (٣٩)

ثم ان المشترع ، وحفاظا منه على الملكية العقارية ، التي هي ركيزة الدولة والمجتمع من التلاعب بها عن طريق تواطوء الشركات المختلطة ، نص في المرسوم الاشتراعي ذاته ، في المادة الثانية على ما يلي : " لأجل تطبيق هذا القانون ، تعد بحكم الاشخاص المعنويين غير اللبنانيين :

- شركات الاشخاص ، والشركات المحدودة المسؤولية ، التي لا يملك جميع الحصص فيها أشخاص طبيعيون لبنانيون ، ممنوع عليهم حسب نظامها ، التفرغ عن تلك الحصص الى غير اللبنانيين ، او الى غير الشركات اللبنانية الصرف .
- الشركات المغفلة ، وشركات التوصية المساهمة ، التي لا تكون جميع أسهمها أسهما اسمية ، يملكها أشخاص طبيعيون لبنانيون ، أو شركات لبنانية صرف ، يحظر نظامها التفرغ عن تلك الاسهم الى غير الشركات اللبنانية الصرف ". (٤٠)

إذا يلزم الفلسطيني ، باعتباره غير لبناني ، ليكتسب حقا عينيا عقاريا في الاراضي اللبنانية ، أن يتقدم بطلب ترخيص الى وزير المالية ، الذي يحيله مع إقتراحه بالقبول أو الرفض الى مجلس الوزراء . ولمجلس الوزراء ان يعطي الترخيص ، بموجب مرسوم أو رفض منح الترخيص بسلطته الاستنسابية المطلقة ، ولا تخضع قراراته بالرفض لرقابة أية سلطة من السلطات (المادة التاسعة) . لكن المادة الثالثة من القانون ذاته أعطت الحق لمن هو من أصل لبناني ، او رعايا الدول العربية ، ومنهم طبعا الفلسطيني ، الحق بالاعفاء من الترخيص " لتملك عقارات مبنية أو مخصصة للبناء ، لا تزيد مساحتها في جميع الاراضي اللبنانية على الخمسة آلاف متر مربع ، شرط ألا تزيد المساحة في محافظة بيروت على الثلاثة آلاف متر مربع ، وأن يصار الى إنجاز تشييد بناء على العقار موضوع التملك ، في مهلة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التسجيل في السجل العقاري ، تحت طائلة بيع العقار لحساب صاحب العلاقة بالمزاد العلني ، على الوجه المعين بالبند٢ من المادة "١٤, (٤١) ويمنع القانون تملك الاجانب لأكثر من ٥٪ من مساحة اية محافظة من محافظات لبنان الادارية .

بالنسبة للشركات الفلسطينية ، سمح المرسوم الاشتراعي ١٤ ١١٦ ، بتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه ، والمسموح بتملكه للافراد (عشرة آلاف متر مربع)، لقاء الشروط التالية :

١- أن يكون هذا الحق لازما لتحقيق أغراضها .

٢- أن لا تتعدى المساحة القصوى المرخص باكتسابها الخمسين ألف متر مربع في جميع

الاراضي اللبنانية .

٣- أن تنفذ الشركات مشاريعها خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الحق الذي إكتسبته في السجل العقاري .

والجدير بالذكر ، ان المشترع رغم سماحه استثناء للشركات الأجنبية ، بزيادة التملك عن الحد المسموح به للأفراد ، عاد وقيّد هذا الحق منعا للتواطوء بين اللبنانيين والأجانب ، لزيادة حصة الأجنبي عن طريق حل الشركة ، قاطعا الطريق على إمكانية حصول التواطوء، بان اشترط في المادة ١٢ من المرسوم ذاته انه " لا يجوز لأية شركة من الشركات المعينة بالمادة السابقة وبالبند ٢ من المادة الثالثة ، والتي إكتسبت حقا عينيا عقاريا وفاقا لأحكام هذا القانون ان تدخل في نظامها ، في غير حالة وفاة أحد الشركاء ، أي تعديل من شأنه تخفيض حصص أو أسهم اللبنانيين فيها ". (٤٢)

وإستطرد المشترع في المادة ١٣ انه " لدى حل الشركات المرخص لها بتملك حقوق عينية عقارية في لبنان ، يحظر قسمة هذه الحقوق وتوزيعها عينيا على الشركاء غير اللبنانيين إلا بشرط مراعاة أحكام هذا القانون ، لا سيما المادتين الاولى والسابعة منه."(٤٣)

ومن مراجعة أحكام القرار رقم ٣٣٣٩ سنة ١٩٣٠ (مادته العاشرة) ، نجد ان الحقوق العينية التي يمكن ان تجري على العقارات هي : ١- الملكية ، ٢- التصرف ، ٣- السطحية ، ٤- الانتفاع ، ٥- حق الافضلية على الاراضي الخالية المباحة ، ٦- الارتفاقات العقارية ، ٧- حقوق الرهونات : الرهن والبيع بالوفاء ، ٨- الامتيازات والتأمينات ، ٩- الوقف ، ١٠- الاجارتين ، ١١- الاجارة الطويلة ، ١٢- الخيار الناتج عن وعد بالبيع . (٤٤)

إن المواد ٤و٥ أشارت فقط الى حقوق الرهن ، الانتفاع ، البيع بالوفاء أو بالاستغلال والتأمين ، والاجارة ، وأكدت على عدم صحة إكتساب الانتفاع والايجار الذي تزيد مدته على عشرين سنة ، قبل الحصول على الترخيص ، بينما المدة قدرها عشر سنوات للرهن والبيع بالوفاء او بالاستغلال ، بينما اعتبرت التأمين والامتياز لا يحتاج لترخيص ، رغم ذلك فقد اعتبر القانون في المادة الخامسة للمرسوم انه لا يحق للدائن غير اللبناني ، بدين ناشيء عن رهن أو بيع ..... ان يشترى الحق العيني رضاء أو بالمزايدة بواسطة القضاء دون ترخيص سابق ... (٤٥)

ويمنع لغير اللبنانيين أن يكتسبوا أي حق من الحقوق العينية العقارية في منطقة الحدود (المادة السادسة) وهي التي تتحدد بالمساحات الواقعة ضمن ثلاثة كيلو مترات داخل

حدود الجمهورية اللبنانية . (٤٦)

٤- نتائج مخالفة أحكام هذا المرسوم : تحددها المادة ١٦ من المرسوم :" يعد باطلا مطلقا وبحكم غير الموجود ، كل عقد أو عمل يجري خلافا لأحكام هذا القانون ، وللنصوص التي تصدر من أجل تعيين اصول تطبيقه ، ويعاقب من أقدموا عليه أو اشتركوا أو تدخلوا فيه باي وجه من الوجوه ، ومن قاموا بتصديقه او تسجيله ، مع علمهم بأمره ، بالاشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة أضعافها ". وتضيف المادة ١٦ التالي " تطبق هذه الأحكام على كل عمل قانوني ابرم عن طريق شخص مستعار تجنبا لتطبيق احكام هذا القانون .

يعد باطلا كل بند يرمي الى ضمان تنفيذ مثل هذا العمل الباطل او إلى الالتزام بالتعويض في حالة عدم تنفيذه ". (٤٧)

تسري احكام الفقرة السابقة حتى ولو نظم العقد او المستند او اجرى العمل عن طريق شخص مستعار . وتجري الملاحقة من قبل النيابة العامة تلقائيا ، او بناء على أخبار او طلب من الادارة ، وفي جميع الاحوال تدون فورا إشارة على الصحيفة العينية ، ولا تشطب إلا بعد إنتهاء الملاحقة . يقضى بالمصادرة في الحكم الذي يقضي بالادانة ، ويجري تنفيذ هذا الحكم وتسجيل الحق على اسم الدولة ، بناء على طلب وزارة المالية او النيابة العامة ، عندما يصبح الحكم مبرما .

يستنتج من هذه المادة ، ان العمل المخالف يعد باطلا حكما بطلانه مطلقا ، ولا يمكن بالتالي تغطية العمل المخالف بالحصول على الترخيص اللاحق ، فالبطلان هنا يكون متعلقا بالانتظام العام ، ويمكن لامانة السجل العقاري ، عفوا او بناء على إخبارية أن تحيل الى اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا المرسوم الاشتراعي ، وبواسطة مديرية الشؤون العقارية المعاملات التي جرت ظاهريا لمصلحة لبنانيين ، منذ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ وتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي ، والتي تخفي صفقة لحساب غير اللبناني .

وهكذا يتبين بان العقوبة ، التي حددتها المادة المذكورة اعلاه على من وقع على عقد البيع، أو أي عمل يجري خلافا لاحكام المرسوم موضوع هذا البحث ، او من شاركوا او تدخلوا فيه او قاموا بتصديقه او تسجيله مع علمهم بأمره ، هي عقوبة جنائية مقرونة بغرامة مالية جسيمة .

قيمة رسوم التسجيل على الفلسطينيين :

فرض القانون اللبناني على الأجنبي ، الذي يرغب بتملك عقار حسب النصوص

والحدود المسموح بها ، رسما إضافيا قدره عشرة بالمئة من قيمة ثمن العقار ، او قيمة الحق المتفرغ عنه . هذا بالاضافة الى الرسم الاساسي المفروض حتى على اللبنانيين وقدره ٦ر٧٪ حاليا . بذلك يتوجب على الفلسطيني وكل أجنبي يرغب في التملك وفقا للقانون ان يدفع رسم تفرغ قدره ٦ر٧٪ ورسما إضافيا قدره ١٠٪ لصالح الادارة اللبنانية. (٤٨)

الفلسطيني وقانون الجنسية اللبنانية :

مسالة الجنسية تشكل بالنسبة لجميع الدول عملا من أعمال السيادة ، تصوغه بالشكل الذي يناسب وضعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي . ومن هذا المنطلق ، اعتمدت بعض الدول رابطة الدم وحدها كمقياس لاعطاء المواطن حق التمتع بجنسيتها . في حين أضافت بعض الدول الى رابطة الدم رابطة الارض ، والقانون اللبناني اعتمد رابطة الدم . وفي بعض الحالات رابطة الدم والارض ، لتعيين الجنسية الاصلية ، وذلك بالمواد الاولى والثانية والعاشرة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ وهذه نصوصها :

المادة الاولى :

١- كل شخص مولود من أب لبناني .

٢- كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه إكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية .

٣- كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية .

المادة الثانية : ان الولد غير الشرعي ، الذي يثبت بنوته وهو قاصر ، يتخذ التابعية اللبنانية، اذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة اولا بالنظر اليه لبنانيا . واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ، ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد ، اتخذ الابن تابعية الاب ، إذا كان هذا الاب لبنانيا .

المادة العاشرة : مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح المضاة سنة ١٩٣٣ يعد لبنانيا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه ايضا ، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزا للتابعية العثمانية ".(٤٩)

ونظرا لوضع لبنان السياسي ، وما رافق نشأته ككيان مستقل ، يلاحظ ان المشترع ، آنذاك ، قد اعتمد رابطة الارض ، ليس على شكل منحة تعطى لكل من يولد على ارض

لبنان ، بل قيد ذلك باسس حددتها معاهدة لوزان : ان تتوفر في الشخص الذي يطلب منحه الجنسية اللبنانية الاهلية ، ولن نتوسع في بيان شروط وعناصر هذه المواد كونها تخرج عن نطاق بحثنا . وان ما ورد اعلاه يتعلق بوضع الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط ومفاعيل الجنسية الاصلية .

بالاضافة الى ذلك نص القانون اللبناني على منح الجنسية اللبنانية لاشخاص ليسوا لبنانيين اصلا عن طريق اكتساب الجنسية بالزواج وبالتجنيس :

١- إكتساب الجنسية اللبنانية بالزواج : المرأة الفلسطينية التي تقترن بلبناني :

من المسلم به ان المرأة الفلسطينية هي أجنبية بنظر القانون اللبناني ، وبالتالي يطبق عليها أحكام المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني ، والمنصوص عنها في المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ، المعدل بالقانون تاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ، التي جاء فيها : " أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني ، تصبح لبنانية بعدز مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها ".(٥٠) ويفهم من ذلك ، ان القانون المذكور فرض ثلاثة شروط لحصول الفلسطينية المتزوجة من لبناني على الجنسية اللبنانية هي :

أ - الزواج الصحيح من حيث الشكل والموضوع ، وفقا للتشريع اللبناني .

ب- تسجيل هذا الزواج في قلم النفوس ، بناء على طلب الزوج او رجل الدين الذي أجرى العقد ، كما نص قانون ٧ كانون الاول ١٩٥٠ .

ج- طلب الزوجة شخصيا ، بعد مرور مدة السنة على تسجيل زواجها منحها الجنسية اللبنانية ، ويتم ذلك بدون صدور أي مرسوم أو أي معاملة إدارية أخرى .

وبعد تحقق الشروط الواردة اعلاه ، تصبح المرأة الفلسطينية المقترنة من لبناني لبنانية ، ويكون إكتسابها للجنسية اللبنانية نهائيا ، بحيث لا تفقد هذه الجنسية بوفاة زوجها او طلاقها منه او بتجنس زوجها اللبناني بجنسية أخرى أدى مفعول إكتسابه لها ، الى تجريده من جنسيته اللبنانية . كما ان إكتساب هذه المرأة الفلسطينية الجنسية اللبنانية ، يكسبها كامل حقوق وموجبات المواطنية اللبنانية دون أي إنتقاص .(٥١)

٢- إكتساب الجنسية اللبنانية بطريقة التجنيس : نصت المادة الثالثة ، فقرتها الاولى ، من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ ، المكملة بالقرار ١٦٠ تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٤ على ما يلي : " يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية ، بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق ، وبناء على طلب يقدمه :

١- الاجنبي الذي يثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان .

٢- الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ، ويثبت انه أقام مدة سنة في لبنان ، إقامة غير منقطعة منذ اقترانه .

٣- الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ، ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الاسباب . ويمكن أن تعتبر خدمات مهمة ، الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة ، إذا بلغت او تجاوزت مدتها السنتين ". (٥٢)

إستنادا الى مضمون هذا النص ، من خلال تطبيقاته العملية ، يتبين انه عمل سيادة . وانه رغم إستيفاء الشروط الشكلية والاساسية ، يحق للسلطة اللبنانية ان تمنح جنسيتها للبعض ، وأن تمنعها عن البعض الآخر بدون ابداء الاسباب .

وضع الفلسطيني الذي يطلب التجنس :

١- الاصل ان الفلسطيني يعامل معاملة الأجنبي ، ومن ثم نظريا له حق التمتع بالشروط والفرص التي تمنح للأجنبي في حال طلبه الجنسية اللبنانية . ولكن عمليا الوضع بالنسبة للفلسطيني يختلف لهذه الناحية بالذات عن وضع الأجانب ، لأن توصيات جامعة الدول العربية لاعضائها والتي يعيش الفلسطينيون على اراضيها ، كانت تؤكد على تهيئة فرص العمل للفلسطينيين المقيمين في أراضي هذه الدول ، مع إحتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام .

وقد سار الاجتهاد اللبناني على إعتماد هذه التوصية : عدم إعطاء الفلسطيني الحق بالحصول على الجنسية اللبنانية بحيث جاء في أحد قراراته : وحيث من الراهن إن ميثاق جامعة الدول العربية قد صدق عليه بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٥ من قبل السلطات اللبنانية الخاصة . وحيث ان نص المادة السابعة من الميثاق المذكور : ما يقرره مجلس الجامعة بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة بالجامعة . وحيث أن الدولة اللبنانية بتوقيعها على هذا الميثاق ، واشتراكها باصدار القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين ، وتأكيدها على تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في اراضيها ، مع إحتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام ، تكون قد إرتأت الابقاء على التابعية الفلسطينية للذين يحملونها . وحيث ترى المحكمة ترتيبا على ما تقدم ، انه يمكن اعتبار ميثاق الجامعة العربية وما انبثق عنه من قرارات ، بمثابة اي قانون صادر من السلطة اللبنانية . وحيث من الثابت ان القانون المتذرع بطبيقه سابق لميثاق جامعة الدول العربية ولقراراته . وحيث أنه مع هذا التعديل ، تكون القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية بمثابة التعديل بالنسبة للفلسطينيين ، كما

جاء في أحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ، وحيث ترى المحكمة تأسيسا على ما تقدم ، اعتبار ان المادة الرابعة من القرار ١٥ لا ينطبق وضعها على وضع المرأة اللبنانية المتأهلة من زوج فلسطيني توفي بتاريخ لا يزال فيه اولاده قاصرين . وحيث انه يقتضي بالتالي رد الدعوى لعدم قانونيتها ".(٥٣)

٢- هذا هو الاصل العام المطبق بشموليته ، إلا ان هذا لا يمنع حصول الاستثناء ، عن طريق إصدار مرسوم جمهوري يمنح الفلسطيني الجنسية اللبنانية . وفي هذه الحالة لا يمنح كامل حقوق المواطن الا بعد مرور عشر سنوات مبدئيا .

الأم اللبنانية المقترنة من فلسطيني توفي وترك أولادا قاصرين :

نصت المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ آنف الذكر على ما يلي : " أن المقترنة بأجنبي ، اتخذ التابعية اللبنانية ، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة ، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة ، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للاب او للأم او بقرار خاص . وكذلك الاولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية او لأم إتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فانهم يصيرون لبنانيين . الا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية".(٥٤)

تجاه هذا النص وكيفية تطبيقه إنقسم القضاء اللبناني الى قسمين :
قسم يقول بأحقية المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني ، وقد مات وترك اولادا قاصرين ، أن يستفيد اولادها من إكتساب الجنسية اللبنانية ، ويترتب على إدارة النفوس قيدهم بالصورة الادارية ، دون حاجة لاستصدار مرسوم بهذا الشأن . في حين اتجه القسم الآخر، الى عدم شمول نص المادة المذكورة اعلاه ، حالة الزوجة اللبنانية المقترنة بفلسطيني، توفي وترك اولادا قاصرين ، بحجة إستثناء اولاد الفلسطيني بنص ورد صراحة في توصية الجامعة العربية ، والتي أصبحت بعد توقيع السلطة اللبنانية عليها ، بمثابة قانون منطوق ومفعول ونطاق تطبيق المادة الرابعة .

وهذا الاتجاه بنظرنا غير منطبق على القانون ، كون التوصية لكي تصبح نافذة وواجبة التطبيق ، ان يصدر قانون من السلطة التشريعية يلحظ وضعها وينص على تطبيقه صراحة، باعتبار أن القانون لا يعدل ولا ينقض إلا بقانون ، الأمر غير الحاصل فعلا ، لكي يمكن اعتبار التوصية المذكورة بمثابة قانون ، ويقتضي تطبيقها خلافا للنص .

الحق في العلم :

حقوق الفلسطيني في تلقي العلم والتدريب على ضوء التشريعات اللبنانية : قطاع التعليم في لبنان قطاع واسع ، يتوزع نشاطه بمراحله واختصاصاته كافة ، بين القطاع التابع لسلطة الدولة وهو قطاع التعليم الرسمي ، الذي يشمل مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي ، وبين القطاع الخاص الذي يتولاه افراد او مؤسسات او ارساليات وتشمل ايضا المراحل ذاتها . ويتمتع الفلسطيني بحق الانتساب الى أي من هذين القطاعين ، وتلقي العلم في مراحله كافة ، دون تمييز بينه وبين اللبناني مع بعض الاستثناءات النادرة .

والمبدأ أن وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تأخذ على عاتقها مهمة تمويل وتسهيل وتعليم الفلسطينيين في لبنان . فللوكالة مدارسها الخاصة ، التي تقبل من يشاء من الفلسطينيين في متابعة الدراسة لديها للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة ، ومدارسها منتشرة في جميع اماكن وجود الفلسطينيين بشكل عام . أما الطالب الفلسطيني ، الذي يرغب بالدراسة خارج مدارس الوكالة خلال هاتين المرحلتين ، فإن له الحق بالحصول على مبلغ نقدي محدد ببرنامج الوكالة ، يعطى للطالب الذي يتابع الدراسة على مسؤوليته وحسابه الخاص .

ولا بد لتكملة هذا الموضوع من طرح جدول جزئي مقارن في مراحل التعليم كافة :

أ- المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية في القطاعين العام والخاص :

يتمتع أبناء الفلسطينيين بالمساواة المطلقة مع اللبنانيين بحق الدخول الى المدارس في المراحل المذكورة أي ان لهم الحقوق نفسها وعليهم الموجبات ذاتها ، بعد تقدمهم بالمستندات المطلوبة لانتسابهم .

ب – المراحل الجامعية على الصعيدين العام والخاص :

من حيث المبدأ فإن القطاع العام في هذه المرحلة ، يقبل الطلاب الجامعيين الفلسطينيين عند إستيفاء طلباتهم الشروط الشكلية المطلوبة ، إلا انه بصورة إستثنائية فكلية التربية في الجامعة اللبنانية لا تقبل في عداد طلبتها إلا اللبنانيين ، بالنظر لكون رسالتها هي اعداد الاساتذة اللبنانيين للمرحلة الثانوية . أما بالنسبة للقطاع الخاص في هذه المرحلة ، فثمة حرية مطلقة للفلسطينيين في الانتساب الجامعي ، مثلهم في ذلك مثل الطلبة اللبنانيين ، بعد توفر الشروط المقتضاة .

ج- المراحل التقنية المهنية :

إن هذا الفرع في التعليم هو أحدث الفروع ، أخذ به قطاع التعليم في لبنان العام

والخاص ، نظرا لحاجة المجتمع الى الاختصاصيين في مناحي الحياة . بالنسبة للمدارس المعنية المرتبطة بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ، فحق الدخول اليها محصور باللبنانيين دون سواهم . أما بالنسبة للتعليم المهني الذي تقوم به مؤسسات في القطاع الخاص ، فيتماثل الطالب اللبناني بالطالب في حق الدراسة ، والحصول على شهادة رسمية تمنحها الدولة ، بنهاية دراسة الاختصاص المعين .

علما أن وكالة الاونروا قد أنشأت مركزا للتدريس المهني للفلسطينيين فقط في منطقة سبلين العقارية ، وهو يشتمل على عدة فروع مهنية هي على سبيل المثال الكهرباء والسمكرة والالات الدقيقة والميكانيك العادي والديزل .

وترغيبا للفلسطينيين في الانتساب الى هذا القطاع فان الوكالة تؤمن لقطاع من الطلاب المنامة والطعام فترة الدراسة . بل أكثر من ذلك فإنها كانت تؤمن للطالب المتخرج من المهنية مجالات العمل في لبنان والخارج .

الختـــــام

ما زالت السلطات المتعاقبة في لبنان ترفض الإقرار بالحقوق الخاصة باللاجئين التي أقرتها إتفاقية جنيف وإتفاقية هلسنكي، أو إتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين والنازحين، وتأخذ من توصيات ومقررات جامعة الدول العربية ما ترغب بان لا يحملها اية مسؤوليات جدية تجاه الفلسطينيين في لبنان . والاسباب كثيرة لهذه السلبية المتواصلة ، أهم ما يطرح من قبل اطراف في السلطة ، هو انها ستعتبر خطوات على طريق توطين اللاجئين ، ولذلك يتأبى السياسيون ، خاصة بعض النواب ان يبادروا لطرح مشاريع قوانين لتكريس هذه الحقوق ، وحل المعضلات الناجمة عن حرمان الفلسطينيين لمدة زادت عن الخمس واربعين سنة منها. ويسوق البعض ان السبب الجوهري هو عدم تمكن لبنان من توفير العمل لابنائه ، مما يحملهم على الهجرة للخارج ، فكيف به ان يتحمل عبء تشغيل الفلسطينيين فيه ، ومعاملتهم كاللبنانيين في قضايا العمل والضمانات الاجتماعية والحريات العامة ، علما ان سكان المخيمات يعملون في المهن المختلفة ، ومعظمها ممنوع رسميا دون إذن عمل ، وتغض السلطات النظر لانها لا تستطيع خنق الناس بما يدفعهم الى ما لا تحمد عقباه ، ولانها توفر يدا عاملة رخيصة ، وكفاءات فنية وعلمية مؤهلة ، تعمل دون حماية ، باجور زهيدة ودون ضمانات ، يستعلها ارباب العمل لساعات طويلة إضافية . وبما ان الفلسطينيين ينفقون وارداتهم في لبنان ، لعدم قدرتهم على تنفيذ حق العودة الى وطنهم فلسطين ، فان الدورة الاقتصادية العادية لا تشمل فقط انتاجهم المحلي ، بل أيضا كل الواردات التي تصلهم من الخارج ، خاصة من العاملين في بلاد النفط او المهاجر الغنية .

بعض اللبنانيين يبرر عدم اعطاء الفلسطينيين حقوقهم الانسانية ، لانها تحرفهم عن متابعة العمل لحقهم في العودة ، بمعنى اذا حصلوا على الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية ، فهم سيفقدون الحوافز للاستمرار بالنضال للعودة الى فلسطين . ولا ريب أن النموذج الذي يدحض هذه المقولة هو أبناء الشعب الفلسطيني في سوريا الذين حصلوا على الحقوق كاملة مع إحتفاظهم بهويتهم الفلسطينية ، بما يميزهم عند الانتخابات فقط بعد الممارسة ترشيحا وتصويتا ، عن الشعب السوري الذي يعيشون على أرضه ، ومع ذلك فإن عطاءهم للثورة الفلسطينية ، وفي الكفاح المسلح بقوافل من الشهداء لا تحصى

خير دليل على ان الانتماء الوطني عميق الجذور لا تخفف من جذوته على الاطلاق معاملتهم بالحقوق الانسانية .

أما البعض الآخر من السياسيين في السلطة اللبنانية فيرى أن الجوهري لديه هو تحويل حياة الفلسطينيين في لبنان الى جحيم دائم ، يدفع دائما الى محاولة إيجاد حلول لمستقبل أفضل في الخارج ، وبذلك يتحقق التخلص من عامل ديمغرافي مؤثر في تركيبة لبنان ، التي يريد المستفيدون منهم تأبيدها بالتفرقة والتجزئة الطائفية والمذهبية الخ ...

وادراكا انه لا يمكن لاية اجراءات ضغط ان ترحّل جميع الفلسطينيين من لبنان ، وقد أثبتت النزاعات المختلفة عدم جدوى محاولات نفي أي طرف في لبنان . وبهدف مواجهة نتائج إتفاق ياسر عرفات / اسحق رابين بالحكم الاداري الذاتي للضفة والقطاع ، فإن المطروح ضمنا وفي أوساط أخرى علانية ، دعوة الى توطين اللاجئين الفلسطينيين حيث هم موجودون خارج وطنهم . ورفضا لاغلاق الافق أمام الوصول للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير والدولة المستقلة ، ولان هناك اجماعا شعبيا فلسطينيا ولبنانيا على رفض التوطين ، فإن مسالة تنظيم العلاقات بين الشعبين باتت تستدعي النظر بشكل علمي واخلاص وطني للبنان وفلسطين ، بما يصون الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني في لبنان ، وذلك عبر حوار لاقرار الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفلسطينيين ضمن سيادة القانون والعدالة في لبنان .

الملاحـــق

ملحق ١ : نص وثيقة الحقوق المدنية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في لبنان التي قدمها الوفد القيادي الفلسطيني الى لجنة الوزيرين المشكلة من الوزير شوقي فاخوري ، والوزير عبد الله الأمين في آب ١٩٩١

مقدمـة :

العلاقة الفلسطينية – اللبنانية : منذ النكبة عام ٤٨ ، والمساعي والحوارات هدفت للتوصل الى إستقرار هذه العلاقة ، وارسائها على أسس واضحة من الحقوق والواجبات ، التي تكفل لأبناء الشعب الفلسطيني في لبنان حقوقهم الوطنية والاجتماعية والمدنية ، في ظل السيادة اللبنانية والقانون . ورغم القرارات العديدة التي أصدرتها الدورات المتعاقبة لجامعة الدول العربية ، التي أكدت على منع توطين الفلسطينيين ، وضرورة توفير الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية ، في مختلف دول اللجوء ، فإن ذلك لم ينعكس في لبنان بتكريس هذه الحقوق على أسس صريحة وواضحة .

وفي أعقاب الموقف الايجابي للحكومة اللبنانية بالغاء القرار الصادر في عهد الرئيس السابق أمين الجميل ، الذي يمنع شعبنا من مزاولة مهن عديدة ، جاء تشكيل اللجنة الوزارية لدراسة حقوق الفلسطينيين ، ادراكا لضرورة التوصل الى الصيغة القانونية الواضحة ، ومنعا للتعامل بالاستنساب الاداري او الأمني الذي ادى في السابق لاجراءات تضييق على الشعب الفلسطيني ، مما اساء لعلاقات الأخوة بين الشعبين .

المدخل والاساس القانوني :

من هنا ، والتزاما بالتصريحات الرسمية للمسؤولين الرسميين اللبنانيين ، التي ركزت على أن الفلسطينيين المقيمين في لبنان سيعاملون بمثل ما يعامل به اللبنانيون من حقوق وواجبات باستثناء الجنسية منعا للتوطين ، فإن المدخل لبحث الحقوق هو أن تحدد السلطات اللبنانية المعنى القانوني لمبدأ معاملة الفلسطينيين كاللبنانيين ، عبر تشريع نص قانوني يكون قاعدة للحسم في أية قضايا ومجالات لا يتوفر نص واضح بشأنها .

وانطلاقا من التجربة المطبقة في سوريا (النصف مرفق) ، والتي نقترح اعتمادها نموذجا يمكن الاحتذاء به ، وذلك باقرار مجلس النواب اللبناني ، واصدار السلطات المختصة

لقانون يعتبر الفلسطينيين المقيمين في اراضي الجمهورية اللبنانية كاللبنانيين اصلا في جميع ما نصت عليه القوانين والانظمة النافذة ، المتعلقة بحقوق العمل والتجارة والاقامة وحرية التنقل والتعليم والنشاط النقابي والحريات الديمقراطية والعمل الاجتماعي والثقافي... الخ .

أولا : الإقامــة :

إنطلاقا من تمسك شعبنا الفلسطيني بهويته الوطنية ، وحقه في العودة وإقامة دولته المستقلة ، ورفضه لمشاريع التوطين والالحاق ، فاننا نعتبر إقامتنا مؤقتة في لبنان حتى عودتنا الى فلسطين . أن معاملة الفلسطيني كأجنبي من نوع خاص بموجب القرار ٣١٩ بتاريخ ٢ آب ١٩٦٢ ، ومنحه الاوراق الثبوتية التي تمكنه من الاقامة بموجب بطاقة هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ، إستثنته من تطبيق الاحكام العامة لاقامة الاجانب .

إلا ان التطبيق الاداري العملي صنف إقامة الفلسطينيين ثلاث فئات :

أ- الفئة الاولى : وهي لا خلاف على شرعية إقامتها ، فقد جرى احصاؤها بعد النكبة ، في مطلع الخمسينات من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) ، ومسجلة في قيود الامن العام ومديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين .

وهذه الفئة تمنح " وثائق سفر " تمكنها من التنقل والسفر والعودة الى لبنان .

ب- الفئة الثانية : تضم الفلسطينيين الذين لم تشملهم الاحصاءات في الفئة الاولى ، بالرغم من وجودهم في لبنان . وقد جرت تسوية اوضاعهم بقرار من وزير الداخلية رقم ١٣٦ للعام ١٩٦٩، إضافة الى حق جمع الشمل الذي مارسته مديرية شؤون اللاجئين وفقا لصلاحياتها .

هذه الفئة تحصل على " وثائق مرور " صالحة للعودة للبنان ، ولهم سجلات محفوظة لدى الأمن العام ومديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين ، ولكن الاونروا لا تعترف بحقهم في الاستفادة من خدماتها .

لذلك فان تسوية اوضاعهم بمساواتهم بالفئة الاولى يؤدي الى إيجاد الحلول لتسهيل سفرهم وانتقالهم والاستفادة من خدمات وكالة الغوث .

ج- الفئة الثالثة : تضم عددا قليلا من الفلسطينيين الذين اضطروا للاقامة في لبنان بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧ ، او تم إبعادهم من الاراضي المحتلة ، او تحريرهم من سجون العدو الصهيوني ، وقد اندمجوا في التركيبة الاجتماعية في لبنان ، ويمنع العدو الصهيوني

عودتهم .

هذه الفئة لا تملك اية اوراق ثبوتية ، ولا حرية تحرك أو سفر وانتقال لهم ، كما أن الاونروا لا تعتمدهم في سجلاتها في لبنان .

إن مراعاة الجوانب الانسانية والاجتماعية ، خصوصا ان الفلسطيني جاء مرغما او مناضلا ، تقتضي معاملته بما يضمن كرامته وحريته ، خاصة وان القانون الفلسطيني قبل النكبة ١٩٤٨ ، لم يكن يميز بين الرعايا التابعين سابقا للنفوذ العثماني ، بل نص على المعاملة ذاتها لمواطني فلسطين . وعليه بات من الضروري معالجة المشكلات المتعلقة بإقامة الفلسطينيين ، وتنظيمها وفقا للقوانين اللبنانية ، بما يؤدي لضمان حرية التحرك والانتقال والسفر والعودة ، والحصول على الاوراق الثبوتية ووثائق السفر بنظام قانوني واحد واضح لجميع هذه الفئات .

ثانيا : حق التنقل :

أ – لما كان الفلسطينيون خارج المخيمات يستطيعون تغيير محل سكنهم واقامتهم بحرية كاملة ، فان المقيمين بالمخيمات يجب أن يعفوا من تقديم طلب ترخيص بالنقل ، الذي فرضه المرسوم رقم ٩٢٧ سنة ١٩٥٩ ليتمكنوا من حرية الحركة والانتقال داخل لبنان ، دون قيود .

ب – ومع التأكيد على حق السلطة اللبنانية تنفيذ الاجراءات التي تقررها للمسافرين من لبنان واليه ، فإن تسهيل اجراءات الحصول على وثائق السفر او تجديدها من الهيئات المختصة او عن طريق البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج ، تحقق للفلسطينيين تسهيل الاقامة في مكان العمل ، او الانتقال والسفر. وذلك باعتماد سجلات مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين فقط كمرجع نهائي وعدم إعتماد شرط الحصول على بطاقة الاونروا لانها دلالة للخدمات وليس سجلا إحصائيا للشعب الفلسطيني في لبنان .

ثالثا : حق العمل :

بما ان إقامة الشعب الفلسطيني في لبنان هي إقامة إستثنائية ومؤقتة ، ريثما يعود الى وطنه، وبهدف تطبيق التزام السلطة اللبنانية بمساواة الفلسطيني في الحقوق المدنية بأخوتهم اللبنانيين ، فان تطبيق قوانين العمل السارية على اللبنانيين يجب أن تنطبق ايضا على الفلسطينيين ، خصوصا وان القانون الفلسطيني قبل النكبة ١٩٤٨ لم يكن يميز في المعاملة بين العامل الفلسطيني والعامل اللبناني إطلاقا ، بل اعتبر ان الاجانب هم رعايا الدول الاوروبية والاميركية واليابان فقط . وعليه نطالب بتقديم التسهيلات للفلسطينيين في

مجال العمل وفتح فرص العمل أمامهم ومساواتهم بالعمال اللبنانيين في الاجر والاجازة والضمان الاجتماعي والصحي ، وتعويضات نهاية الخدمة وحق التقاعد وغيره ... واستتباعا الغاء اشتراط الحصول على إجازة العمل المفروضة على الفلسطيني ، والغاء اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل واعطاء الفلسطيني حق العمل في كل المجالات ، بما فيها المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة ، والصحافة وغيرها .

رابعا : التعليم والتدريب المهني :

انطلاقا من تفاقم الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وضيق فرص التعليم والتأهيل خصوصا الجامعي والمهني والثانوي امام الشباب الفلسطيني ، فان الحاجة تبرز لفتح ابواب المؤسسات اللبنانية الرسمية والخاصة أمام الطلبة الفلسطينيين أسوة باللبنانيين .

خامسا : المؤسسات :

منذ ١٩٦٩ ونظرا لتطور أوضاع شعبنا وازدياد إحتياجاته ، نشأت مؤسسات عديدة غطت النقص الذي لم توفره وكالة الغوث ، بسبب سياسة التقليص التدريجي للخدمات، التي شملت جميع نواحي الحياة . وقد تشكلت جمعيات إجتماعية وأندية ثقافية ورياضية، ومدارس ورياض أطفال ومراكز طبية وعيادات ومستشفيات إضافة الى بعض المشاريع الخيرية والاقتصادية كالمشاغل والتعاونيات .

إن الحاجة لتكريس واستمرار هذه المؤسسات ، وتطويرها وتوسيع دائرة نشاطها تستدعي :

- إستصدار قانون عام يجيز إقامة المؤسسات والجمعيات الفلسطينية الثقافية ، والتعليمية والرياضية والاقتصادية والتعاونية والطبية والخيرية ، وغيرها أسوة بالمؤسسات اللبنانية النظيرة .
- إستصدار قانون يجيز للفلسطيني في كل مخيم إقامة بلدية ، على غرار المدن والقرى اللبنانية ، لتنظيم الشؤون الحياتية والمعيشية داخل المخيم .

سادسا : حق العمل النقابي :

شمل العمل النقابي قطاعات متنوعة من شعبنا الفلسطيني ، ومنها الطلبة والعمال والمرأة والمهنيين وغيرها ، وكان وسيلة الدفاع عن مصالح القطاعات التي يمثلها ، واطارا لممارسة الحياة الديمقراطية المنظمة . وعليه فان تكريس هذا الحق يستدعي :

- إصدار قانون يجيز للفلسطينيين في لبنان حق الانتماء الى النقابات المهنية اللبنانية ، وتعديل أنظمتها وفقا لذلك .

سابعا : إعمار المخيمات :

خلال السنوات الماضية ، تعرضت عدة مخيمات للدمار الشامل او الجزئي ، مما اضطر سكانها للانتقال والسكن في أماكن أخرى . ولمعالجة هذا نقترح :

- إعادة إعمار المخيمات المدمرة كليا : النبطية ، تل الزعتر ، جسر الباشا .
- استكمال إعمار وترميم مخيمات الرشيدية ، برج البراجنة ، شاتيلا ، ضبية .
- توسيع رقعة المخيمات ، إنطلاقا من واقع التطور الديمغرافي والنمو السكاني الطبيعي .

ولتأمين ذلك نقترح :

١) تسهيل مهمة إعادة إعمار وترميم المخيمات من الصندوق القومي الفلسطيني وجمع التبرعات من الدول والمؤسسات الرسمية والخاصة والجمعيات والافراد داخل لبنان وخارجه ، مع الاعفاءات القانونية اللازمة .

٢) مساهمة الحكومة اللبنانية في الاعمار .

٣) الزام وكالة الغوث بالقيام بواجبها في عملية الاعمار والترميم.

ثامنا : المهجرون :

مشكلة المهجرين في لبنان معقدة تحتاج لتضافر جهود كبيرة لايجاد الحلول العادلة لها، ومن ضمنهم المهجرون الفلسطينيون . لذلك نرى ان يعامل المهجر الفلسطيني معاملة المهجر اللبناني ، إنتظارا حتى :

أ - تمكين المهجرين الفلسطينيين من العودة الى أماكن سكنهم الاصلية .

ب- تأمين عودتهم الى مخيماتهم المدمرة كليا او جزئيا ، بعد إعادة اعمارها وترميمها .

تاسعا : الحريات الديمقراطية :

إستنادا الى القانون اللبناني في تأمين الحريات العامة والحقوق للافراد والجماعات ، فإن الفلسطينيين ، وحرصا على قضيتهم الوطنية ودفاعا عن كفاحهم العادل في سبيل استرداد حقوقهم المشروعة ، وفي إطار احترامهم للقانون اللبناني يطالبون بممارسة الحريات الديمقراطية أسوة بأخوتهم اللبنانيين :

أ- الحق في حرية التعبير : بالتشريع القانوني لحرية الفلسطينيين بممارسة النشاط الفكري والثقافي والاعلامي ، لما فيه خدمة لقضيتهم الوطنية وشؤونهم الحياتية ، وحقهم في إنشاء المؤسسات واستخدام الوسائل والمكتشفات العلمية ، من صحف ومجلات ووسائط سمعية وبصرية وغيرها .

ب - الحق في الممارسة السياسية : إصدار قانون يشرع حق الفلسطينيين في العمل

السياسي والنضالي ، أسوة باخوانهم اللبنانيين ، في الانتماء السياسي للاحزاب والتنظيمات ، الفلسطينية والقومية ، والحق في تأسيسها وإقامة المؤسسات والنشاطات الخاصة بها .

ج – العفو العام : أن يشمل العفو العام الصادر عن السلطة اللبنانية الفلسطينيين تماما كما هو الحال بالنسبة للبنانيين .

د – الحق في التمتع بحماية القانون العام :

١ – مع تأييدنا لحق السلطة اللبنانية باتخاذ الاجراءات لملاحقة المتهمين بقضايا جنائية او جنح ضمن الاصول القضائية والقانونية ، فإن من حق الفلسطيني أن يتمتع بحماية القانون العام ، كما هو الحال للبناني ، ومنع إجراءات الاعتقال والتوقيف التعسفي والاستنسابي ، وتطبيق الاجراءات المنصوص عليها قانونيا بشكل كامل .

٢ – فيما يتعلق بالفلسطينيين الذين يحصلون على جنسية أخرى من البلاد التي هجروا اليها ، المطلوب مساواتهم في المعاملة كاللبناني . وحفظ قيودهم في سجلات مديرية شؤون اللاجئين ، وإعادة تثبيت الاسماء التي شطبت .

٣ – نطالب بالعمل على اخلاء سبيل جميع المخطوفين الفلسطينيين منذ عام ١٩٧٥ .

عاشرا : حق الملكية :

تشريع حق الفلسطيني في التملك وادارة ممتلكاته ، والمساواة في الضرائب مع اخيه اللبناني .

ملحــــق رقم (٢)

سعد الله شعبان
نقيب محامين
شارع البولفار بناية الاوقاف الاسلامية
طرابلس « لبنان »

المكتب ٦١٠٢٢١ – ٤٣٢٨٠٣ – ٦٢٧٣٩١
تلكس ٤٠٨٣٢ LE AVOCA
فاكس ٠٦/٤٤١٠١٨

ابداء رأي بشأن وضعيه المواطـن الفلسطيني المقيم في لبنان
بمناسبه طرح موضوع تنظيم العلاقـات من قبل الحكـــومـــه

بعد الاطلاع على الدراسة القيمه الموضوعه من قبل الاستاذ سهيل الناطور الذي عرض فيها وضع المواطن الفلسطيني المقيم في لبنان بالنسبه للتشريعات اللبنانيه و الاتفاقيات و ميثاق الجامعه العربيه و التعليق الحاصل من قبل الدكتور سليم حداد المرتكز على اتفاقيه جنيف الخاصه باللاجئين المعقوده في ٢٨ تموز سنه ٩٥١ والمصادق عليها من قبل الدوله اللبنانية ،فانني ارى لزوم مراعاه الامور التاليه :

١ – وضعيه الفلسطيني المسجل في المديريه العامه لادارة شؤون اللاجئين بقصد المحافظه على الضـوابط

٢ – مراعاه احكام اتفاقيه جنيف المعقوده في ٢٨ تموز سنه ٩٥١ بالنسبه لشروط العمل في لبنان والاستفاده من تقدمات تعويضات نهايه الخدمه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و قانون طوارئ العمل .

٣ – بالنسبه لشروط المعامله بالمثل المنصوص عنه في القوانين المرعيه الاجراء ،يقتضي تكييف تطبيق هذا الشرط وفقا للتطبيق المعطى له في دول الجامعه العربيه لان لبنان هو عضو من اعضائها المؤسسين واصدار تصريح صريح بهذا الشأن يطبق على شرط المعامله بالمثل اينما ورد هذا الشرط في التشريع اللبناني .

٤ – بعد الغاء اتفاقيه القاهره يقتضي اصدار تشريع بشأن اقامه المواطن الفلسطيني في لبنان و علاقته بالسلطات من ناحيه حقوقه المدنيه مع مراعاة ظروف التهجير العنصري المستمر و المبادئ القوميـــه

المحامـــي النقيـــب سعد الله شعبان
٩١/٩/١٣

المراجع

مراجع الفصل الاول

١- لمزيد من التفاصيل راجع :
UNRWA , A brief history 1950_ 1988 P : 2_ 9

٢- ECWA , Report E / 166 / Add 1 3/5/1983

٣- حميد ، راشد : (اعداد) ، مقررات المجلس الوطني الفلسطيني ٦٤-١٩٧٤ مركز الابحاث م.ت.ف. ١٩٧٥ ص ٤٨ .

٤- اونروا ، نشرة عامة . ١٩٨٦/٦/٣٠ بيروت

٥- مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد ٧ ، صيف ١٩٩١ ، ص ٢٢٠ تصدر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت .

٦- الحر، ليلى : الفلسطينيون في لبنان . دار النهار ، بيروت ١٩٧٠ ص ١٢

٧- المصدر السابق ، ص ١٦ .

٨- مندس ، هاني : العمل والعمال في المخيم الفلسطيني : بحث ميداني عن مخيم تل الزعتر . مركز الابحاث م.ت.ف . بيروت . ١٩٧٤ ص ٣٠ .

٩- هكذا تكيف الفلسطينيون مع النسيج اللبناني : ملف ، نشرة " التصدي " الصادرة في قبرص ، العدد ٥١، السنة الثانية ، ص ٢٢ - ٢٥ في ١٩٨٧/١٠/٢٤ .

١٠- مروة ، حسن : العصبية العائلية تضعف التماسك الفلسطيني . جريدة الحياة اللبنانية الصادرة في لندن ، ١٩٩٣/٣/٢٩ .

١١- صادق ، حاتم : التركيب العمري والنوعي لسكان المخيمات في لبنان ١٩٨٩ . م.ت.ف. الدائرة الاحصائية - المكتب المركزي للإحصاء ص ٤٠ .

١٢- المرجع السابق ص ٦ + ٧ .

١٣- الفلسطينيون في الوطن العربي . معهد البحوث والدراسات العربية . جامعة الدول العربية ١٩٧٨ ، ص ١٤٦ .

١٤- الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية داخل الارض المحتلة وخارجها. تقرير من E/ECWA / SDHS/ Conf . 4/6 Rev . 1 ص ٣٨ .

١٥- المرجع السابق . ص ٤٠ .

١٦ -لمزيد من الإيضاحات أنظر: مندس ، هاني : العمل والعمال في المخيم الفلسطيني ، مصدر سبق ذكره ص ١٨٣- ١٩٠ .

١٧- اونروا ١٩٥٠ - ١٩٨٢ ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٧

١٨- A profile of the Palestinian poeple p : 13_14
Palestine Human Right Campaign 1983 Chicago .U.S.A

١٩- براند ، لوري ا.، الفلسطينيون في العالم العربي : بناء المؤسسات والبحث عن الدولة : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٨٨ ص ١٤ .

مراجع الفصل الثاني :

١- جريدة النهار اللبنانية ١١ نيسان ١٩٤٨ ، العدد ٣٨٥٦ ، ولتفصيل أوسع أنظر :
Keessings Contemporary Archives
1946 _ 1948 volome6 . P. 9240

٢- حلاق ، د. حسان : موقف لبنان من القضية الفلسطينية . ص ١٦٨ ، مركز الابحاث . م.ت.ف ١٩٨٢ بيروت .

٣- من محاضر الجلسة ١٦/ مجلس النواب اللبناني ١٩٥١/١٢/١٣ ، ذكرها حلاق في المرجع السابق .

٤- جريدة الحياة اللبنانية ، ١١ أيار ١٩٤٨ ، العدد ٦١٤

٥- موقف لبنان من القضية الفلسطينية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٠

٦- ملحة ، جان : مجموعة البيانات الوزارية ، ص ٨١ - ٨٢

٧- من محاضر مجلس النواب اللبناني ٤٨/٥/١٢ ص ٨١٦

٨- من محاضر مجلس النواب اللبناني ٥٢/٤/٢٤ ص ٢١٣٩

٩- الخوري ، بشارة : اوراق لبنانية . الجزء الثالث ص ١٠٠ بيروت .

١٠- جريدة الحياة اللبنانية ١٩٤٩/٩/١٣ ، العدد ١٠٢٥

١١- جريدة الحياة اللبنانية ١٩٤٩/١٠/٢٠ ، العدد ١٠٥٦

١٢- من محاضر الجلسة الثالثة / مجلس النواب اللبناني ، ١٩٤٩/١١/١٤ ، ص ٣٢ .

١٣- المرجع السابق .

١٤- Smith , Pamela : Palestine and the Palestinians
1876 - 1983 Britain 1984 P: 158

١٥- Sayigh , Rosemary: Palestinians in Lebanon :

Status ambiguity , insecurity and flux .
Race and class . Britain   P : 14 , 30/1/88

١٦- موقف لبنان من القضية الفلسطينية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٦

١٧- سويد ، ندوى : الوجود الفلسطيني في لبنان . جريدة الديار اللبنانية ٩٠/١٠/١٣

١٨- موقف لبنان من القضية الفلسطينية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤٦ .

١٩- بدر ، عدنان : المخيمات بين سيادة القانون وسيادة الجندرمة . جريدة بيروت اللبنانية ١٩٧٥/٦/١٥ .

٢٠- قرم ، الدكتور جورج : اوروبا والمشرق العربي : من البلقنة الى اللبننة . (تاريخ حداثة غير منجزة)، دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت ١٩٩٠ ، ص ٢٣٧ .

٢١- صحيفة " جيروساليم بوست " الصادرة في القدس ، ٨٣/٢/٢

٢٢- الهندي ، زاهي : الطبقة العاملة : هجرة وهموم الوطن . مجلة بيروت المساء اللبنانية العدد ٤٨ في ١٩٨٣/٥/٢ ، ص ١٨ .

٢٣- الفلسطينيون بعد عام من الغزو : مجازر صبرا وشاتيلا مقدمات لعملية ذبح صامتة. مجلة بيروت المساء اللبنانية ، العدد ٥٣ في ١٩٨٣/٦/٦ ، ص ١٧ .

٢٤- Irmiya , Dov: Le Journal de Guerre d' un Colonel israelien. le Monde Diplomatique , N - 35\Juin 1983 pp: 22- 23

٢٥- حسين ، سعدون : لبنان المعتقل خلف الاسوار العالية . مجلة بيروت المساء ، العدد ٥٢ في ١٩٨٣/٦/٦ ، ص ٣٥

٢٦- المقدح ، يوسف : الفلسطينيون في الجنوب : وضع مأساوي على كل الاصعدة . مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ١٣٨ ، ايار ١٩٨٣ ، ص ١٤٠ ، مركز الابحاث . م.ت. ف .

٢٧- رباب ، محمد : المأساة تتفاقم : حوادث قتل الفلسطينيين في جنوب لبنان تتزايد . مجلة الحرية اللبنانية ، الصادرة في نيقوسيا ، العدد ١٦/٨٣ في ١٩٨٣/٥/١٥ .

٢٨- جريدة النهار اللبنانية - بيروت ، ١٩٨٣/٣/٧

٢٩- محمدو ، محمد علي : الجنوب تحت وطأة الاحتلال ، الأخطاء والاجتياح وآفاق المقاومة . مجلة الطريق اللبنانية - بيروت . العدد الثاني ، حزيران ١٩٨٣ ، ص ٥٢ .

٣٠- عبدالله ، سمير : الفلسطينيون في بيروت بين هاجس الاعتقال وهواجس التفجير والقتل . مجلة الحرية ، نيقوسيا : العدد ١٥/٨٣ ص ١٨

٣١- جريدة السفير اللبنانية ، بيروت ١٩٨٣/٥/٣٠

٣٢- السفير ١٩٨٣/٦/٤ .

مراجع الفصل الثالث :

١- الفلسطينيون في الوطن العربي . المرجع السابق ، ص ١٩١

٢- يعقوب ، محمد حافظ : نظرة جديدة الى تاريخ القضية الفلسطينية ١٩١٨ - ١٩٤٨ بحث سوسيولوجي ، دار الطليعة ، بيروت ، ص ٥٨ .

٣- المرجع السابق رقم ١٤ في الفصل الأول ، ص ١٢
Palestine and the Palestinians

٤- المرجع ذاته ، ص ١٢٤

٥- مندس ، هاني : المرجع السابق . ص ١٧٤

٦- إحصائية ١٩٧١ ، دائرة الاحصاء اللبنانية ، وزارة التصميم . أوردتها روز ماري صايغ في كتابها : الفلسطينيون من الفلاحين الىالثورة (بالانجليزية) ص ١٢٠ ، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٨٠).

٧- المرجع رقم ٣ .

٨- لا فارغ ، فيليب : إحتياطات اليد العاملة والدخل النفطي ، دراسة ديمغرافية لهجرات العمل نحو بلدان الخليج العربية .
مركز الدراسات والابحاث عن المشرق المعاصر ١٩٨١ ، ص ٢٥ .

٩- جماعة من الاختصاصيين السوفيات : خصائص ومميزات التطور الاجتماعي والسياسي للبلدان العربية في الخمسينات والستينات . ترجمة إخلاص علي ١٩٨٦ دار الفارابي . ص ١٤٦ -

١٠- Palestine and the Palestinians , Ibid P : 168

١١- International Co- Ordinating Committee for NGO 's On The question of Palestine N = 1, 1988 , P : 5

١٢- Ibid P : 3

١٣- لا فارغ . فيليب : المرجع السابق ، ص ٢٥

١٤- برنامج النضال الوطني الاجتماعي الفلسطيني في لبنان . ص ٣٧-٣٨-٣٩ صادر عن المؤتمر الثالث للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في إقليم لبنان . (مؤتمر الشهيد القائد ابو عدنان قيس) ٤ - ٥ نيسان ١٩٩٣ .

١٥- عيسى ، نجيب : رهان اسرائيل على التطبيع ، هيمنة إقتصادية بعد التفوق العسكري . دورية شؤون الاوسط ، العدد السادس ، شباط ، آذار ٩٢ ص ٢٦ .

١٦- قرم ، د. جورج : انماء لبنان الاقتصادي عبر الماضي والمستقبل . شؤون الأوسط ، العدد ١٧ ، آذار ١٩٩٣ ، بيروت ، ص ٣٢ .

١٧- أيوب - سمير : البناء الطبقي للفلسطينيين . دار الحداثة ، الطبعة الثانية ، بيروت ص ٢٣٥

مراجع الفصل الرابع :

١- الهيئة الفلسطينية للاغاثة والتنمية : دراسة أوضاع المهجرين الفلسطينيين في لبنان منذ ١٩٧٢ حتى ١٩٨٨ ، بيروت ، ص ٢١ و ٢٢ .

٢- المكتب المركزي للاحصاء الفلسطيني : الدائرة الاقتصادية م.ت.ف ١٩٩٠ (مسح للمهجرين في سوريا بالتعاون مع دائرة شؤون العائدين).

٣- المكتب المركزي للاحصاء الفلسطيني ، الدائرة الاقتصادية م.ت.ف الهجرة بين المخيمات الفلسطينية في لبنان والى خارجها . اعداد أحمد سعيد يونس . ٩٠/٦/٢٦ ص ١٠ و ١١ .

٤- اونروا ، لبنان : اوضاع المهجرين الفلسطينيين في لبنان . ورشة عمل - صيدا في ٢٢ آذار ١٩٩٠ ، ص ١٥

٥- بعلبكي ، د. أحمد : أثر التهجير على الاوضاع الاجتماعية والمعيشية . اونروا ، لبنان، المرجع السابق ، ١٩٩٠/٣/٢٣ ، ص ٥٨ و ٥٩ .

٦- سويد ، ندوى : (اعداد) ، جريدة الديار اللبنانية ، ملف الفلسطينيين في لبنان ١٩٩٠/١٠/١٢ .

٧- برنامج النضال الوطني الاجتماعي الفلسطيني في لبنان ، المصدر السابق ، ص ٣٨

٨- UNRWA, Ibid, 1950 - 1982 . p.p. 12- 13

٩- المرجع السابق ، ص ١٤

١٠- نشرة الاونروا : عرض لمساعدة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ، ايار ١٩٩٠

١١- كليب ، فتحي : فلسطينيو لبنان ووكالة الغوث . ماذا تعني موازنة الاونروا ؟ جريدة السفير اللبنانية ، ١٩٩٣/٢/١١ .

١٢- الاونروا : المرجع السابق رقم ١٠

١٣- كليب ، فتحي : المرجع السابق .

١٤- محمود ، معين احمد : الفلسطينيون في لبنان ، الواقع الاجتماعي . دار ابن خلدون ، بيروت ، ص ٨٥ . عام ١٩٧٣

مراجع الفصل الخامس :

١- جريدة النهار اللبنانية ، ١٩٥١/٣/٦ ، العدد ٤٧٣٣ - بيروت .

٢- ابو نادر ، سليم : مجموعة التشريع اللبناني . الجزء الثالث ، القسم الاول ص ١٥ ، تحت كلمة : داخلية .

٣- ضناوي ، د. عدنان : حول الوضع القانوني للفلسطينيين في لبنان . جريدة السفير اللبنانية - بيروت ١٩٩١/٨/٥ .

٤- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١٢ .

٥- جريدة النهار اللبنانية ، ٢٠ نيسان ١٩٧٠ ، بيروت .

٦- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١ تحت كلمة أجانب ، الجزء الاول ، القسم الاول .

٧- الوكيل ، د. شمس الدين : الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الطبعة الثانية . الاسكندرية ١٩٦٠ ، ص ٤٨٩ .

٨- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ٤ ، الجزء الثالث القسم الاول .

٩- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١٠ ، الجزء الاول ، القسم الاول ،

١٠- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ٩

١١- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١٥

١٢- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء ٢ القسم الثاني ، ص ٦ تحت كلمة جواز سفر . .

١٣- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١٥ ، الجزء الاول ، القسم الاول .

١٤- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١ تحت كلمة عمل ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ..

١٥- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، ص ١ ، الجزء الاول ، القسم الاول .

١٦- القبيسي ، د. عصام : قانون العمل اللبناني ، الطبعة الاولى ، ص ٨٦ ١٩٨٣ .

١٧- حلاق ، د. حسان : مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٥ ، بيروت ١٩٨٢ .

١٨- الخوري ، بشارة : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٥ ، بيروت .

١٩- محاضر جلسات المجلس النيابي اللبناني : ١٩٥١/١٢/١٣،ص ١٠٩٨-١٠٩٩ .

٢٠- القبيسي ، د. عصام : مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ ..

٢١- دستور فلسطين الصادر في ١٠ آب ١٩٢٢ ، الوارد في مجموعة قوانين فلسطين ص ٣٣٠٣ ، (أورده د.سليم حداد في السفير ١٩٩١/٧/٢) ..

٢٢- قانون تعويض العمال في فلسطين الصادر في العام ١٩٤٧ ، المادة الثانية ، الفقرة الثانية ، مجموعة قوانين فلسطين ، ص ١٧٧٧ (أورده د. سليم حداد). .

٢٣- المرجع السابق ، ص ١٧٩٢

٢٤- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، الموقعة في جنيف ٢٨ تموز ١٩٥١ .

٢٥- رسالة موجهة من النقيب الى المؤلف ، مرفق صورة عنها في الملحق ٢ .

٢٦- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ، ص ١ تحت كلمة عمل .

٢٧- المادة ٢٥ من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢ ، أجانب . بيروت .

٢٨- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ، ص ١

٢٩- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ، ص ٣

٣٠- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ، ص ٤

٣١- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ، ص ٤

٣٢- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ، ص ٤

٣٣- شاهين ، حاتم : مجموعة إجتهادات ، جزء ١٨ ، ص ١٩٥ ، ١٩٨٤ .

٣٤- ابو نادر ، سليم : مرجع سبق ذكره ، الجزء السادس ، القسم الاول ، ص ٥٥ تحت كلمة موجبات وعقود .

٣٥- شمس الدين ، د. عفيف : مجموعة المراسيم الاشتراعية ، الصادرة لسنتي ٨١ - ٨٣ ، ص ٧٩٣

٣٦- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء السادس ، القسم الثاني ، ص ٤٤ مكرر تحت كلمة : موظفون .

٣٧- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، القسم الاول ، ص ٦ تحت كلمة ضمان إجتماعي ..

٣٨- كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣/٦٦٧ في ١٩٦٦/٢/١٤ والمتضمن صورة عن قرار مجلس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٨٩ في ٦٥/١٢/١٥ وعن قانون ٩/٢٦/ ١٩٦٣ ، الآيل الى إبداء الرأي في الطريقة القانونية ، التي تتيح للصندوق إفادة اللاجئين الفلسطينيين من نظام التعويضات العائلية.

٣٩- المجلة القضائية ، دار المنشورات الحقوقية / مطبعة صادر ، بدون تاريخ بيروت ص ١٧٨- مرسوم رقم ١٤ ١١٦ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ .

٤٠- المرجع السابق . ص ١٧٨ .

٤١-المرجع السابق . ص ١٧٨

٤٢- المرجع السابق : ص ١٨٠ .

٤٣- المرجع السابق : ص ١٨٠-١٨١ .

٤٤- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء السادس ، القسم الثاني ، ص ٩٤ تحت كلمة عقارات .

٤٥- المجلة القضائية ، المرجع السابق رقم ٣٩ ، ص ١٧٩

٤٦-المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

٤٧-المرجع السابق ، ص ١٨١ .

٤٨- الحاج ، عدنان : قضية تملك الاجانب بين التدابير المؤقتة وفتح باب الخلافات والتلاعب . جريدة السفير ، بيروت ١٩٩٣/١٠/٢٥ .

٤٩- ابو نادر ، سليم : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص ٩ - تحت كلمة جنسية .

٥٠- ابو نادر ، سليم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني . القسم الثاني ، ص ٩ .

٥١- أبو ديب ، بدوي : الجنسية اللبنانية ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٩٧٤ ، ص ١٥٩ .

٥٢- ابو نادر ، سليم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص ٩

٥٣- محكمة بداية بيروت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ ، القرار ١١٨ (غير منشور) .

٥٤- ابو نادر ، سليم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص ٩ .

فهرس



المؤلف في سطور :

– ولد سهيل محمود الناطور في مدينة عكا الساحلية ، في فلسطين عام ١٩٤٧ .

– لجأت أسرته الى بيروت بعد نكبة ١٩٤٨ ، حيث أتم دراسته الجامعية في القانون وفي اللغة العربية وادابها .

– ١٩٦٥ التحق بالعمل في مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة اللبنانية ، وانتقل بعدها الى مركز الابحاث التابع للمنظمة .

– شارك في اسرة تحرير شؤون فلسطينية ، وباصدار مجلد اليوميات الفلسطينية حتى العام ١٩٧٥ ، حيث تفرغ للعمل الاعلامي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين .

– ساهم في العديد من الندوات والمحاضرات عن القضية الفلسطينية ، ونشرت له المقالات والدراسات في الصحافة اللبنانية والعربية والاجنبية .

– رئيس تحرير نشرة طريق الوطن الدورية منذ ١٩٨٥ .

– عضو إتحاد الكتاب والصحافيين الفلسطينيين ، وعضو إتحاد الحقوقيين الفلسطينيين .